جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعلباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

عنـــــوان

حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني

أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه

تخصص: دولي عام

اعداد الطالب

عتو أحمد

إشراف الأستاذ:

أ د قاسم العيد عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

أ د قادة بن بن علي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ د قاسم العيد عبدالقادر	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ م أ هواري ليلى	المركز الجامعي غليزان	عضوا
د خلفاوي خليفة	المركز الجامعي غليزان	عضوا

السنة الجامعية :2020/2019

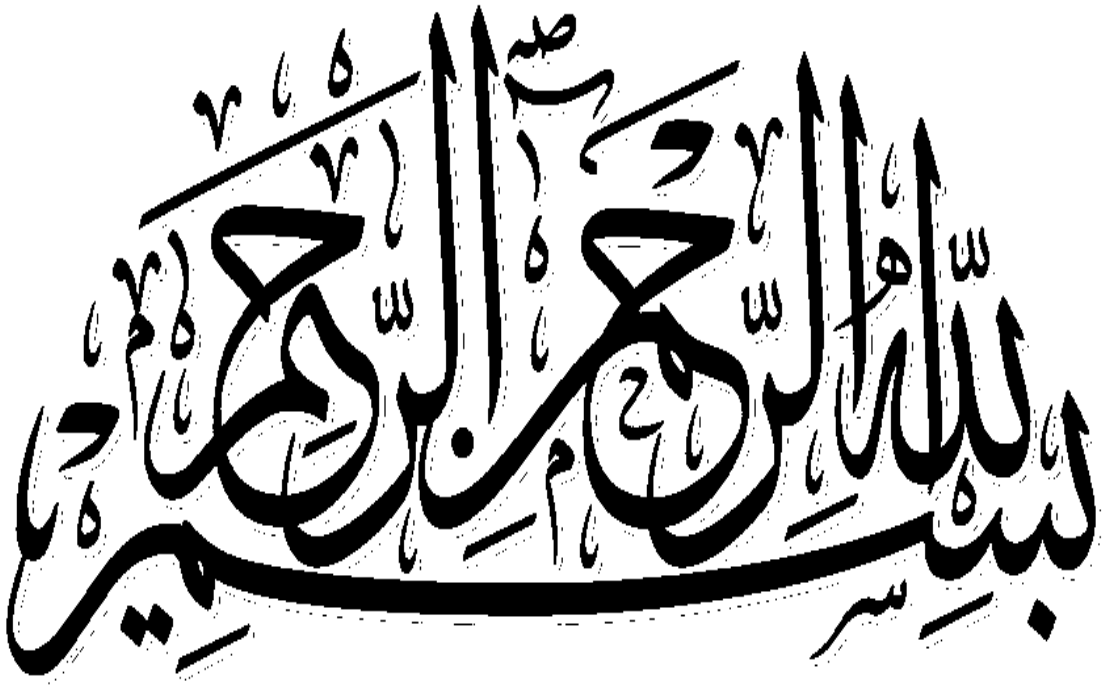
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

له الحمد والشكر الذي من علينا من فضله العظيم ومنحنا الصبر سبيلا لنصل إلى هذا المستوى، فيعجز اللسان عن إيجاد نوع العبارات التي تستحق أن نقدمها امتنانا وعرفانا منا ولكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بواسع الشكر والتقدير إلى من لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته لإكمال هذا العمل القيم الأستاذ المشرف **الأستاذ الدكتور قاسم العيد عبد القادر**.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأسرة الجامعية بكلية الحقوق والسيد عميد الكلية وكل الطاقم الإداري وكل الأساتذة كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس.

كما أشكر أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة أطروحتنا

أ د قادة بن بن علي

أ م أ هـــــواري ليلى

د خـــــلفاوي خليفة

الإهـــداء

إلى رمز الكفاح في الحياة إلى الذي تعب من أجل تربيتي إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي ، إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز "أبي" .

إلى من رافقني دعاؤه أيام حياتي، إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض ، إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي "أمي " رحمها الله.

إلى من قاسموني عطف وحنان "أمي وأبي" إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات وزوجاتهم وأزواجهم وإلى كل أبنائهم بدون استثناء.

إلى من أعتز بصداقتهم، إلى كل من علمني حرفا صرت له عبدا.

وإلى الأستاذ المشرف على رسالتي وأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية :

ص: صفحة

ق د إ القانون الدولي الإنساني

ل د ص ح : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

م د ص ح : المجلة الدولية للصيب الأحمر

ثانيا باللغة الفرنسية :

,A F D I annuaire français de droit international /

C I C R comité international de la croix rouge

R G D I P : revue générale de droit international

E D : Edition

O N G organisation non gouvernementale

O N U : Organisation des nations unies

P : page

R A D I C : Revue africaine droit international comptemporain

R B D I : Revue Belgique de droit international

مقدمـــة

مقدمة :

كان العنف وما يزال سمة تطبع الحياة البشرية في كل زمان وفي كل مكان ورغم التقدم المذهل في كل المجالات الذي تحقق في هذا القرن الأخير ولا سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية واتجاه المجتمع الدولي نحو تحقيق تعايش سلمي والعمل على تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب وعقابيلها إلا أن الحروب والصراعات لم يقر لها قرار وما تخور في منطقة حتى تثور في أخرى. وهكذا أصبحنا أمام بؤر ملتهبة أو قابلة للالتهاب عند أدنى شرارة من سوء التفاهم لا سيما في دول العالم الثالث المتخلفة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. والواقع المرير و التركة الكارثية التي خلفتها هذه النزاعات الداخلية تنبئنا أن هذا النوع من النزاعات أشد بطشا وتنكيلا بحقوق الإنسان وأعظم إهدار لكرامة الانسان واستخفافا بشرعة القانون الدولي الإنساني كما استقرت في الضمير الجمعي العالمي في مصادره الأولى والتي جمعتها اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولاها الإضافيان.

ومن غريب المفارقات أن كلا طرفي النزاع أصبح يمارس هواية القتل مستهدفا المدنيين استهدافا ممنهجا وهكذا تثبت الاحصائيات أن نسبة القتلى من المقاتلين لا تكاد تذكر بإزاء الأرقام الفلكية للضحايا المدنيين، كما أصبح من الظواهر الملازمة للحروب تدخل هيئات الإغاثة وأفراد الخدمات الإنسانية من أجل تقديم المساعدات والمساهمة في تخفيف المعاناة أصلية كانت أم عرضية التي لحقت بالضحايا وهو نوع من الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف 1949 .

ولكن هذه المهمة الإنسانية النبيلة محفوفة بالمخاطر ولا ينظر إليها دائما بعين الرضا والارتياح رغم التزام الهيئات والأفراد بقواعد ومبادئ العمل الإنساني ولا سيما منها مبدأ الحياد والذي يعتبر من أهم معايير التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فقد أصبح العاملون في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة عرضة للاعتداءات وخاصة من قبل الجماعات المسلحة والثائرة والتي تحل نفسها من أي التزام قانوني وترى نفسها غير مخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني ، و لعل بعضها تنظر إليها باستهانة و استخفاف و لا تقيم لها وزنا و لا تعترف بها أصلا .

ولعل الجميع يدرك أن هنالك حاجة ماسة للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وهذا من أجل أخلقة الحرب و التقليل من حجم الدماء والآلام الإنسانية وتحقيق أكبر قدر من العدل ولو في ساحات الحروب.

ومنذ معركة سولفرينو عام 1859 والتي خلفت الآلاف من الضحايا دون أن يجدوا من يخفف آلامهم ويداوي جرحاهم، الأمر الذي هال وروع هنري دونان فكتب كتاب" تذكار سولفيرينو" محاولا أن يلقي في تربة

المجتمع الدولي بذرة ترسيخ قواعد إنسانية للحد من المآسي التي تخلفها الحروب فأثمرت دعوته هذه ميلاد أول اتفاقية في عام 1864 والتي تعرف باتفاقية جنيف الأولى و التي تضمنت 10 مواد تتعلق بحياد المعدات الطبية ووسائل النقل الطبي والخدمات واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، كما تم تصنيفهم في إعلان بروكسل 1874ضمن قسم غير المقاتلين من أجل فتح باب العمل الإنساني ، و تم فيما بعد إنشاء منظمة مستقلة و محايدة تعمل على مساعدة الفئة الأكثر تضررا من الحرب و هم المدنيون و غير المشاركين في العمليات العدائية ، وتم تأسيس منظمة الصليب الأحمر بعد مشاورات و محاولات في أكثر من مناسبة وهكذا تعددت وكثرت الجمعيات والمنظمات الإنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود و منظمة العفو الدولية أوكسفام و غيرها التي تسعى لحماية الإنسانية من خلال التدخل في تلك النزاعات للتخفيف من آثار الحرب على المدنيين العزل، و كذلك على النساء و الأطفال كونها الفئة الأكثر تأثرا من جراء تلك النزاعات[1].

وكما أن للتغيير الذي طرأ على النزاعات أثرا على تلك العراقيل التي تسد الطريق على الأعمال الإنسانية، فقد فقدت النزاعات طبيعتها الأولى (فبعد أن كان السكان ضحايا المعارك أصبحوا الآن هدفها) والنزاعات صارت مفككة البنية (فقد تضاءلت طاعة المقاتلين للتعليمات التي يتلقونها) وأخيرا فصراعات اليوم جامحة [2]، كما أن عدم الأمان لم يعد قاصرا على ضحايا النزاع ، بل تحول إلى تسابق مؤسف لا ينجو أحد من شره بما في ذلك العاملون في النشاطات الإنسانية ، وفي مقال عن قتل 06 أشخاص من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشيشان عام 1996 كتب أحد المندوبين الإقليمين للجنة متسائلا عما إذا كانت الظروف التي تتم فيها النشاطات الإنسانية الطارئة قد تغيرت لدرجة قد تحتم على القائمين بها حمل السلاح دفاعا عن النفس وإلا تعرضت حياتهم للخطر، وأضاف قائلا: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها أن تتخلى عن أوهامها فهي ليست أقل عرضة للخطر من أي منظمة إنسانية أخرى [3].

وقد ورد ذكر المنظمات الإنسانية المستقلة التي ليست تابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف ، فمن بين تلك المواد نجد المادة الثالثة المشتركة التي تنص على أنه :" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ،

[1] أحمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2016، ص2-3.

[2] ماري جوزيه دومستيسي مت_ مائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف ، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية (م.د.ص.خ) مختارات من أعداد عام 1999 ، ص 62

[3] المرجع نفسه ، ص 64

كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" ، كما نجد المادة 10/9/9/9 من اتفاقية جنيف الأربع تنص على أنه :" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المحميين وإغاثتهم".

كما تتضمن الاتفاقية الرابعة مزيدا من الأحكام المفصلة كالمادة 59 التي تقول " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس ".

وتنص المادة 61 على ما يلي:

" يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها ويجوز أيضا أن تعهد بهذا العمل ،باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية ،إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى هيئة إنسانية غير متحيزة ".

كما أن ذكر كلمة "موظفي" مضافة قد ورد في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، في الفصل الرابع المعنون ب " الموظفون " وورد ذكرها كذلك في قرار مجلس الأمن تحت رقم 1894 لسنة 2009 إذ نص القرار على ما يلي : وإذ يلاحظ مع بالغ القلق مدى حدة وانتشار القيود المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانية ، وتواتر وخطورة الهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها وما يترتب على هذه الهجمات من آثار شديدة بالنسبة للعمليات الإنسانية".

وهؤلاء الموظفون العاملون في مجال المساعدة الإنسانية ليسوا على نسق واحد، بل هم يتنوعون حسب الجهة التي يتبعونها وهناك العديد من المنظمات والجمعيات العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فهناك العاملون في مجال الخدمات الطبية والروحية ، وكذا أفراد الدفاع المدني وأفراد جمعيات الإغاثة الإنسانية وهناك أيضا موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم الذين يقومون بالأعمال الإنسانية.

وهذه المنظمات المستقلة العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية هي منظمات غير حكومية ذات نشاط دولي في مجال المرفق الإنساني، مستبعدين بذلك المنظمات ذات الطابع السياسي لافتقادها طابع الحياد. ويبدو جليا أن النصوص السابقة لاتفاقيات جنيف تصرح بإمكانية قيام هذه المنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية الى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيها، ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني قد تضمن قواعد تنطبق على المنازعات المسلحة هي:

أولا: القواعد التي تحمي الأشخاص من عواقب الأعمال العدوانية وهي ذاتها القواعد التي تنظم أساليب ووسائل القتال.

ثانيا: الحماية من تجاوز السلطة وتتجلى في القواعد الخاصة بشروط الاعتقال وحبس الأشخاص المحرومين من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وفي الضمانات القضائية المنطبقة على ملاحقة وردع المخالفات (متعلقة بالنزاع المسلح) وأخيرا في التصرف الذي يجب على المدنيين والعسكريين التزامه، مهما كانت الأحوال إزاء الأشخاص غير المحاربين أو العاجزين عن القتال الذين يوجدون تحت سلطتهم وتماثل كل هذه القواعد إلى حد كبير، من حيث محتواها والمشكلات التي تتناولها المبادئ التي يعبر عنها القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] .

ثالثا: المبادئ المتعلقة بتقديم الخدمات وتنظيم المساعدات المقدمة إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيها، وحماية أفراد الخدمات الصحية والمرافق الصحية المعترف بهم قانونا بشارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

ونظرا لتزايد الهجمات تجاه العاملين في مجال المساعدة الإنسانية منذ عام 1997 والتي تضاعفت في الفترة ما بين 2002 و 2005 مقارنة بالفترة 1997 و2002 بزيادة 92 % وبلغ عدد الحوادث الرئيسية التي تعرض لها العاملون 408 في الفترة ما بين 2002 و2005 نتجت عن سقوط 947 ضحية من بينها 434 حالة وفاة [2].

[1] دنيز بلانتز، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية (م . د . ص . ح) السنة الخامسة العدد 28 نوفمبر ، ديسمبر 1992 ، ص 449 ، 450

[2] كات ماكنتوش ، في ما رواء الصليب الأحمر ، حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مختارات من (م. د. ص. ح) العدد 865 مارس 2007 ، ص 05.

ففي مؤتمر صحفي لـ " ميني نيكولاي " رئيسة منظمة أطباء بلا حدود استنكرت فيه استهداف المستشفيات التي تديرها في سوريا واليمن ، إذ صرحت نيكولاي :" في عام 2015 سجلنا 77 هجوما ضد مؤسسات طبية تدعمها أو تشغلها منظمة (أطباء بلا حدود) في سوريا واليمن ، وهذا أمر غير مسبوق ، والمستشفيات باتت جزءا من ساحة المعركة ، منددة ب" الهجمات المنهجية ضد المراكز الطبية التي تستقبل مدنيين وسيارات الإسعاف "، وفيما يتعلق بالغارة في قندوز فقد طالبت بفتح تحقيق مستقل حول الغارة على المستشفى في قندوز إلا أن ذلك لم يتم ، وقال نيكولاي :" لم نعد بعد إلى قندوز ولقد رحلنا من شمال اليمن كما أننا نواجه صعوبات لمساعدة الأشخاص في سوريا ".

وكذلك في عام 2006 ، تم احتجاز 17 عامل إغاثة من العاملين في منظمة العمل ضد الجوع في سريلانكا ، إذ تم إيقافهم بوجه حائط وتم إعدامهم عن طريق إطلاق الرصاص على رؤوسهم وكانوا لا يزالون مرتدين شعار منظمة العمل ضد الجوع .

ولقد كشفت دراسة نشرها مركز أبحاث " هيومان أوتكامز" لشؤون الإغاثة الإنسانية " أن عدد عمال الإغاثة الذين قتلوا او اختطفوا او تعرضوا لإصابات حول العالم وصل إلى أعلى معدل له على الإطلاق " . وفقا للدراسة التي نشرت في " اليوم العالمي للإغاثة الإنسانية " كان عام 2013 الأسوأ بالنسبة لعمال الإغاثة فقد شهد مقتل 155 وإصابة 177 عاملا بجروح خطيرة، واختطاف 134 آخرين في زيادة بلغت 66 %عن عام 2012 وأظهرت الدراسة أن سوريا وأفغانستان تصدرتا قائمة الدول الأكثر خطرا على عمال الإغاثة الإنسانية في 2013 إلى جانب جنوب السودان وباكستان بحسب المركز[1].

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع ــ وللأمانة- كان بسبب اطلاعي على مقال للأستاذ كات ماكنتوش بالمجلة الدولية للصليب الأحمر بعنوان (في ما رواء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني)، فراودتني الفكرة وألحت علي فوجدتني أسعى في الأمر وأحاول أن أنمي هذا المقال النواة وأتعاهده بالبحث والشرح حتى استوى على ساقة، ورأى النور في هذا الرسالة الموضوعة بين يدي القارئ الكريم ..

[1] أحمد ضياء عبد عبد ، المرجع السابق ، ص 111

أهمية البحث:

إن موضوع هذه الرسالة يتناول زاوية منسية في رحاب القانون الدولي الانساني ألا وهي حماية موظفي المنظمات المستقلة كموظفي منظمة أطباء بلاد حدود ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المستقلة عن أطراف النزاع والتي أصبحت هدفا سهلا بامتياز بسبب هذا الفراغ القانوني، وكذلك بسبب استقلاليتها وعدم تبعيتها لأي طرف من أطراف النزاع ، ما اقتضانا البحث في الموضوع والتنقيب عن النصوص والأحكام التي تكفل حماية هؤلاء الموظفين باعتبارهم مدنيين غير مقاتلين وباعتبار الأعيان التابعة لهم من وسائل نقل ومواد غذائية وطبية وملابس أعيانا مدنية غير عسكرية لا غنى عنها للسكان المدنيين كما أن الاعتداء عليها يصنف كجريمة من الجرائم الدولية (جريمة إبادة أو حرب ، أو ضد الإنسانية) كما في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمواد (2/8)

الدراسات السابقة:

لقد بذلت ما وسعني من جهد حتى أجد ما كتب حول هذا الموضوع بخصوصه، لكن _لسوء حظي_ لم أجد ما كتب حول موضوع المنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني الإغاثي، ولو وجدت، لوفر علي الكثير من الجهد والوقت، أما ما كتب عن حماية أفراد الخدمات الطبية أو العاملين في مجال الإغاثة فهذه الفئات قد كفلت لها اتفاقيات جنيف أحكاما وافية وحاطتها بنوعي الحماية العامة والخاصة، بل إن بعضها كموظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها قد استفاد من اتفاقية دولية وفرت لها تغطية قانونية أكبر.

إشكالية الموضوع:

تتحدد إشكالية الدراسة في أنها تحاول أن تقارب الوضعية القانونية للمنظمات الإنسانية المستقلة، ولا نعني باستقلاليتها[1] حيادها أو عدم تحيزها فتلك الصفة من ضروريات العمل الإنساني الدولي وإلا فقدت تلك المنظمات الإغاثية الحماية والحصانة التي تدور مع الحياد وجودا وعدما، بل الاستقلالية المقصودة هنا هي استقلاليتهم عن أطراف النزاع[2] .

[1] انظر قاسمي يوسف ، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو 2018 ، ص 163_162

[2] على العكس من أفراد الخدمات الطبية الذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصريا بالأعمال الإنسانية كالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين ..... (أنظر ، أحمد ضياء عبد عبد ، مرجع سابق ، ص 40)

وعند ما نطالع نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد أن المادة التاسعة في فقرتها الثانية (ج) من البروتوكول الإضافي الأول أعطت المنظمات الإنسانية المحايدة (التي تعمل في المجال الطبي) فقط الحماية القانونية أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانية الطبية ، بشرط تطبيق الشروط التي نصت عليها المادة 32_27 من اتفاقية جنيف الأولى ما عدا شرط موافقة حكومتها لأنها منظمة دولية .

وكذلك بالنسبة للمادة 71من البروتوكول الأول والتي تناولت بشكل عام حماية أفراد الإغاثة الإنسانية (يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم) لكنها لم تنص على أفراد المنظمات الإنسانية المستقلة عن أطراف النزاع ، وبالتالي فهي حماية غير كافية .

ومن المفارقات أنه إذا أرسلت منظمة وكان العاملون فيها من رعايا الدول الأطراف في النزاع فإنهم قد يجدون أنفسهم مشمولين بحماية أفضل من تلك المنظمات المستقلة، فالمنظمات الإنسانية المستقلة والمحايدة لا تحصل على الحماية الكافية ، وذلك لعدم انضوائهم تحت إمرة أطراف النزاع [1].

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة الثالثة المشتركة لم تذكر أفراد الإغاثة الإنسانية ولم تنص على حمايتهم ، ومن أجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سد هذه الفجوة ففي عام 1957 اعتمد المؤتمر ال19 للجنة الدولية للصليب الأحمر قرارا يهدف إلى استكمال المادة 3 المشتركة في مجال الإغاثة الإنسانية وفي عام 1969 اعتمد المؤتمر ال 21 للجنة الدولية للصليب الأحمر قرارا بعنوان " إعلان مبادئ الإغاثة الإنسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث " والذي خرج بتوصية بعدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بحماية كوادر الإغاثة الإنسانية.

وعندما أقر البرتوكول الإضافي الثاني لتطوير المادة الثالثة واستكمال نقص اتفاقيات جنيف الأربع، جاءت المادة 18 من هذا البرتوكول بالنص على أعمال الإغاثة الإنسانية إلا أنها نصت على شكل مبادئ عامة ولم تقرر حماية خاصة للمنظمات الإنسانية على أطراف النزاع .والسبب في ذلك يعود إلى قلق بعض الدول من انتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية باسم العمل الإغاثي، في حال إعطائها الحماية الخاصة .وبالتالي فقد أدى

[1] كات ماكنتوش ، مرجع سابق ، ص 11

هذا القلق إلى عدم الخوض في تفاصيل تنفيذها والنص على أنه حتى يتم الاعتراف بها يجب أن تكون (بموافقة الطرف السامي المتعاقد)[1] .

وبناء على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تنطلق من السؤال التالي:

هل هنالك حماية قانونية دولية كافية لموظفي المنظمات المستقلة أسوة بغيرهم من العاملين في المجال الإنساني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية القاعدية إشكاليات أخرى من قبيل:

هل تجد المنظمات المستقلة السند القانوني للتدخل في العمل الإنساني؟

وهل هي ملزمة، –أسوة بغيرها من المنظمات الأخرى_ بمبادئ وقواعد العمل الإنساني؟

وهل هنالك آليات دولية من أجل ردع وقمع الاعتداءات الواقعة على موظفي المنظمات المستقلة؟

وإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمناسبتها لهذا الغرض فقد وظفت المنهج الوصفي في الباب الأول عندما تعرضت للمنظمات غير الحكومية باعتبارها الإطار العام الذي تنتمي إليه المنظمات المستقلة وما تلتزم من قواعد ومبادئ في عملها الإغاثي من أجل حمايتها ، أما المنهج التحليلي فهو مناسب للباب الثاني حيث فصلنا القول حول الحماية العامة لموظفي المنظمات المستقلة باعتبارهم مدنيين وكذا حماية أعيانهم المستعملة في الإغاثة مع اعتماد المنهج المقارن غالبا ونفس الأمر ينطبق على الفصل الثاني حيث تعرضنا للاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة وصنفناها كجرائم دولية، ولا يخفى على القارئ الفطن أيضا ، امتزاج المنهج التاريخي بهذه البحوث حيث يستدعي ذلك ضرورة البحث والتحقيق .

وقد جاءت الخطة كما يلي:

الباب الأول: الإطار النظري العام للمنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني

الفصل الأول: ماهية المنظمات المستقلة

الفصل الثاني :مبادئ العمل الحامية للمنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة

الباب الثاني :حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي

الفصل الأول: حماية موظفي المنظمات المستقلة في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني : حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي .

[1] أحمد ضياء عبد عبد ، مرجع سابق ، ص 108 _109

الباب الأول:

الإطار النظري العام للمنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني

إن الحديث عن الأزمات الإنسانية التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية من الحق في الحياة و الغذاء و الصحة و المأوى والأمن وغيرها من الضروريات، يحتم علينا التطرق إلى ما يفرضه القانون الدولي الإنساني من التزامات على الدول باحترام تعهداتها إزاء اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين، كما أن حل المعضلات الناتجة عن النزاعات المسلحة يستلزم التعاون و التضامن بين الدول من أجل كفالة الحماية المقررة لضحايا تلك النزاعات المسلحة و تخفيف معاناتهم.

و لأن العمل الدولي أفرز فواعل آخرين على الصعيد الدولي تجاوزوا الدول في ميادين العمل الإنساني وبذل المساعدات الإغاثية، وأصبح للمنظمات الإنسانية عامة و المنظمات المستقلة خاصة اليد الطولى و الخبرة الكبرى و القبول الواسع في إطار هذا المرفق الإنساني .

وبناء على ما سبق، كان لزاما علينا أن نتعرض للحديث عن هذه الكيانات الدولية غير الحكومية ذات الدور الفعال و المؤثر في مختلف المجالات الدولية التي يبسط عليها القانون الدولي ظله و اهتمامه.

و تحقيقا لهذه الغاية ،فقد تولى (الفصل الأول) الحديث عن المنظمات غير الحكومية كإطار عام للحديث عن المنظمات المستقلة ذات الاختصاص الإنساني ،معيدين الحديث عن أسسها القانونية العامة و الخاصة، ثم خصصنا القول و فصلناه عن المنظمات العاملة في ميدان الإغاثة الإنسانية كاللجنة الدولية عن الصليب الأحمر و أطباء بلا حدود و منظمة أوكسفام و غيرها من المنظمات العاملة في المجال الإنساني ،دون أن نغفل الإشارة بشيء من التفصيل إلى جهات أخرى ، منظمات كانت أو غير منظمات ،لها نشاطها المشهود و المعترف به في نصوص الاتفاقيات الدولية الناظمة للعمل الإنساني.

أما (الفصل الثاني) فقد تضمن الحديث عن قواعد العمل العامة التي تسترشد بها المنظمات العاملة في مجال الخدمات الإنسانية ، من أجل ضمان فعالية أكبر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص ببيان أساليب و مناهج قد تواضعت على العمل بها المنظمات المهتمة بالشأن الإنساني .وهذه المبادئ اللازمة لكل عمل إنساني ، ليست من قبيل النوافل أو الثانويات التي لنا الخيار إزاء الالتزام بها أو التخلي عنها , بل هي من الخطورة و الأهمية بمكان : حيث أن التخلي عنها يعرض العاملين في المجال الإنساني إلى فقد الحصانة المكفولة للأشخاص غير المقاتلين .

الفصل الأول: ماهية المنظمات المستقلة

لعل تسمية "المنظمات المستقلة" تلقي في روع القارئ و السامع غموضا و إبهاما ، فأردنا أن نبين حقيقتها ، و أن نكشف مضمونها ،باعتبارها مكونا من مكونات المنظمات غبير الحكومية المختصة في مجال دولي معين هو المجال الإنساني ، فما هذه التسمية بكيان جديد أو تفريع حديث ، فعبارة "المستقلة" مرادفة لعبارات أخرى شائعة ك"غير المتحيزة " و "المحايدة" .**و عليه** سوف نتحدث عن ماهية المنظمات المستقلة ككيانات دولية غير حكومية لها نفس خصائص المنظمات الأخرى، وإن ما يمايز بينها هو مجال النشاط الذي تتحرك فيه، ونسهب في الحديث عن أسانيدها القانونية دولية كانت أم وطنية من خلال ما يلي:

المبحث الأول :ماهيه المنظمات المستقلة:

لا بد لنا قبل تفصيل الحديث عن المنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني أن نتحدث عن إطارها العام الذي ينظمها ويضبطها ، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المنظمات المستقلة :

حين نتحدث عن المنظمات المستقلة فنحن لا نتحدث عن كيان ثالث يضاف إلى قائمة المنظمات الدولية ،وتلك التي تعرف بأنها منظمات غير حكومية، بل هذا المصطلح يعتبر مرادفا لمصطلح المنظمات غير الحكومية ،وعليه نحاول تسليط الضوء على تعريف هذه المنظمات غير الحكومية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية:

إن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية يعتبر أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات حيث أجمع الباحثون على صعوبة تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك يرجع إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية (غير الحكومية) ، إذ يمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة تبدأ من الحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط إلى النوادي الرياضية و أشكال أخرى من المنظمات[1]، وننبه أن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية رغم ذيوعه واشتهاره ليس المصطلح الوحيد للتعبير عنها ، فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجري استخدامها للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات، إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية بين الدول[2] ،ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل مصطلح " **المنظمات غير الربحية** " حيث يستخدم هذا المصطلح كثيرا في كندا

[1] سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية 2002_2003، ص 38

[2] محمد جاسم محمد الحماوي _ دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة _ 2013 ، ص 15

والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأوروبية ، وهناك مصطلح " **المنظمات الأهلية** " الذي يكثر استخدامه في الدول العربية ، وهناك أخيرا مصطلح " **المنظمات التطوعية** " حيث يستخدم من قِبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات .

وكما تعددت المصطلحات التي استخدمت للإشارة إلى: " **المنظمات غير الحكومية** " فقد تعددت واختلفت المصطلحات التي تصف القطاع الذي يضمها ، وكل مصطلح استخدم لوصف هذا القطاع انطلق من بعد معين أو ركز على سمة معينة ،فهناك مصطلح "**القطاع التطوعي Sector Voluntary** " وهو مصطلح يركز على أهم سمات هذا القطاع ذلك أن العمل فيه قائم على أساس من التطوع ، وهناك مصطلح "**القطاع المستقل Sector Indipendent** " والذي يركز على الدور الذي تلعبه منظمات هذا القطاع كقوة ثالثة خارج إطار الحكومة والقطاع الخاص .

وأيضا هناك مصطلح "القطاع غير الربحي Non profit Sector " وهذا المصطلح يؤكد على أن منظمات هذ القطاع لا تسعى لتحقيق الربح[1] .

ونحـــاول الآن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي :

أولا: تعريف الفقة للمنظمات الدولية غير الحكومية :

على المستوى الفقهي لا يوجد تعريف للمنظمة غير الحكومية[2] ، لكن يلاحظ أن معظمها تتناول بعض المجالات التي تتصل بالمنظمات غير الحكومية وتغفل جوانب أخرى ، فالبعض منها يركز على طبيعة تكوين هذه المنظمات ويغفل الإشارة إلى طبيعة نشاطها أو العكس ، وذلك من دون تحديد أسس وقواسم مشتركة تجتمع حولها معظم المنظمات غير الحكومية[3] وفيما يلي ذكر لنبذة من هذه التعريفات :

عرفها Josef Nye المظمات غير الحكومية: بأنها منظمات غير وطنية ولا تنتمي لحكومة ما وهي تعبر عن الوعي العالمي والرأي العام العالمي حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغيير سياستها.

وعرفتها Angela Heganty: بأنها جمعيات خاصة تكرس مصادر كبيرة من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان ، فهي هيئات مستقلة عن الحكومات والجماعات السياسية ، تسعى للوصول إلى السلطة السياسية لكن

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر_ دار الفكر الجامعي ، 2015،ص14 _ انظر حول هذا التفصيل ، عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة _ 2009، ص 22،20

[2] وائل أحمد علام ، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة ،دار النهضة القاهرة ، 2013، ص 5.

[3] وسام نعمت السعدي ، مرجع سابق ، ص 16

ليس من أجل استعمالها لأغراضها الذاتية، كما أنها منظمات إرادية تضم أفرادا تجمعهم نفس المبادئ والأفكار.....إلخ .

أما Marcel Merle: فيعتبرها ‹كل تجمع أو جمعية أو حركة مشكلة بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة بغرض متابعة أهداف لا تتوخى الربح›.

ويعرف Nicolas Politis المنظمات غير الحكومية بأنها: منظمات تتوفر على أربعة عناصر هي :

– أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وألا تسعى إلى تحقيق الربح.

وعرفتها Anna Karin Lindblon: بأنها ‹تؤسس من قبل مبادرة شخصية حرة من التأثير الحكومي هدفها تطوعي لا تستعمل العنف أو تدعو إلى ترقيته، لها وجود شكلي مع نظام وهيكل ديمقراطي وتمثيلي تتمتع بشخصية قانونية تحت غطاء القانون الوطني›[1].

أما في **الفقه العربي** فيعرفها البعض: بأنها جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة أدبية واجتماعية من دول مختلفة[2].

ويعرف **الأستاذ أحمد أبو الوفاء** «المنظمة غير الحكومية": بأنها منظمة لا يتم إنشاؤها باتفاق بين الحكومات و إنما تنشأ باتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية ،كما أنها تضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين[3].

في حين تعرفها **الدكتورة عائشة راتب:** بأنها عبارة عن هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية، وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية

أما **الدكتور إبراهيم العناني فيعرفها:** بأنها منظمات لا تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات وقد تكون هذه المنظمات دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون وطنية أو أهلية إذِا انحصر نطاقها داخل الدولة الواحدة[4].

[1] فاطمة الزهراء صاهد ، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الامن الانساني ، مذكرة ماجستير جامعة سطيف 2013_2014 ، ص20،21

[2] غازي حسن صبارين ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى 1992مكتبة دار الثقافة عمان، ص 131

[3] أحمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية مصر1998،ص213

[4] وسام نعمت ، مرجع سابق ، ص 16_17

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة:

1- تعريف معهد القانون الدولي حيث جاء فيه بأنها: تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة، تمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذي طابع وطني.

أما اتحاد الجمعيات الدولية فيرى أن المنظمات غير الحكومية هي جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة، دولية من خلال أعمالها ،تركيب إدارتها ،ومصادر تمويلها، ليس لها هدف الربح وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية[1].

2- تعريف الأمم المتحدة:

تعرف الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان.

وفي موضع آخر عرفتها الأمم المتحدة بأنها: منظمات تستهدف خدمة الجماعات، تتمتع برؤية انمائية محددة، وتهتم بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجيهات الانمائية، كما يتحدد عملها في حقول: المشروعات الانمائية ، الطوارئ ، إعادة التأهيل وكذلك ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2].

ولقد فعلت الأمم المتحدة التعاون بينها وبين المنظمات غير الحكومية، فقّننت المادة 71 من الميثاق هذه الفعالية من خلال إمكانية قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في اختصاصه ومن بينها حقوق الإنسان.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد أصدر القرار رقم B288 (x) بتاريخ 27 فيفري1950 الذي استخدم مصطلح **المنظمات غير الحكومية الدولية بأنها:** ‹كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات› حيث تعتبر الامم المتحدة المنظمات غير الحكومية الدولية " ممثلة المجتمع المدني العالمي" لذا توجب على الدول والمنظمات الدولية أن تترك لها مكانا، لأنها إن لم تفعل ستخاطر بشرعيتها[3].

[1] فاطمة الزهراء صاهد ، مرجع سابق ، ص 22

[2] مُحَمَّد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 18_19

[3] فاطمة الزهراء صاهد ، نفس المرجع ، ص 22_23

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 31 لسنة 1996 الذي ينظم التعاون بينه وبين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لديه طبقا للمادة 71 على النحو التالي وتتمتع بالمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة ‹منظمة غير حكومية› في إطار تطبيق هذا القرار ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة[1].

3- تعريف الوكالات الدولية المتخصصة:

يعرف البنك الدولي للتنمية والتعمير المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها منظمات خاصة مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات[2].

أما منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O) التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر الذي عقد في **غواتيمالا** عام 1989 لمتابعة أعمال **المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بأنها** : هيئات مستقلة للتنمية وذات شخصية اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها[3].

كما تعرفها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **اليونسكو** بأنها: منظمات لم تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الحكومات، تتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة هامة من الجماعات أو الأفراد كأعضاء منتظمين في بلدان متعددة على الصعيد الإقليمي أو الدولي وتتوفر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي[4].

[1] محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص20

[2] إبراهيم حسين معمر ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2010_2011، ص 18

[3] محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 21

[4] وسام نعنت السعدي ، مرجع سابق ، ص 19

ثالثا: التعريف القانوني:

عرف **القانون الفرنسي الصادر سنة 1901** المنظمات غير الحكومية بأنها: المؤسسة أو الجمعية (Association) هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح.

كما عرفها **القانون المدني السويسري** في المادة 60 بأنها: هي المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية، أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة[1].

وخلاصة القول أن هناك سمات مميزة للمنظمات غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوفر الشروط التالية:

أ – أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل

ب– أن تتكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها.

ج– أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.

د– إنها مجموعات تطوعية أو طوعية من أشخاص مهتمين بقضايا الإصلاح في المجتمع، مفاد ذلك أن المنظمة غير الحكومية تتميز باعتمادها على المجهود الشخصي لفئة معينة من الأشخاص[2].

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

ونحاول أن نتعرض إلى شرعية تواجد ونشاط هذه المنظمات، وذلك بالبحث عن الأسانيد القانونية التي أنشأتها على مختلف المستويات دوليا وإقليميا ووطنيا، وذلك في النقاط التالية:

أولا: الأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

ونحاول أن نعزز هذه الأسس العالمية بالرجوع إلى أهم النصوص والمواثيق الدولية بادئين ب:

1- ميثاق الأمم المتحدة:

[1] خوني منير ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010_2011 ، ص 10

[2] عبد الله ذنون الصواف ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان2015 ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 42.

وهو أهم معاهدة دولية ذات طابع دستوري، تأتي في هرم الترتيب التفاضلي للنصوص الدولية كما تدل على ذلك المادة 103منه حيث" أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "

فقد شجع الميثاق في المادة 71 على وجود مثل هذه الهيئات غير الحكومة و أذن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وللمجلس أن يجري مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية، كما أن له أن يجريها مع الهيئات الأهلية إذا رأى ذلك ملائما، وذلك بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

واستنادا إلى ذلك، فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتصنيف هذه المنظمات غير الحكومية إلى الأنواع الثلاثة الآتية[1]:

أ– المنظمات ذات المركز الاستشاري العام: وهي تلك التي تعنى بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية.

ب– المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص: وهي تلك التي لها اختصاص محدد في بعض ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، ولهذه المنظمات سلطات في التشاور أقل من الأولى، ومن أمثلتها "العفو الدولية ، الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر...إلخ".

ج– المنظمات المدرجة في القائمة: وهي تلك التي يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الاخرى، وتدرج هذه المنظمات في سجل يعرف بالقائمة.

2– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948:

حيث تسعفنا المادة 19 التي اعترفت بحق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، والمادة 20 والتي جاءت صريحة في الاعتراف بأن :

أ– لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

ب– لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

3– العهد الدولي للحقوق السياسية لعام 1966:

حيث نجد فيه مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي (المادة21) وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين (المادة22).

[1] وائل احمد محمد علام ، مرجع سابق ، ص 38_40

4- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977:

هناك العديد من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول تؤكد على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية ومنها:

- المادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص أنه: ..... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

- المواد09/09/10 من اتفاقيات جنيف الأربع تقضي بأنه: لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع.

- تنص المادة81 من البروتوكول الأول على مايلي: تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول..."[1]

ثانيا: قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي: وسنفصل هاتين النقطتين فيما يلي:

أ- قرارات الجمعية العامة: لقد اهتمت الجمعية العامة باكرا بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك عبر قرارها رقم13(د.1) لعام 1945 الذي شمل توحيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بمايلي: تقديم المساعدة والتشجيع الفعلي للمؤسسات التعليمية والإعلامية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمد في 1990/10/16 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الاحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، إذ يؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية[2].

ب- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وتأتي قراراته في هذا الشأن تجسيدا لدوره الدستوري باعتباره وسيطا بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، ومن بين قراراته في هذا الشأن القرار 1296(د.44)

[1] انظر في ذلك موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الانسانية الى تدخل انساني المجلة الدولية الصليب الاحمر ، السنة الرابعة ، العدد 21 ، سبميتر ، أكتوبر 1991، ص 195 وما بعدها .

[2] عبدالله ذنون الصواف ، مرجع سابق ، ص 51.

المؤرخ في 23 ماي 1968 والذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس.

ثم القرار رقم 31/1996 المؤرخ في 31 جويلية 1996، والذي استعرض فيه المجلس ثلاثة أعوام من التفاوض، ونقح من خلاله الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ووضع معايير لترتيبات اعتمادها لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية، ويمنح المركز العام للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية المختصة في بوضع تتعلق بعمل المجلس، أما مركز الإدراج في القائمة، فيمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أنّ بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة لعمله، ومنح من خلاله المجلس كجهاز رئيسي في المنظمة المركز الاستشاري لهذه المنظمات الذي يأتي بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي تتشكل من19عضوا وتجتمع سنويا لهذا الغرض[1].

ج- القرارات والتصريحات العالمية الأخرى:

1- القرارات: لقد اهتمت المجالس النيابية في العالم بالمنظمات غير الحكومية، وقد أنشأت هذه الأخيرة لها مجلس الإتحاد البرلماني الدولي، وقد اتخذ مؤتمره التسعون المنعقد في **كانبيرا** (**أستراليا**) من 13إلى18 سبتمبر 1993 القرار المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الانساني في النزاعات المسلحة، ضمنه توصية باتخاذ الدول التدابير الضرورية بغية دعم احترام وأمن وسلامة المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الانساني.

2- التصريحات: صدرت عبر العالم تصريحات دعت إلى إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا قانونيا فاعلا في المواثيق الجديدة للمنظمات الدولية، فمثلا حملت دعوة الآمين العام السابق للأمم المتحدة (**كوفي عنان**) إلى أعضاء المنظمة الدولية البالغ عددهم 192 دولة، إلى اتخاذ قرار على وجه السرعة بشأن إصلاح شامل للأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن وانضمام دول جديدة إليه ،و تضمين هذا الإصلاح الشامل للمنظمة و وكالاتها مطالبة بإعطاء دور جديد للمنظمات غير الحكومية، واعتبارها قوى مجتمعية جديدة على

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص 65،66

الساحة الدولية، لها ثقلها ودورها في صياغة القرارات العالمية، وهو ما سوف يعزز مشاركتها الفاعلة على الصعيد الدولي[1].

الفرع الثالث: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

لقد ساهمت المنظمات الإقليمية في ترسيخ فكرة وجود المنظمات غير الحكومية وتعزيز دورها في العديد من المجالات ومنها المجال الإنساني وهو ما نحاول تفصيله من خلال ما يلي:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

يعد النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان، إذ يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات من القرن العشرين، ومن أهم المميزات التي حققها في هذا المجال أن مكن هذا النظام كلا من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان وعدم السماح بانتهاك أو مخالفة هذه الحقوق[2].

لقد اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، إذ نصت المادة 10 على أنه " لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية "كما نصت المادة 11 من الاتفاقية على أنه «لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بالإضافة إلى ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه[3].

وقد قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم كما قامت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد الذين يدعون بان حقوقهم منتهكة، وذلك بتقديم شكوى أمام اللجنة[4].

[1] عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص ، 66_67

[2] عبدالله ذنون الصواف، مرجع سابق، ص 55.

[3] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 67.

[4] عبدالله ذنون الصواف ، مرجع سابق ، ص 56.

ونجد المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 قد اعترف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم كل ما لديهم من شكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنتهك حقوقهم.[1]

2- *الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:*

لقد نصت المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969‹ على أن حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا لأحكام القانون، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين ›، بالإضافة إلى ذلك تؤكد المادة 16 من نفس الاتفاقية على ‹ حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية مع آخرين بحرية، لغايات دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، ولا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة او النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين ›، كما نصت المادة 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان أن لكل شخص الحق في الإتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي أو أي طبيعة أخرى[2].

كما منحت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان هذه المنظمات حق تقديم شكاوي أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

3- *الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:*

لقد أعطى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الحق في تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الإفريقي، وذلك من خلال المادة 10 التي ورد فيها ما يلي:

أ- يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين مع الالتزام بالأحكام التي حددها القانون.

ب- لا يجوز إكراه شخص على الانضمام إلى أية جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق.

---

[1] عبدالكريم عوض خليفة القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص 112_ 129

[2] انظر عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 69

[3] المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2001 ،المادة 41 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان1978 . عبدالله ذنون الصواف ، مرجع سابق ، ص 58

ونجد كذلك المادة 11 والتي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم[1].

كما أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أن تتلقى بلاغات من الأفراد ومن المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الرابع: الأسس الوطنية للمنظمات غير الحكومية:

وسنتعرض إلى الأسانيد الدستورية التي تكفل الحق في إنشاء مثل هذه المنظمات غير الحكومية والنصوص القانونية التي تفصل نظامها العام في ما يلي:

1- الدساتير:

لقد كفلت معظم دساتير العالم الحق في إنشاء الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية باعتبار هذا الحق يندرج ضمن إطار الحقوق والحريات، ولقد اهتمت كل الدساتير الجزائرية بهذا الحق بدءا من دستور 1963 في المادة 11و19، ثم دستور 1976 عبر المادة 56، ونظرا لأن دستور 1989 جاء بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 وما نتج عنها من توجهات سياسية جديدة، واتجاه نحو تكريس الانفتاح فقد جاء ذكر هذا الحق في المواد: 32و39، أما دستور 1996 وما طرأ عليه من تعديلات لم تحد كلها عن هذا النهج ففي المادة 48: « حريات التعبير و إنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن ».

وورد أيضا في المادة 54 مايلي:1- حق إنشاء الجمعيات مضمون،2- تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، 3-يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات[3].

ونفس الحق نجده في دستور المغرب الصادر في 10 جويلية 1996، في المادة 09 : يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول والإستقرار بجميع أرجاء المملكة.
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 69

[2] محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 83

[3] للتفصيل اكثر انظر ، شريفي الشريف ، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر ، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان 2007_2008، ص 15_16

– حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلاّ بمقتضى القانون.

كما تضمن دستور موريتانيا الصادر في 12 جويلية 1991 في المادة 10 مايلي: تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: « ... حرية التعبير، حرية الاجتماع ، حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها ».

كما تضمنت المادة 16 من الدستور الأردني لعام 1952 نصًا يقضي ب:

1– للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2– للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3– ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها[1].

2– أسس التشريعات العادية:

يقصد بالتشريعات العادية تلك القوانين الصادرة عن هيئة تشريعية (**البرلمان**) أو هيئة تنفيذية خولها الدستور صلاحيات التشريع كرئيس الجمهورية الذي خوله الدستور التشريع بأوامر وبمراسيم رئاسية[2]وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

أ– القوانين العامة: تتأسس المنظمات غير الحكومية على القانون المدني والأوامر الإدارية، ويعبر عن الحالة الأولى الوضع في سوريا، حيث تؤسس المنظمات غير الحكومية على القانون المدني، فالمواد من56إلى 82 من هذا القانون تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية، ولا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين والإكوادور وتشيلي، حيث يوضع النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية بناء على أحكام القانون المدني، وفي ألمانيا يمكن أن يوضع نظام أساسي وفقا للقانون المدني وكذلك الحال في اليابان، حيث تنشأ مؤسسات المصلحة العامة أو الجمعيات المدرجة في سجل الشركات والتي تستهدف الربح وفقا لنصوص هذا القانون، وفي الدنمارك فقد استحدث قانون خاص، سمته قانون الاتحادات والمؤسسات، وفيه أن فيصل التفرقة بين المنظمات الربحية وغير

[1] انظر برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان مذكرة ماجستير ،2009_2010 ص40_41

[2] طوير كمال ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1، 2015_2016 ، ص 45

الربحية هو النظام الداخلي للمنظمة، كما أن أعضاءها المؤسسين هم من يقررون طبيعتها، ولهذا السبب يمكن اعتبار هذا القانون جزءا من القانون المدني الدنماركي[1].

أما في مصر فيشترط القانون أن يكون هناك نظام أساسي مكتوب يقيد لدى الجهة الإدارية المختصة، والتي تقوم بنشر ملخص النظام الأساسي خلال 60 يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ولقد كانت المواد من 45-80 من القانون المدني المصري تنظم الأحكام الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة[2].

وفي الجزائر، فقد نص القانون المدني على الجمعيات إذ نظمها في الفصل الثاني تحت عنوان " **الأشخاص الاعتبارية** " حيث ورد في المادة 4/49: ‹ الجمعيات والمؤسسات ›.

فقد اعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الاعتبارية، ولقد كفل لها كل الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية وفي الحدود التي يقرها القانون فاعترف لها بالتمتع بالذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقرها عقد إنشائها بالموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وبالنائب الذي يعبر عن إرادتها وبحقها في التقاضي[3].

ب- القوانين الخاصة:

لقد تكفلت قوانين خاصة بالجمعيات أو المنظمات غير الحكومية فصلت شؤونها، ففي الجزائر هناك قانون 79/71 الذي عرف الجمعيات بأنها : ‹ الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا ›.

وجاء قانون 15/78 والذي عرف الجمعية بدوره بأنها: ‹ تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل أعمالهم ومعارفهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا ›، فقد منح هذا القانون الجمعيات حق التمثيل أمام السلطات العمومية وحق التقاضي وحق اقتناء الأملاك وحقها في إبرام العقود.

ثم جاء قانون 31/90 حيث اعترف للاتحادات و الجمعيات بصفة الجمعية وهذا مالم يكن موجودا في القوانين السابقة للجمعيات، وأعطى للقضاة دورا واسعا في النظر في مدى مطابقة الجمعيات للقانون، وبذلك قلص دور السلطات الإدارية المختصة في رفض الجمعيات. وقد كرس هذا القانون حق إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية الاجتماعية والثقافية، الاقتصادية والمهنية والترفيهية[4].

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 74،75

[2] طوير كمال ، مرجع السابق ، ص 46

[3] انظر شريفي الشريف ، مرجع سابق ، ص 17

[4] شريف الشريفي ، مرجع سابق ، ص 18

وحاليا هناك القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 2012/01/15، الذي يتعلق بالجمعيات.

ويقصد بالقوانين الخاصة بالجمعيات اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية أو الوثيقة التأسيسية وتشتمل هذه القوانين عادة على ما يلي: هدف المنظمة غير الحكومية ، تسميتها ، مقرها ، طريقة تنظيمها ، مجال اختصاصها الإقليمي حقوق أعضائها وواجباتهم وبعض المعلومات المتعلقة بالمنظمة والتي تختلف من نظام لآخر وكذا حسب طبيعة وحجم المنظمة...إلخ.

ويعتبر القانون الأساسي بمثابة شهادة ميلاد لهذا الشخص الاعتباري الذي يجب عليه أن يتحرك في الإطار المرسوم له والمحدد بناء على هذا القانون الذي يجب أن يراعي مبدأ حرية تأسيس المنظمة، وهو حق أي مواطن في التأسيس دون الحاجة إلى الترخيص أو إذن مسبق وألا تضع إجراءات تسجيل هذه المنظمات عوائق إدارية أمام التأسيس والنشاط، بل على العكس من ذلك يجب التشجيع والتعاون مع هذه المنظمات.

وهناك ما يسمى بالنظام التمييزي التحكمي الذي يخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط أكثر صعوبة من تلك التي تخضع لها المنظمات الوطنية غير الحكومية، ومثال ذلك أن يخضع إنشاء وممارسة نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية لتصريح سابق يصدر من وزارة الداخلية[1].

وختاما يمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أن أغلب الدول تقريبا ترتبط اليوم باتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان التي تقرر جميعا التزام الدول بحرية تكوين مجتمع المنظمات غير الحكومية فيها. ومن ثم ينبغي أن يستند تأسيس المنظمات غير الحكومية إلى القوانين الخاصة التي تصدرها لهذا الغرض، كما أنه يمكن أن تؤسس بناء على أحكام القانون الدولي، وإذ يستند إليها في إنشاء وتنظيم وعمل هذه المنظمات وفي تحديد واجبات الدول إزاءها، وبيان حدود رسالتها.

ونعني بالقانون الدولي هنا ما تقرره المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ،والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 اللذين يقران الأفراد في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فقد ذكرت في هذا الخصوص:

أ- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013_2014،ص 60

ب- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما، وكذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أكدت على أن :

* لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع آخرين في تكوين الجمعيات بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

* لا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا يخفى على المطلع على ما يجري في ساحات العمل الدولي أن للمنظمات غير الحكومية باعا طويلا، وخبرة واسعة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه المنظمات تعنى بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني:

لقد أثبتت التجارب والعمل الدولي المتواتر أن المنظمات الإنسانية غير الحكومية المعنية بالشؤون الإغاثية تحظى بسمعة وقبول على المستوى الدولي، وأن تدخلها في النزاعات المسلحة مشروع ولا يثير أي إشكالية قانونية، وإنما يبقى الاعتراض، غالبا في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث لا تعترف الدول بوجود أي نزاع على إقليمها، ولا ترضى أن يدول ويصبح سببا لتدخل هذا الطرف أو ذاك بداعي ردع انتهاكات القانون الإنساني أو تخفيف معاناة الضحايا، وفيما يلي نورد أهم هذه المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال الإغاثي.

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 77_78

وانظر ايضا بوجمعة غشير ، الاطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر ، منشور ضمن تنظيم الجمعيات في الدول العربية ، طبع من طرف جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل) بدعم من برنامج (بنيان) والبنك الدولي ، ص 51_76

أولا: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تظهر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمؤسساتها، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. بمثابة منظمة دولية تتولى إدارة مرفق عام دولي يتمثل في حماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبشرية، ولكن لا الحركة ولا الأجهزة المكونة لها تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي[1].

وعليه سنحاول أن نتعرض لأهم أجهزة الحركة المكلفة بالإغاثة الإنسانية:

1 _اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لا تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى إتفاقية دولية، بل هي منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية، إلا أنه عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي، ولهذا منحها المجتمع الدولي في أكتوبر 1995 كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الـ 45، وللجنة الدولية الحق في إبرام اتفاقيات المقر مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية، وبالنظر إلى المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية، ويجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية[2].

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبعة مبادئ تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ككل، وهي تتمثل في: الإنسانية- عدم التحيز – الحياد – الاستقلال – التطوع – الوحدة[3].

والمهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية، وكذلك نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني، بحيث تستند اللجنة الدولية لتقديم نشاطاتها إلى أسس وقواعد قانونية، فمثلا المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى

[1] فوزي أوصديق. مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث. الجزائر. 1999. ص: 61.

[2] مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر 2015. https://www.icr c. orghan/ who-we-are/ history.

[3] أنظر. إنصاف بن عمران. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2009 – 2010. ص: 62 – 68.

الحرب تنص على تمتع مندوبي اللجنة الدولية بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي ومندوبي الدول الحامية إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب ويمكن لهم مقابلتهم دون رقيب[1].

كما تسعى اللجنة الدولية من خلال نشاطاتها إلى تجنيب ضحايا النزاعات المخاطر والآلام، كما تسعى للدفاع عنهم ومد يد العون لهم، فهي تقدم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع، وأنشطة المساعدة لدى اللجنة تتخذ دائما طابع الحماية، كما تكتسي الحماية طابع المساعدة[2].

وللجنة الدولية إسهامات على المستوى القانوني ما أدى إلى مراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني خاصة في سنوات 1906، 1929، 1949، 1977.[3] ويتمثل ذلك في مجموعة مترابطة من الوظائف تقوم بها اللجنة كوظيفة الرصد، والحفز، والتعزيز ووظيفة الملاك الحارس ووظيفة العمل المباشر والمراقبة[4].

2_الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

هذا الإتحاد هو أوسع المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية انتشاراً من حيث التواجد والنشاط الإنساني في كافة الدول وهو جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[5].

وقد تأسس الإتحاد الدولي عام 1919، واليوم يعمل على تنسيق النشاطات بين 185 من الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر ضمن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على المستوى الدولي. ويقود وينظم بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية مهام المساعدات والإغاثة التي تنجم عن حالات الطوارئ الواسعة النطاق[6].

وبموجب المادة السادسة من النظام الأساسي للحركة الدولية لسنة 1986 فإن دور الفدرالية هو تقديم الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية أساسا وتنسيق الغوث في حالات الكوارث كالزلازل والفيضانات والحرائق والمجاعات والأوبئة[7].

---

[1] نورة يحياوي. بن علي. حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. الطبعة الثالثة 2008. دار هومة. ص: 105.

[2] ديقيد ديلابرا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والقانون الدولي الإنساني. مقال منشور ضمن " محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم. الطبعة السادسة 2006. بعثة (ل. د. ص. ح) القاهرة. ص: 160 – 161.

[3] العقون ساعد. مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2009. ص: 92.

[4] أنظر. إنصاف بن عمران. مرجع سابق. ص: 96.

[5] ماهر جميل أبو خوات. المساعدات الإنسانية الدولية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. 2009. ص: 179.

[6] أحمد مُحَّد أحمد عبادي. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. رسالة دكتوراه. جامعة الزقازيق. 2008. ص: 325.

[7] بو جلال صلاح الدين. الحق في المساعدة الإنسانية .دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان. الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي .الإسكندرية 2008. ص: 163.

ثانيا: منظمة أطباء بلا حدود:

تعتبر منظمة "أطباء بلا حدود" منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم الرعاية والمساعدات الطبية إلى الشعوب التي تعاني من أزمات مختلفة في العالم بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، يتركز عملها على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب، وتلتزم بالإدلاء بالشهادة والتحدث علانية، وتعتمد في عملها على المتطوعين لكونها منظمة مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية وعن تأثير القوى السياسية والاقتصادية والدينية[1].

لقد تأسست منظمة " أطباء بلا حدود" في باريس في 21 ديسمبر 1971، وذلك خلال حرب بيافرا في نوفمبر 1968، حيث كان مجموعة من الأطباء الفرنسيين الشباب الذين ذهبوا إلى بيافرا من أجل مساعدة الجرحى وتأثر هؤلاء الشباب لما شاهدوه من المجازر والجوع المفروض على النيجيريين، وكان من هؤلاء "برنار كوشنير"[2].

وأثناء هذا النزاع، نشأت فكرة الحركة بدون حدود بواسطة هؤلاء الأطباء الذين أرادوا تأكيد حق الضحايا في تلقي العلاج وواجبهم الطبي من أجل تقديم المساعدة، وذلك بإنشاء جمعية مستقلة عن الصليب الأحمر.

وهكذا تأسست هذه المنظمة في فرنسا، وانتقلت بعدها إلى بلدان أوربية، وتأسست أيضا جمعيات وطنية في بلجيكا سنة 1980، وفي سويسرا سنة 1981، وفي هولندا سنة 1984، وفي لوكسمبورغ سنة 1985، وفي إسبانيا سنة 1986.[3]

تتميز المنظمة بسمعة طيبة نظرا لاستجابتها السريعة في هذا الميدان وتقديمها للمساعدات دون أي تمييز، وتقوم كذلك بوضع برامج صحية طويلة الأمد للاجئين، وعملت منظمة " أطباء بلا حدود" على بناء قدرة لوجيستية قوية لدعم خبرتها الطبية الأمر الذي مكن المتطوعين فيها من العمل في أقصى بقاع الأرض وأكثرها اضطرابا[4].

تأتي نسبة 90% من مجموع تبرعات هذه المنظمة من مصادر خاصة وليست من الحكومات، وفي كل عام تصدر المنظمة تقارير مالية، فضلا عن تقارير مفصلة حول أنشطتها، بما في ذلك الحسابات التي تتم مراجعتها

[1] جدو فؤاد. دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية (نموذج منظمة أطباء بلا حدود). جامعة بسكرة. مذكرة ماجستير 2009 – 2010. ص: 104.

[2] خوني منير، مرجع سابق ،ص 33 ,

[3] خوني منير. مرجع سابق، ص: 33.

[4] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق. ص: 183.

والتصديق عليها. وتسعى منظمة " أطباء بلا حدود" إلى الإنفاق قدر الإمكان على عملياتها، وترشيد النفقات الأخرى مثل جمع التبرعات والإدارة. وخلال عام 2008، تم إنفاق 81% من مجموع النفقات الدولية على مشاريع الإغاثة استفادت منه المنظمة[1].

كما أن ميثاق المنظمة قد حدد أهدافها فيما يلي:

أ. منظمة " أطباء بلا حدود" تقدم المساعدة إلى الشعوب المتضررة.

- تراعي الحياد المطلق وعدم التحيز باسم مبادئ الطب الأساسية وباسم الحق في المساعدات الإنسانية.

- تصر على التمتع بحرية تامة أثناء مزاولة عملها في الميدان.

- يتعهد أعضاء منظمة أطباء بلا حدود باحترام مبادئ مهنتهم والاستقلالية التامة عن جميع السلطات السياسية والاقتصادية والدينية.

ب. تهدف المنظمة إلى إنشاء بنية تحتية طبية في المناطق التي تدهور فيها النظام الصحي وانعدمت فيها القدرة على تلبية حاجات سكانهم.

ت. تتدخل المنظمة في المنازعات المسلحة، بإرسال فرق المنظمة الطبية من جراحين، وأطباء تخدير، وممرضات، وخبراء لوجستيين إلى المواقع المتضررة مزودين بمعدات مصممة، وفي حالة استمرار المنازعات فإن المنظمة تقوم بزيادة المساعدات الطبية لتوفير الرعاية الصحية، وتعمل على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في العديد من الدول التي تعاني من نقص المرافق الطبية، ومن بينها البرامج التي وضعتها المنظمة مثل بناء المستشفيات والعيادات الصحية في العديد من دول إفريقيا وآسيا، مثل الكونغو وساحل العاج[2].

ثالثا: المنظمات الإنسانية الأخرى:

إضافة إلى منظمة "أطباء بلا حدود" نجد بعض المنظمات ذات الطابع الطبي مثل:

1- جماعة أطباء العالم:

لقد أنشأت هذه المنظمة سنة 1980 بناء على جهود الطبيب الفرنسي "برنار كوشنير" لمواجهة الانتقادات الموجهة إلى منظمة "أطباء بل حدود" التي كانت تعطي الأهمية للمهام الطبية التقليدية في معسكرات اللاجئين على حساب المهام الإنسانية العاجلة، وكذلك بسبب الطابع البيروقراطي والرسمي في عملها.

[1] صاهد فاطمة الزهراء. مرجع سابق. ص: 172.

[2] انظر. جدو فؤاد. مرجع سابق. ص: 106

تضم جماعة أطباء العالم فريقا من الأطباء، والصحافيين، وعلى الرغم من أن ميثاق هذه المنظمة مستمد من ميثاق منظمة "أطباء بلا حدود" إلا أنه يرفض أن يتستر العلم والطب على التعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية.

وقد اجتمعت هذه المنظمة في 31 مارس 1990، وقامت بتكوين مجموعة من الأطباء للاشتراك في إعداد ميثاق أوربي للأنشطة الإنسانية يؤكد على أن مبدأ عدم التدخل يتوقف عندما يستدعي الأمر تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة[1].

2_ منظمة المساعدة الطبية الدولية (A. M. I):

يقع مقر هذه المنظمة في باريس، وكان يطلق عليها منظمة الأطباء الفرنسيين، وتهدف هذه المنظمة إلى إرسال فريق مكون من 2 أو 3 أشخاص للمناطق التي تتطلب المساعدة، كما أنها تهتم بالمناطق التي تفتقر إلى خدمات المنظمات غير الحكومية، وتعتمد في عملها على ثلاثة أسس:

أ. تقديم المساعدات الطبية.

ب. تكوين فرق طبية احتياطية من بين السكان يتم تلقينهم دورات نظرية وعلمية.

ج. أولوية عمليات الوقاية والمكافحة[2].

3. منظمة أوكسفام OXFAM:

منظمة أوكسفام هي ائتلاف دولي يتكون من 13 منظمة تعمل مع نحو 3000 شريك في أكثر من 100 دولة، بهدف إيجاد حلول دائمة للفقر في العالم. ويعمل في المنظمة أكثر من 6000 شخص ينتشرون في أوربا وأمريكا وكندا وأستراليا ونيوزيلاندا وهونج كونج، والمؤسسة مشهورة ببرامجها التنموية واستجابتها للكثير من الكوارث الطارئة على مستوى العالم.

ولقد تأسست المنظمة عام 1942 في بريطانيا تحت إسم oxford. حيث كان هدفها تدارك السكان الذين عانوا من المجاعة في اليونان تحت الاحتلال النازي في ذلك الوقت، فقادت حملة آنذاك لجمع المواد الغذائية وإرسالها عن طريق دول الحلفاء، إلى النساء والأطفال في اليونان.

وفي عام 1963 افتتح أول فرع المنظمة في الخارج في كندا، وفي عام 1965 تغير إسم المنظمة حيث اعتمد اسمها المشتق من عنوان التلغراف الخاص بها أي OXFAM.

[1] خوني منير. مرجع سابق. ص: 69.

[2] خوني منير.نفس المرجع. ص: 69.

واليوم لم تعد نشاطات " أوكسفام" قاصرة على محاربة المجاعات بل على محاربة أسباب نشوء تلك المجاعات، وعلى إيجاد السبل ليتمكن الناس من إعالة أنفسهم بأنفسهم، وتوفير حلول طويلة لأجل القضاء على الفقر.

كما تقوم المنظمة بالعديد من النشاطات في مجالات التعليم والديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري، فضلا عن افتتاحها للعديد من متاجر التجارة العادلة حوالي 750 محلا في بريطانيا وحدها. حيث تباع منتجات البلاد الفقيرة بأسعار عادلة بهدف إفادة المنتجين الفقراء[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

لقد أسفرت الممارسات الدولية عن بروز ورسوخ أساليب متبعة في مجال القانون الدولي الإنساني بشقيه النظري والعملي، وهذا إمعانا في مساعدة وحماية الضحايا الذين هم موضوع هذا الفرع من القانون الدولي.

وسنحاول التعرض لمجالات هذا الدور عبر ما يلي:

أولا: التعريف ونشر القانون الدولي الإنساني:

لقد قنن نشر القانون الإنساني في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 على غرار الأنشطة الأخرى التي تباشرها اللجنة الدولية[2]، وقد اتخذ هذا النشر بمرور السنين طابعا وقائيا[3].

لكن مسؤولية التعريف بالقانون الدولي الإنساني تعود في المقام الأول إلى الدول، لا سيما بين أفراد القوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الصحية، وكذلك بين السكان ويرد هذا الالتزام بوضوح في اتفاقيات جنيف 1949 [4]وكذلك في بروتوكوليها الإضافيين 1977، ويعتبر عدم الوفاء بذلك بمثابة مخالفة[5].

وحتى سنة 1978، أي حتى تاريخ وقوع الحادث الأمني المروع في روديسيا والذي أودى بحياة ثلاثة مندوبين للجنة الدولية، كان النشر يتركز أساساً على انتهاكات القانون الإنساني، وفقا للتوصية التي اعتمدها المؤتمر الدولي

[1] ماهرجميل أبوا خوات. مرجع سابق. ص: 184 – 185.

[2] انظر: محمد حمد العسيلي. دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني. مجلة دراسات قانونية. مركز البصيرة. الجزائر. العدد الأول. جانفي 2008. ص: 89 – 117.

[3] جان لوك شوبار. نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل تفادي الحروب. (م. د. ص. ح). العدد: 43. ماي. جوان 1995. ص: 168.

[4] المواد 47 من الاتفاقية الأولى و48 من الاتفاقية الثانية و127 من الاتفاقية الثالثة و144 من الاتفاقية الرابعة، والمادتان 83 من البروتوكول الأول و19 من البروتوكول الثاني.

[5] ماريون هارون تافل. الإجراءات التي تتخذها (ل. د. ص. ح) إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد. (م. د. ص. ح). العدد: 31، ماي. جوان 1993. ص: 179.

للصليب الأحمر سنة 1887 بغرض "نشر المعرفة" بالقانون الدولي الإنساني، وقد أدت مأساة 1978 إلى التفكير في الفائدة الميدانية للنشر لدعم قبول اللجنة الدولية وضمان أمن العاملين فيها وتسهيل الوصول إلى الضحايا، وفي سنة 1990، أدى هذا التفكير إلى اعتماد المجلس التنفيذي للجنة الدولية سياسية للنشر تهدف خاصة إلى "الإسهام في تحسين أمن وفعالية العمل الإنساني". وبناء على الظروف السائدة في مكان اندلاع النزاع، فإن هذا الهدف الأمني المباشر ينزع إلى الرجحان. ويجب التأكيد في هذا الصدد أن أغلب المندوبين المختصين بالنشر يوفدون إلى مناطق النزاع[1].

كما ركزت اللجنة الدولية على الوسائط المحلية من أجل ضمان القيم الإنسانية والتعهد بتعزيزها. وقد وافق المجلس التنفيذي للجنة الدولية، في 20 أكتوبر 1994 على خطة عمل تستهدف دعم التقارب المنتظم من بعض الجماهير المختارة. وتؤكد الوثيقة التي أوضحت فيها خطوات العمل (مساعدة الدول على تنفيذ التزامها الاتفاقي بنشر...) ما هو منصوص عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف من 30 أوت إلى 01 سبتمبر 1993). ويستدعي هذا الالتزام بذل الجهود لضمان النشر المنتظم على الصعيد الوطني، وفي المقام الأول بين أفراد القوات المسلحة والمعاهد الدراسية والمصالح العامة والسكان عموماً. كما شرعت اللجنة الدولية في مساعدة الجمعيات الوطنية على تنظيم النشر بين جميع مساعديها وأعضائها ومتطوعيها[2].

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي، من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية. وكان ذلك، على سبيل المثال، في حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن سنة 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991، وفي منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في 1994.[3]

وقد أصبح النشر يراعي الثقافات المحلية، ويحاول أن يجد، أرضية مشتركة بين العادات والتقاليد المحلية من جهة، والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، وقد بذلت جهود على قدر كبير من الأهمية في بورندي بعد أحداث أكتوبر 1993. وقد أدت هذه الجهود إلى إعداد إعلان عن قواعد السلوك الإنساني، الحد الأدنى من الإنسانية في أوضاع العنف الداخلي، ويرتكز هذا الإعلان على: التوصيف البراغماتي لأنماط السلوك التي يمكن

[1] جان لوك شوبار. مرجع سابق. ص. 181.

[2] جان لوك شوبار. مرجع سابق. ص. 180.

[3] تشرشل أويمبو– مونونو وكارلوفون فلو. نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين (ل. د. ص. ح) والإتحاد الإفريقي. (م. د. ص. ح) مختارات من أعداد 2003. ص: 389.

رصدها، بدلاً من الحديث عن أوضاع نظرية عالمية، ويتضمن النص الكثير من الأقوال المأثورة البورندية، كما تم نشره عن طريق فيلم وأغنية[1].

ويرى البعض أن التعريف بالقواعد الإنسانية الأساسية أثناء حالات العنف الداخلي يثير مشكلة القواعد الواجب نشرها في حالات الاضطرابات الداخلية التي لا ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني؟[2]

وعليه فقد أصبح من الملائم نشر الإعلانات ومدونات قواعد السلوك ونذكر بعضا منها:

– إعلان توركو (فنلندا) المتعلق بالقواعد الإنسانية الدنيا التي يجب مراعاتها في زمن النزاع الداخلي أو حالات الطوارئ العامة[3].

– قام الأستاذ تيودور ميرون بكتابة مشروع بعنوان " إعلان نموذجي عن النزاع الداخلي"[4] ،وأيضا وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية التي أصدرها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني في سبتمبر 1992.

ثانيا: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال هو التزام ملقى على عاتق الدول، كما جاء في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول 1977، ورغم أن المادة وردت في سياق المنازعات الدولية، إلا أن محكمة العدل الدولية رأت أنه يتعين ذلك أيضا في المنازعات المسلحة غير الدولية[5].

ومع ذلك فإن من صميم مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون[6].

وهذا الدور الذي أسند إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يلزمها بأن تتخذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني، وتتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية

[1] ماري جوزيه دومستيسي. مت. مرجع سابق. ص: 76. 77.

[2] ماريون هارون تافل. مرجع سابق. ص: 180.

[3] هاتر. بيتر غاسر. القواعد الإنسانية للنزاع الداخلي عرض موجز للتطورات الجديدة. (م. د. ص. ح) العدد: 31. ماي، جوان 1993. ص190.

[4] هاتر بيتر غاسر. نفس المرجع. ص: 189.

[5] دنيز بلاتنر. مرجع سابق. ص: 452.

[6] المادة 5 (2) ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

التي وافقت عليها، كما يتعين على اللجنة الدولية أن تستغل نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى كي تتحمل مسؤولياتها وفقا لأحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وتتدخل لدى أطراف النزاع لضمان احترام هذه الاتفاقيات[1].

ويضيف البعض أن احترام القانون الدولي الإنساني لا يقع فقط على الدول أطراف النزاع بل كذلك هنالك واجبات ينبغي أن تفي بها الجماعات المسلحة المعنية[2].

واعترفت المنظمات الدولية غير الحكومية بأن انتهاكات حقوق الإنسان قد تقع في مجال عملها أثناء النزاعات المسلحة مثل القتل والاعتقال التعسفي والمعاملة اللاإنسانية.

وقد استندت في تقاريرها هذه حول انتهاكات حقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبدأت بالرجوع بصورة متزايدة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني لا سيما المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.[3]

وقد أوردت المنظمة الأمريكية لمراقبة حقوق الإنسان ومشروع حقوق النساء في تقريرها المعنون بـ " الإرهاب غير المروي: أعمال العنف ضد النساء في النزاع المسلح في البيرو" يهتم بتحليل انتهاكات جماعة الدرب الساطع، المعارضة وحكومة البيرو لأحكام المادة الثالثة المشتركة، واستنتج المحررون صراحة أنه: ليس هناك أي شك في أن جماعة "الدرب الساطع" تنتهك أحكام المادة الثالثة المشتركة بقسوة ملحوظة ولا تذعن لحظرها لأعمال العنف ضد الحياة وسلامة الأفراد والاغتيالات وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون أي محاكمة سابقة أمام محكمة مؤلفة على نحو نظامي[4].

وتعتمد المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وسائل مختلفة بغية وقف الانتهاكات، فهي تلجأ مثلا إلى القيام بمساع شخصية لدى الحكومة أو هيئة معينة، وتقدم لها الدليل على ارتكاب الانتهاكات

[1] ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني. (م. د. ص. ح) العدد 35. جانفي. فيفري 1994. ص: 104.

[2] آن ماري لاروزا وكارولين فورزنز. الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني. مختارات من (م. د. ص. ح) العدد: 870. جوان 2008. ص: 70.

[3] ديفيد فايسبروديت ،و بيغي ل هايكيس ، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة. (م. د. ص. ح) العدد: 29. جانفي. فيفري 1993. ص: 88. 89.

[4] ديفيد فايسبروديت وبيغي ل هايكس. مرجع سابق. ص: 90.

وتدعوها السلطات إلى اتخاذ التدابير الواجبة لوضع حد للانتهاكات، وبإمكان المنظمات أيضا أن تنشر التقارير والبلاغات الصحفية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وترمي هذه المساعي إلى تحقيق غرضين:

– **أولا**: إحاطة المجتمع الدولي علما بالانتهاكات المرتكبة على أمل الضغط بهذا الشكل على الحكومة التي تخرق حقوق الإنسان.

– **ثانيا**: احتمال وضع هذه الحكومة في موقف حرج بحيث تقرر وقف هذه الانتهاكات[1].

لكن نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو أن تمتنع عن التنديد والتشهير أثناء النزاعات المسلحة، وهي تحتج مباشرة لدى السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظها مندوبوها، وتلفت نظرها إلى التصرفات التي لا يجيزها القانون الدولي الإنساني لكي تضع حداً لها.

وهذه المهمة تختلف عن مهمة رجل الشرطة أو القاضي المكلف بضمان احترام القانون وقمع كل من ينتهكه. ويخصص القانون الدولي الإنساني هذه المهمة للدول المتعاقدة[2].

ونظرا للوضع القانون الدولي المتميز للجنة الدولية فإنها تمتنع عن الإدلاء بشهادة وهذا بسبب الولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني. ولم يمنح هذا الامتياز لأي منظمات أخرى، سواء كانت غير حكومية، مثل منظمة أطباء بلا حدود أو منظمات دولية حكومية، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وتعكس المعاملة الاستثنائية التي منحت للجنة الدولية تقدير الدول لوضعها ودورها الفريد في العالم. والمادة 73 من قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية هي حجز الزاوية لحصانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص الإدلاء بشهادة في المستقبل.

كما قررت غرفة محاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قرارها بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيفيتش وآخرين، أنه بناء على القانون الدولي العرفي، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها[3].

ثم إن الحياد الذي يجب أن تلتزم به اللجنة الدولية لا يمنعها من الإعراب عن قلقها إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية. أما في حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية، فإنه يتعين على اللجنة الدولية أن تكون أكثر حذراً. فتدخلها في تلك الحالات يقوم فقط على نظامها الأساسي

---

[1] ديفيد فايسبروديت وبيغي ل هايكس. نفس المرجع. ص: 100.

[2] ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني. مرجع سابق. ص: 104.

[3] غابور رونا. حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة :السرية في العمل. (م. د. ص. ح) مختارات من أعداد 2002. ص: 78. 79.

والنظام الأساسي للحركة، فهي غير مقبولة لدى الدول إلا بناء على موافقتها، وليست لها سوى حرية واحدة في العمل، هي وقف أنشطتها إذا لم تحقق توصياتها أي نتائج، وعندئذ تترك الأشخاص الذين حاولت مساعدتهم بدون حماية[1].

ونظرا لوجود عيوب تتولد عن أسلوب التنديد بالانتهاكات بسبب الطبيعة الجدلية للاتهامات، وما قد يشوبها من تحيز لطرف ضد آخر، فقد ظهرت دعوة إلى ضرورة إخلاء هذا المجال (أي حالات النزاعات المسلحة والتوتر والاضطرابات إلى اللجنة الدولية فقط دون غيرها من المنظمات الإنسانية[2].

الفرع الثالث: أساليب تدخل المنظمات العاملة في المجال الإنساني من أجل حماية الضحايا

حتى تتحقق الأهداف التي ترجى من وراء القانون الدولي الإنساني لابد من وجود آليات تضمن تجسيد الحد الأدنى المضمون من هذه الأهداف، وسوف نتناول هذه الأساليب كما يلي:

أولا: المبادرة الإنسانية.

لقد عهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أي معظم الدول إلى اللجنة الدولية بمهمة ضمان حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة العسكريين والمدنيين. وقد شدد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه المهمة ومددها أيضا إلى حالات الاضطرابات الداخلية، ومنحت اتفاقيات جنيف عددا من الاختصاصات والمهمات المحددة للجنة الدولية، مثل زيارة الأسرى والمحتجزين المدنيين[3] أو الاضطلاع بمسؤوليات الدولة الحامية إذا لم تكن هذه الدولة محددة[4]. وبناء على هذه الاتفاقيات، يجوز للجنة الدولية أيضا أن تقوم بمبادرات إنسانية[5]. أما الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية كوسيط محايد ومستقل بين المحاربين، فإنه غالبا ما يغلب عليه الطابع التنفيذي، إذا أن مهمتها الأولى هي حماية ومساعدة الضحايا باسم الإنسانية. عندما تنشب الأعمال العدائية، والسهر قدر الإمكان على تحسين مصيرهم[6].

---

[1] ماريون هاروف تافل. الحياد وعدم التحيز. أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر بهذين المبدأين. (م. د. ص. ح) العدد: 10 نوفمبر. ديسمبر 1989. ص: 447. 448.

[2] ديفيد فايسبرودت وبيفي ل هايكس. مرجع سابق. ص: 99.

[3] المادة 126 (الاتفاقية الثانية) والمادة 143 (الاتفاقية الرابعة).

[4] المواد 10، 10، 10، 11 الفقرة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[5] المواد 9، 9، 9، 10 والمادة 3 ف 2. المشتركة بين الاتفاقيات، والمادة 5 (3) من النظام الأساسي للحركة.

[6] ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني. مرجع سابق. ص: 106.

وترى اللجنة الدولية أن القانون الإنساني يمنحها تفويضا خاصا بالتدخل لتقديم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة كما تمنحها النظم الأساسية الأخرى . وتفهم اللجنة الدولية الحماية بأنها المساعدة التي يمكن تقديمها لغرض الحيلولة بين الأشخاص المشمولين بالحماية والخطر الذي يهددهم، ويتفرع عن هذا المعنى الجوانب الآتية:

أ. وضع الأشخاص المشمولين بالحماية بمنأى عن الهجوم والمعاملة السيئة والأخطار الأخرى.

ب. منع التصرفات التي تؤدي إلى فقدان هؤلاء الأشخاص أو موتهم.

ج. توفير الأمن لهؤلاء الأشخاص والدفاع عنهم تجاه المعاملة السيئة التي يتعرضون لها[1].

ولا تعني عبارة الحماية والمساعدة حسب مفهوم اللجنة الدولية التدخل لدى المحاربين لضمان احترام وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فحسب، بل تعني أيضا وجودها في الحرب، ويتمثل ذلك خاصة في زيارة الأسرى، والبحث عن الأشخاص المفقودين، وإعادة الاتصالات بين أفراد العائلات التي فرقتها الحرب ولم شملهم، وتقديم العناية الطبية للجرحى والمرضى، ونقل وتوزيع الأغذية والملابس وغيرها من المواد الضرورية لبقاء السكان المنكوبين على قيد الحياة[2].

وهكذا تكون المساعدة كإجراء إضافي تابع للحماية ومكمل لها. فوضع اللاجئين بمنأى عن الهجوم لا يعد كافيا إذا ترك هؤلاء اللاجئون عرضة للأمراض أو الجوع، كما لا قيمة لتقديم الخدمات الطبية لمخيم اللاجئين إذا كان هؤلاء عرضة للهجمات الحربية، ولا قيمة لمعالجة المرضى إذا كان الجريح عرضة للتعذيب من قبل سلطات الاحتلال[3].

وقد دأبت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ودورات الهيئة العامة للرابطة على التذكير بالدور الذي يتعين على الحركة الإنسانية أن تتمسك به في النضال من أجل تنمية روح السلم. وأشار المؤتمر الدولي الحادي عشر (جنيف 1923) بوجه خاص إلى أن عمل الصليب الأحمر من أجل السلم يستمد مصدره من أصوله التاريخية.

يعرب المؤتمر (...) عن رغبته في أن يرى الصليب الأحمر وهو يثبت في جميع المناسبات أنه رمز للسلم، باعتبار أن هذا المفهوم لا ينفصل عن فكرة مؤسسي الصليب الأحمر، ولكنه يتفق تماماً مع روح وتقاليد المؤسسة، (القرار السابع) ونجد موضوع السلم في عديد المؤتمرات الدولية التالية[4].

---

[1] زهير الحسيبني . فعالية القانون الدولي الإنساني (م،د،ص،ح) السنة الخامسة، العدد:27،سبتمبر-أكتوبر 1992 ص: 353.

[2] ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني. مرجع سابق. ص: 106.

[3] زهير الحسيبني. مرجع سابق. ص: 353.

[4] أندريه ديوران. الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحقوق الإنسان. فكرة حقوق الإنسان عند مؤسسي الصليب الأحمر (م. د. ص. ح) العدد الأول. ماي. جوان 1988. ص: 235. 236.

ومع هذا الاهتمام البالغ بموضوع السلم، إلا أن اللجنة الدولية لم تهمل رسالتها الأساسية، ألا وهي حماية الضحايا، وهكذا، منحت اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 جويلية 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب الأسرى حماية تنتمي في بعض جوانبها إلى مجال حقوق الإنسان. كما يظهر في الاتفاقية أحكام تتعلق بالحق في العمل، وبقدر محدود حق معين في الشكوى أو الالتماس.

وإلى جانب ذلك، عملت اللجنة الدولية على إبرام اتفاقيات دولية في مجالات لا تحميها اتفاقيات لاهاي بالقدر الكافي: تقييد الحرب الجوية، وحماية السكان المدنيين من الغارات الجوية، وحماية الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق الصحية والمناطق المأمونة، وبالدرجة الأولى التوصل إلى وضع اتفاقية بشأن وضع وحماية السكان المدنيين الموجودين في أراضي العدو أو في أراضي يحتلها العدو (مشروع طوكيو) لكن صوت اللجنة لم يلق آذانا صاغية[1].

ويمكن التمييز بين ثلاث فئات من القواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية، أولاً القواعد التي تحمي الأشخاص من عواقب الأعمال العدوانية، وثانياً القواعد التي تحميهم من تجاوز المحاربين السلطة بحقهم، وثالثاً القواعد التي تنص على تقديم الخدمات إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيه[2].

ثانياً: المساعي الحميدة:

يجوز للجنة الدولية القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أن من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافيه، وهي تقوم مبدئيا بهذه المساعي دون الإعلان عنها، إذ أن مهمتها الرئيسية هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة فتقوم بإبلاغ مشاغلها للسلطات في السر، رغبة منها في الابتعاد عن أي جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها وحمايتها للضحايا[3].

كما أن الدور الذي يجوز للجنة الدولية أن تؤديه في أي نزاع مسلح غير دولي لتسهيل إبرام اتفاقيات إنسانية بين الأطراف لا يعرفه إلا القليل، ولو أنه لا يقل أهمية عن الأنشطة الأخرى، فقد جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أنه، على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وأجاز للجنة الدولية أن تعرض خدماتها.

[1] أندريه ديوران. مرجع سابق. ص: 236.

[2] دنيز بلاتنر. مرجع سابق. ص: 449.

[3] ديفيد فايسبرودت وبيغي هايكس. مرجع سابق. ص: 96.

وعليه، فإنه يجوز لها أن تقترح مساعيها الحميدة أو تحكيمها لإبرام اتفاقيات تسمح بإجلاء الجرحى أو المدنيين (بعد الاتفاق على الهدنة أو وقف إطلاق النار) بإنشاء مناطق صحية آمنة[1].

ومن جهة أخرى، يجوز للجنة الدولية أن تعرض خدماتها، دون إبرام أي اتفاق رسمي لمباشرة الأنشطة التي تتطلب موافقة الطرفين (كالبحث عن الجثث في منطقة محل النزاع، أو إصلاح خزان للمياه في منطقة نزع المهيمنون عليها الألغام بصورة مؤقتة) أو لتبادل رسائل إنسانية محضة بين المسؤولين عن أعمال العنف الذين لا يتبادلون الحديث (كما هو الحال مثلا عند اختطاف الرهائن في حالة نشوب الاضطرابات الداخلية).

واللجنة الدولية على استعداد لفحص أي طلب تتقدم به الطراف المعنية التي تدعوها بصفتها مؤسسة مستقلة ومحايدة إلى تأدية تفويضها الذي يمثل تنفيذه على أحسن وجه إسهاماً مباشراً وملموساً في تسوية الخلاف[2].

المبحث الثاني: موظفو الخدمات الإنسانية

يطلق تعبير –الخدمات الإنسانية – على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي. وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدًا متجانِسا، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحيانا[3].

وسنتعرض إلى موظفي هذه الأعمال الإنسانية حسب الإطار المحدد في مواثيق القانون الدولي الإنساني، ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موظفو الخدمات الطبية والروحية أو أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تفصيل القول في: موظفي الخدمات الطبية والروحية (الفرع الأول) وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية (الفرع الثاني) من خلال مايلي:

[1] ماريون هاروف تافل. مرجع سابق. ص: 181.

[2] ماريون هاروف تافل. نفس المرجع. ص: 181.

[3] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور ضمن "محاضرات في القانون الدولي الإنساني" اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة. الطبعة السادسة 2006، ص: 97.

الفرع الأول: موظفو الخدمات الطبية والروحية:

لقد درجت العادة في كتب القانون الدولي الإنساني أن يتم دمج أفراد الخدمات الطبية والروحية في مصطلح واحد، ويكون أفراد الخدمات الروحية تابعين لأفراد الخدمات الطبية وتطبق عليهم ذات الحماية[1]. وسوف نتناولها عبر ما يلي:

– أولاً: التطور التاريخي لموظفي الخدمات الطبية والروحية:

يعد رجل الأعمال والطبيب السويسري (هنري دونان) هو المنادي الأول لتأسيس متطوعين مدنيين أطباء، وهيئات طبية، ومنظمات تقدم خدمات طبية للمصابين الجرحى في ميادين القتال، ونتيجة للجهود التي بذلها " هنري دودان " جاءت اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، ونصت على أفراد الخدمات الطبية، وحددت مركزهم القانوني، وأيضا فيما يتعلق بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية.

وطبقت الاتفاقية بعد سنتين من إبرامها إبان الحرب النمساوية البروسية عام 1866، وقد صادقت بروسيا على الاتفاقية إذ شكلت القوات البروسية ضمن قواتها العسكرية أفراداً يعملون في الوحدات الطبية لمعالجة جرحاها من العسكريين الذين شاركوا في المعركة، الأمر الذي أعطى أهمية لهذه الاتفاقية، خصوصاً عندما بقي الجرحى العسكريون النمساويون في ساحات القتال دون عناية، نتيجة لعدم تشكل أفراد يعملون في الخدمات الإنسانية ضمن الجيش النمساوي بسبب عدم تصديق النمسا على الاتفاقية[2].

وفي عام 1906 جاءت اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وقد تضمنت 33 مادة، وتخلو من أي بروتوكولات أو لوائح ملحقة بها، وقد أقرت المادة السابعة حماية الوحدات الطبية التابعة لجمعيات المتطوعين المعترف بها والمصرح لها من جانب الحكومات، كما وسعت المادة التاسعة من نطاق تطبيق حماية الضحايا، فقد أصبحت تشمل حماية الأشخاص الذين يعهد إليهم بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وكذلك حماية أفراد القوات المسلحة المدربين خصيصا كممرضين أو كحاملي نقالات، كما ضمنت أيضا حماية الإداريين العاملين في الوحدات الطبية[3]، وقد جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 متكونة من ديباجة و29 مادة، وورد في المادة (10) منها الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية أثناء

[1] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 34.

[2] أحمد ضياء عبد عبد. نفس المرجع. ص: 35، 36.

[3] عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى 1997. دار الغرب الإسلامي. ص: 57، 58.

الحرب كأفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الطوعية، وكالأفراد المسؤولين عن المستشفيات والمركبات الطبية، لكنها لم تطور هذه الحماية بما يكفي، إذ أنها اكتفت بالتعبير عن المهام التي تحقق لهم ذلك[1].

وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لتعالج مشاكل الحروب الدولية التي حدثت في الحربين العالميتين وأغفلت ذكر أنواع جديدة من الحروب والنزاعات، مثل النزاعات غير الدولية، فكان لابد من اتفاقية تسد وتعالج هذا النقص، فظهر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع 1977، حيث ورد في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 8 تحديد مفهوم أفراد الخدمات الطبية، وجاء البروتوكول الثاني لأول مرة متناولًا حماية أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادتين 9 و10.[2]

ثانيا: تعريف الأفراد القائمين بالخدمات الطبية والروحية:

حيث سنقوم بتعريف كل من 1- أفراد الخدمات الطبية. 2- أفراد الخدمات الروحية.

عبر ما يلي:

1_ تعريف الأفراد القائمين بالخدمات الطبية:

أ _ التعريف القانوني لأفراد الخدمات الطبية:

لم يرد تعريف الأفراد الخدمات الطبية بشكل صريح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وقد تم تدارك هذا التقصير عند إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3] حيث عرفتهم المادة (8/ ج) من البروتوكول الأول بأنهم: " هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ)، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، أولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص: 96.

[2] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 36، 37.

[3] مها محمد أيوب. الحماية الدولية الخاصة للفرق الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني. السنة الثامنة 2016. دون ترقيم للصفحات يوجد على الموقع : http //www.iasj>iasj

2. أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

3. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

ب _ التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبية:

لقد أدلى فقهاء القانون الدولي بمحاولات لتعريف أفراد الخدمات الطبية، فنجد الفقهيين جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالديك يعرفانهم بأنهم: " الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصريا بالبحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، من خلال جمعهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم بما في ذلك خدمات الإسعاف الأولية، والوقاية من الأمراض، بإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل أو إدارة النقل الطبي، وتكون هذه المهمة إمّا دائمة أو مؤقتة "[1].

أما فرنسواز بوشيه سولنييه فقد عرف أفراد الخدمات الطبية حسب وظائفهم:

يعد العاملون في الأمور الآتية من أفراد الخدمات الطبية:

- الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، أو جمعهم أو نقلهم، أو تشخيص حالتهم، أو معالجتهم بما في ذلك الإسعافات الأولية.
- الوقاية من المرض.
- إدارة الوحدات أو وسائط النقل الطبية وتشغيلها.

ويشمل المصطلح كذلك الأشخاص المعينين في وحدات طبية مثل المستشفيات ووحدات مماثلة أخرى مكرسة للأهداف الطبية المذكورة أعلاه. ويغطي كذلك الموظفين الطبيين العسكريين والمدنيين التابعين لطرف من أطراف النزاع، والموظفين الطبيين لمنظمات الإغاثة الدولية، وأولئك المخصصين لأحد أجهزة الدفاع المدني[2].

بينما أشار الدكتور عامر الزمالي ود. عبد علي مُحَّد سوادي إلى تعريف أفراد الخدمات الطبية معتمدين على تحديد فئاتها إلى:

[1] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي. المجلد الأول القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة، 2009. ص:73.

[2] فرانسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق. ص: 156.

أ. المتفرغون تماما لإدارة المؤسسات والوحدات الطبية.

– العسكريون المدربون خصيصًا للعمل، عند الحاجة، كممرضين أو حاملين مساعدين للنقالات والقيام بالبحث عن الجرحى والغرقى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم.

ب– المتفرغون تمامًا للبحث عن الفئات المحمية (الجرحى والغرقى والمرضى) ونقلهم أو معالجتهم.

وقد رأى جانب آخر من المختصين ومنهم (د. نزار العنبكي) بأن المقصود بهذه الفئة هم مجموعة من الأفراد يخصصهم أحد أطراف النزاع المسلح للأغراض الطبية دون غيرها، أو لإدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو لتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي، وهذا التخصيص من جانب أحد أطراف النزاع المسلح إما أن يكون دائما أو وقتيا[1].

وقد أشار لهم مختصون آخرون ومنهم (د. شريف عتلم) و(د. خالد غازي) بأنهم أولئك الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف ما في النزاع مهمة القيام حصريا بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو معالجتهم بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، وبإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل وإدارة النقل الطبي وتكون المهمة إما دائمة أو مؤقتة[2].

وبناء على التعاريف السابقة، فإن الجهات التي يحق لها ممارسة العمل الطبي خلال النزاعات المسلحة هي جهات محددة، إذ أنه لا يحق لأي جهة ممارسة هذا العمل إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي يسمح لهم بممارسة مهامهم، نظرا لما يترتب على ذلك من آثار مرتبطة بحماية أفراد الخدمات الطبية وأعيانهم.

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة ج من المادة 8، ودراسة المادة التاسعة كذلك، نجد أن البروتوكول قد حدد الجهات التي يحق لها ممارسة أعمال الخدمات الطبية خلال النزاع المسلح وهم:

1. التابعون لأحد أطراف النزاع (المادة 8/ هـ من البروتوكول الأول 1977) المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى).

2. الدولة المحايدة: وهي الدولة التي لا تكون طرفا في النزاع، وحتى يحق لهذه الدولة المحايدة أن تمارس أعمال الخدمات الطبية يجب عليها أخذ الإذن من طرف النزاع الذي ستقدم له الخدمات الطبية الإنسانية (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى).

3. الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والهيئات الأخرى.

[1] مها مُحَّدايوب . مرجع سابق.

[2] مها مُحَّد ايوب . نفس المرجع.

4. منظمة إنسانية دولية محايدة[1].

2. تعريف أفراد الخدمات الروحية:

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة " د " من المادة 8 على أنَّ: «أفراد الخدمات الدينية هم أشخاص عسكريون أو مدنيون، كالوعاظ المكلفين بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقين:

1. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
2. أو بالوحدات الطبية والروحية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.
3. أو بالوحدات الطبية والروحية أو وسائل النقل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.
4. أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة، وإما بصفة مؤقتة، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة ك».

ونفهم من نص المادة السابق أن مصطلح " أفراد الخدمات الدينية " يعد ملحقا بأفراد الخدمات الطبية، ويشمل الأشخاص العسكريين أو المدنيين المكلفين بالمهمة الملقاة على عاتقهم دون غيرها.

كما يرى البعض أن كلمة (الوعاظ) تفسح المجال لتفسير مصطلح " أفراد الخدمات الطبية " بشكل أكثر مرونة من قبل، فذكر الوعاظ مثلًا يؤدي إلى شمول أفراد آخرين يقدمون مساعدة روحية ليس لها طابع ديني بالمفهوم الدقيق[2].

وموظفو الخدمات الروحية هؤلاء ملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيم أن يكونوا متفرغين تمامًا أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا. لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة، ولابد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات[3].

– ثالثا: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية والروحية:

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، يجد الباحث بأن هذه الفئات، بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتعون بها، فإنهم يدخلون ضمن الحماية الخاصة، إذ أعطت هذه

[1] أنظر: أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 43. 45.

[2] أنظر: أحمد ضياء عبد عبد. نفس المرجع. ص: 48. 49.

[3] عامر الزمالي. مرجع سابق. ص: 98.

الاتفاقيات الحماية الخاصة لتعزيز الحماية العامة لجميع الفئات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية، فهي لا تحل محل الحماية العامة. وإنما تؤدي إلى ارتباطها بالحماية العامة وذلك لأهمية المهام التي يقوم بها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة وخطورتها، وحتى تمكنهم من أداء واجباتهم الإنسانية على أكمل وجه[1].

ولا غرو أن كانت الحماية الخاصة للهيئات الطبية ليست بمغنية عن الحماية العامة، وإنما تعززها وتؤكدها، فلا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن تعفى هذه الهيئات من الحماية العامة، بذريعة تمتعها بالحماية الخاصة، فمنح الحماية العامة لهم بوصفهم بشرًا، أما الحماية الخاصة فقد منحت لهم بناء على الأعمال الإنسانية التي يقومون بها زمن النزاعات المسلحة[2].

وسوف نتطرق إلى تفصيل الحماية الخاصة كما يلي:

1_الحماية الخاصة المقررة للأعوان الطبيين التابعين لأطراف النزاع:

لقد نصت اتفاقية جنيف الأولى في مادتها 24 الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية العسكريين والتي نصت على ما يلي: «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم.

كما نصت اتفاقية جنيف الثانية في مادتها 36 على عدم جواز أسر أو اعتقال عمال الهيئات الطبية المتواجدين على ظهر السفن المستشفى في البحار، واستمرار الحماية الممنوحة لهم طول بقائهم على ظهر السفينة المستشفى، كما لا يترتب على خلو السفينة المستشفى من الجرحى والمرضى نزع الحماية الخاصة عن الأعوان الطبيين لأن السفينة المستشفى تتمتع بحرية الحركة حتى وإن كانت خالية من المرضى والجرحى.

- المادة 40 (اتفاقية جنيف الأولى) تمييز الهيئات الطبية عن غيرهم من المقاتلين بوضع شارة الصليب الأحمر، وأضافت المادتان 41 و42 تزويد أفراد الخدمات الطبية ببطاقات خاصة.

- المادة 28 (اتفاقية جنيف الأولى) حول أسر أفراد الخدمات الطبية.

2_الحماية الخاصة المقررة للأعوان الطبيين التابعين لغير أطراف النزاع:

لقد ساوت المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى بين أعضاء الخدمات الطبية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الطوعية المعترف بها مع الموظفين المنصوص عليهم في المادة 24 من نفس الاتفاقية،

[1] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 72.

[2] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع. القانون الدولي الإنساني. 2007 .دار الثقافة، عمان. ص: 188.

كما يتمتع بالحماية الخاصة، أفراد الخدمات الطبية التابعة لدولة محايدة، ولا تعد المساعدات المقدمة من هذه الدولة المحايدة للدول المتنازعة تدخلا في النزاع الدائر بينهم[1].

لكن هنالك شروطا لعملهم وردت في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى:

1. الحصول على ترخيص من أطراف النزاع.
2. أن يوضع الموظفون تحت إشراف طرف النزاع الذي يقبل المساعدة.

وقد جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 بمواد موسعة، إذ شملت حق المنظمات الإنسانية المحايدة في الحماية القانونية أثناء تقديمها المساعدات الإنسانية الطبية بشرط تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، ما عدا شرط موافقة دولتها لأنها منظمة دواية، وأدرجت الحماية والحقوق لأفراد الخدمات الطبية المدنية دون الخدمات الطبية العسكرية في المادة 15.

لقد ركزت المادة 12 من البروتوكول الأول على أن تكون الوحدات الطبية محمية وغير معرضة للهجوم سواء أكانت تنتمي لأحد أطراف النزاع أو لهيئة تكون مرخصة لهذا العمل، بحيث يجب أن يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة، وهذا لا يعني أنه شرط حتى تكون محمية.

كما طورت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى، وأوردت حالات وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية، وفي حال تم استخدام أي وحدة طبية لأغراض غير طبية، أو قامت بأي أعمال يمكن أن تضر العدو، مثل استخدام مستشفى كملجأ للمقاتلين القادرين على العمل أو الهاربين، أو مستودع أسلحة أو ذخائر، أو نقطة مراقبة عسكرية، وحالة أخرى يكون متعمدًا وضع وحدات طبية في مواقع من شأنها أن تعرقل هجوم العدو، في هذه الحالة ستفقد مكانتها كونها وحدة طبية، وتوقف الحماية بعد توجيه إنذار تبين فيه المخالفة وحالة الإيقاف[2].

إلا أن هنالك شرطين يجب أن يتحققا معا فيما يتعلق بالأفعال التي توقف الحماية، الأول أن يكون الفعل ضارا بالعدو، والثاني أن يكون الفعل خارج المهام الإنسانية، لأن هنالك بعض الأفعال التي تضر بالعدو قد تكون متوافقة مع الوظيفة الإنسانية، وعلى هذا النحو يمكن أن ترتكب بشكل قانوني، فمثلا الإشعاع المنبعث من أجهزة

[1] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 76.

[2] أحمد ضياء عبد عبد. نفس المرجع. ص: 80، 81.

الأشعة السينية التي يمكن أن تتداخل مع إرسال واستقبال الرسائل اللاسلكية في الموقع العسكري، أو مع عمل وحدة الرادار، هو عمل ضار للعدو ولكنه تم وفقا للوظيفة الإنسانية والطبية[1].

الفرع الثاني: أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية

لم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة، ولا البروتوكولان الإضافيان تعريفا لأفراد الإغاثة الطوعية، لكنها تضمنت شروطا، ومبادئ عامة لحمايتهم واحترامهم، إذ كان تركيز هذه النصوص فقط على وصول هذه المساعدات إلى المدنيين، وقد تولى فقهاء القانون الدولي القيام بتعريف هذا النوع من العاملين في المجال الإغاثي الإنساني[2].

أولا: تعريف أفراد الإغاثة الطوعية:

لقد عرف الأستاذ الدكتور نزار العنبكي جمعيات الإغاثة الإنسانية التطوعية بأنها:

«أولئك الموظفون الذين تحشدهم جمعيات الإغاثة الإنسانية التطوعية للقيام بإغاثة الأشخاص المتأثرين من أوضاع النزاعات المسلحة، شريطة أن تكون الجمعية التابعون لها معترفا بها، ومرخصًا لها وفق الأصول القانونية للعمل أثناء النزاعات المسلحة من قبل الدولة التي تتبعها تلك الجمعية، وقامت هذه الدولة في وقت السلم، أو عند بدء الأعمال العدائية أو خلالها وقبل الاستخدام الفعلي لها بإبلاغ الأطراف المعنيين باسم تلك الجمعية»[3].

أما الدكتور عامر الزمالي فيرى أن " في مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وننوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها. ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها: إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية[4].

ثانيا: تصنيف أفراد الإغاثة التطوعية:

يمكن تصنيف أفراد الإغاثة التطوعية إلى ما يلي:

[1] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق . ص: 81.

[2] أحمد ضياء عبد عبد. نفس مرجع. ص: 51.

[3] أحمد ضياء عبد عبد. نفس المرجع، ص: 51، 52.

[4] عامر الزمالي. مرجع سابق. ص: 98.

1. الأفراد التابعون للهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2. أفراد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة الإنسانية، وجمعيات الإغاثة التطوعية الأخرى.

3. الأفراد التابعون للجنة الدولية للصليب الأحمر.

4. الأفراد التابعون لهيئات ومنظمات إنسانية غير حكومية من خارج الصليب الأحمر والهلال الأحمر كمنظمة أطباء بلا حدود، في حال السماح لها من أحد أطراف النزاع.

5. الأفراد التابعون للدفاع المدني.

6. أفراد الإغاثة التابعون للدول المحايدة، بشرط حصولها على موافقة دولتها وترخيص من الطرف المعني[1].

أما عن الوضع القانوني لأفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية، فنلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية المتفرغين تمامًا للخدمات أو الإدارة الصحية وأفراد الفئتين الأخريين لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحيا وروحيا. ويختلف وضع العسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة، وبخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، فلا يمكن استبقاؤهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته لأنهم محايدون أصلا وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم. وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في تشغيل وسائل النقل الطبي أو إدارتها بصورة دائمة أو مؤقتة، وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أفراد الخدمات الروحية.

وتستند حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة إلى حيادهم المطلق أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 27 من الاتفاقية الأولى صراحة.

[1] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 52، 53.

وفي نطاق النزاعات المسلحة الداخلية، تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم. وطبعا فإن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم[1].

– ثانيا: حماية أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:

حيث سنتولى مناقشة نقطتين هامتين تتعلقان بأفراد الإغاثة التطوعية.

1. الوضع القانوني لأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية.

لقد نوقش موضوع الحماية لعمال الإغاثة الإنسانية لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي في الدورة الرابعة منه، عندما رأى أحد المندوبين ضرورة وضع حكم خاص بأفراد الإغاثة الإنسانية، والنص على حماية أفراد الإغاثة عندما يقومون بتأدية المهام التي تقع على عاتقهم، بما فيها الأعمال المنصوص عليها في المواد 55- 62 من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

ويقع على عاتق أطراف النزاع أو دولة الاحتلال احترام أمن وسلامة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ومساعدتهم على أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث[3]، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول حيث ورد فيها: «1- يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه. 2- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم. 3- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية. 4- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا البروتوكول، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

ويؤدي الاعتداء على العاملين في مجال الإغاثة إلى تحريك المسؤولية القانونية في حق الطرف القائم به، ففي حالة قتل أو جرح أحد العاملين في فرق الإغاثة التابعة للمنظمات الدولية أو هيئات الإغاثة الإنسانية التابعة

[1] عامر الزمالي. مرجع سابق. ص: 99. 100.

[2] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 102.

[3] ماهر جميل أبو خوات . مرجع سابق ص: 50.

للمنظمات الإقليمية، فإن ذلك يعد اعتداء على موظف دولي من شأنه أن يرتب المسؤولية القانونية للدولة المعنية وللجهة أو الفرد الذي قام بهذا الاعتداء[1].

كما يجب على الأطراف السامية المتعاقدة السماح وتسهيل مرور إمدادات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون إعاقة، حتى ولو كانت مثل هذه المساعدة مقدمة إلى السكان المدنيين للطرف المعادي (البروتوكول الأول المادة 70).

وحيث يكون ضروريا، يشكل موظفو الإغاثة ومعداتها جزءا من المساعدة المقدمة في أعمال الإغاثة بالإضافة إلى تجهيزات الإغاثة الفعلية. ويتحمل مثل هؤلاء الأشخاص مسؤولية نقل هذه الإمدادات وتوزيعها، وتخضع مشاركتهم لموافقة الطرف الذي تجري على أراضيه هذه الواجبات[2].

وبفضل الشارة تكون الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة، والسفن والمستشفيات ووسائط النقل محمية من أي هجوم سواء كانت تابعة لجمعيات الإغاثة التطوعية أو لبلد محايد. أما الأشخاص الذين يحملون الشارة بوصفها علامة مميزة هم موظفو الخدمات الطبية والدينية والجيش وجمعيات الإغاثة التطوعية لأطراف النزاع أو لدولة محايدة، والعاملون في المجال الصحي وفي السفن وفي المستشفيات وأطقمها وجميع موظفي الخدمات الصحية والدينية والمدنيين والعسكريين (المواد 24 + 28 من اتفاقية جنيف الأولى. والمادتان 36 – 37 من اتفاقية جنيف الثانية).

ونصت المادة 44/ 3 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: «يسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأحوال باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت». كما أكد مجلس الأمن في قراره 2286 الصادر في 03/ 05/ 2016 أن: «وضع علامات يعرف بها العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وتعرف بها وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، من شأنه أن يزيد من حماية أولئك الأفراد وتلك الوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق[3].

ولا يجوز استخدام الشارة في أي وقت إلا بالالتزام بالشروط الآتية:

– أن يتماشى هذا الاستخدام مع التشريع الوطني.

[1] ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 50.

[2] أنظر: فرانسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق. ص: 616.

[3] فادية حافظ جاسم. دور المنظمات غير الحكومية في الحد من انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية. ص: 6. 7 مقال موجود على الواقع.
Journal .nahrainlaw .org>getpdf

– أن يشمل فقط أنشطة تتفق ومبادئ الصليب الأحمر.

– أن تحمل الشارة في وقت العمل فقط. (المادة 17 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات).

ويجب أن يكون مستخدمو الشارة مرخصا لهم بالعمل، ويجب وضعهم تحت إشراف مباشر من الدولة التي عليها أن تتأكد من أن الشارة تستخدم بطريقة صحيحة، وأنها سوف تعد مسؤولة عن سوء الاستخدام.

إلا أنه توجد حالتان يجوز استخدام الشارة فيهما للحماية بدون ترخيص من الدولة، ففي الحالة الأولى عندما يتسبب نزاع معقد وحاد في زعزعة فعالية الإدارة الحكومية بحيث لا يستطيع بحال من الأحوال تطبيق القرارات التي تتكفل بها عادة، والحالة الثانية خلال نزاعات داخلية شديدة تجعل في حكم المستحيل التعرف إلى السلطات التي تسيطر بشكل فعلي على جزء من الأراضي كما في الحالة السورية، وتتمكن بذلك أي جمعية وطنية أن تباشر العمل دون الحصول على الترخيص اللازم عادة.[1]

المطلب الثاني :موظفو الدفاع المدني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم.

سوف نتحدث في هذا المطلب عن موظفي الدفاع المدني (الفرع الأول) وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم (الفرع الثاني).

– الفرع الأول: موظفو الدفاع المدني:

يعد الدفاع المدني مرفقا من المرافق الهامة التي تهتم به الدول، وتنفق عليه وتخصص له ميزانية تتناسب وحجم الرسالة الإنسانية السامية التي تعمل من أجل الإنسان وممتلكاته. وعليه سنحاول التركيز على النقاط التالية:

أولاً: تعريف موظفي الدفاع المدني:

دون أن نتوقف كثيرا عند الفرق الظاهر بين الاصطلاحين الفرنسي والإنجليزي وانعكاسه على الاصطلاح العربي المعتمد في الترجمة العربية للبروتوكول الأول (1977) وهو يطابق الاصطلاح الإنجليزي (Civil de fence)، فإننا نعرف الدفاع المدني ((Civil defence) بأنه مجموعة تدابير الدفاع الوطني غير العسكرية، ومنها تدابير الحفاظ على السلطات والنظام والمرافق العامة والدفاع المعنوي وحماية التصنيع الحربي.

[1] أنطوان بوفيه. نقلا عن أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 105.

أما الحماية المدنية (Protection civile) فهي جزء من الدفاع المدني، ويناط بها أساسًا إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر[1].

لا يعد الدفاع المدني من بين الهيئات والوحدات التي لها طابع عسكري، رغم وضوح ضرورة توفر أجهزة الدفاع المدني من خلال الحرب العالمية الثانية 1939- 1945، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لم تتطرق إلى أفراد وأجهزة الدفاع المدني كما تطرقت إلى أفراد الهيئات الطبية والروحية، فقد لمحت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في نص مادتها 63 إلى تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة، وقد نصت فقرتها الثانية أن تطبق " المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ "، وعكس البروتوكول الأول دور الدفاع المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء الحروب، فوضع له إطارًا خاصًا.

وقد عرفت المادة 61 (ج) من البروتوكول الأول موظفي الدفاع المدني بأنهم: «الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمّات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط.

كما تمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءًا من أجهزتها[2].

ومن خلال تعريف البروتوكول الإضافي الأول لأفراد الدفاع االمدني يتبين بأن أفراد الدفاع المدني ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

1. الأفراد المدنيون المخصصون لأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمة.
2. الأفراد العسكريون الذين يخصصون على الرغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة.
3. الأفراد المدنيون الذين يستجيبون لنداءات الالتحاق، ويؤدون مهام الدفاع المدني لمساعدة السكان المدنيين لفترة معينة.

[1] عامر الزمالي. الوضع القانوني للدفاع المدني طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2005. ص: 04.

[2] عامر الزمالي. الفئات المحمية بموجب "ق. د. إ". . ص: 100، 101.

وحسب الدكتور العسيلي، فإن أفراد الدفاع المدني هم: «أولئك الأشخاص الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض ونقلهم إلى مراكز الإسعاف أو المستشفيات، والأفراد الذين يكافحون الحرائق ويقدمون الإغاثة العاجلة والمساعدة الاجتماعية للنازحين، ويتخذون الاحتياجات اللازمة جميعها من أجل حماية السكان المدنيين[1].

ثانيا: مهام الدفاع المدني:

لقد تدارك واضعو البروتوكول الإضافي الأول إغفال اتفاقيات جنيف موضوع الحماية المدنية، وليس في أحكام هذا البروتوكول مساس بالقوانين الوطنية ذات الصلة التي تبقى أساس تنظيم الحماية المدنية وتكوينها وأداء مهامها، وسوف نوجز في الفقرات التالية مضمون المواد الجديدة التي نص عليها البروتوكول الأول بشأن الحماية المدنية (المواد 61 – 67)، وبمقتضى البروتوكول الأول، تشمل عبارة " الحماية المدنية " القيام بالمهام الواردة أدناه أو ببعضها، والتي تستهدف حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات الحربية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوز آثارها المباشرة، وكذلك على ضمان الشروط اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة[2]:

1. الإنذار.
2. الإجلاء.
3. تهيئة المخابئ.
4. تهيئة تدابير التعتيم.
5. الإنقاذ.
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والخدمات الدينية.
7. مكافحة الحرائق.
8. رصد المناطق الخطرة ووسمها بعلامات.
9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.
10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ.
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها.
13. خدمات الدفن الطارئة.

[1] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 57. 58.

[2] عامر الزمالي. الوضع القانوني للدفاع المدني. مرجع سابق. ص: 04 – 05.

14. المساعدة في الحفاظ على الأشياء التي لا غنى عنها للحياة.

15. النشاطات المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثا: حماية موظفي الدفاع المدني:

تمتد الحماية العامة طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى موظفي الحماية المدنية ووسائل عملهم، ولا تحول دون أداء مهامهم سوى الضرورة العسكرية الملحة. وتنطبق الحماية التي يتمتعون بها على الأشخاص المدنيين، دون أن يكونوا من عناصر الحماية المدنية الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الحماية المدنية تحت إشراف تلك السلطات[1].

ويطبق المبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية على موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت تحت إشراف أو إدارة سلطة عسكرية، ولا التعاون بينهم وبين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني، عرضيا، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال، ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين. وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجباريا، فإن ذلك لا يفقدهم حقهم في الحماية القانونية.

يعتبر موظفو الدفاع المدني أشخاصًا مدنيين ويحتفظون بصفتهم تلك، أما العسكريون الملحقون بهم، فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع. وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب. وإذا احتلت الأرض التي يعملون بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب، باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية. وللدفاع المدني شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الأول أيضا[2].

الفرع الثاني: موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم.

لقد أدرك المجتمع الدولي، قبل انهيار عصبة الأمم المتحدة، الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلاً من العصبة، وتلافي العيوب التي اكتنفت عهدها فعقدت العديد من الاجتماعات التي انتهت إلى قيام الأمم المتحدة. وبقيام الأمم المتحدة تبدأ مرحلة جديدة وهامة في حياة الجماعة الدولية، تتميز

[1] عامر الزمالي. مرجع سابق. ص: 06.

[2] عامر الزمالي. الفئات المحمية بموجب أحكام (ق. د. ا). مرجع سابق. ص: 101. 102.

باتساع نطاق المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات عدة، فلم تقتصر مهمتها على المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بل تجاوزت ذلك إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[1].

وسوف نفصل القول في هذا الفرع عبر النقاط التالية:

– أولاً: التطور التاريخي للعاملين في الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

لقد قامت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة بالعديد من عمليات التدخل في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ومن بينها عمليات حفظ السلام الدولية، حيث قامت المنظمة الدولية بإدارة مناطق النزاع بصورة مباشرة وإخضاعها للإشراف الأممي المباشر، وقد ظهر التوسع الملحوظ لعدد المشاركين في عمليات حفظ السلام الدولية من عسكريين ورجال أمن ومدنيين، وبدأت تتبلور مشاكل ومصاعب جديدة للأمم المتحدة من النواحي الإدارية والمالية والقانونية[2].

وقد نشر مجلس الأمن العديد من قوات حفظ السلام في مختلف أنحاء العالم في الصومال، لبنان، الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، سيراليون، كوسوفو، هاييتي، تيمور، دارفور، والصحراء الغربية وغيرها من دول العالم[3].

وقد ظهرت العديد من التهديدات والاعتداءات منذ عام 1992، إذ قتل ما يزيد عن 210 من موظفي الأمم المتحدة، واعتقل ما يزيد عن 265 من موظفيها أثناء تأديتهم واجباتهم في عمليات الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم، ومنهم 5 موظفين مدنيين لقوا مصرعهم سنة 2001.[4]

وقد تناول الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي في وثيقة خطة السلام عام 1992 مسألة سلامة موظفي الأمم المتحدة، وقال بأن المنظمة عندما تفكر في زيادة دور المنظمة الدبلوماسي والقضائي ووضع السلام وحفظ السلام، أو القيام بأغراض إنسانية، يجب في المقابل أن تفكر في المخاطر التي يمكن أن تهدد حياة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

---

[1] هبة جمال ناصر عبد الله علي. المركز القانوني للموظف الدولي. جامعة الشرق الأوسط. رسالة ماجستير 2011. ص: 36.

[2] عبد السلام أحمد هماش وآخرون. القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 43 العدد 2 ، 2016. ص: 795.

[3] حمير يحي القهالي. الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام. جامعة الشرق الأوسط. رسالة ماجستير. دون سنة. ص: 26.

[4] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 62.

وذكر أيضا: «أن الخبرة تدل على أن وجود عملية للأمم المتحدة قد لا يكون كافيا على الدوام لردع الأعمال العدائية، فالخدمة في مناطق الخطر لا يمكن أن تخلو قط من المخاطر، ويجب أن يتوقع موظفو الأمم المتحدة التعرض للأذى أحيانا، كما ينبغي مقابل ما يبديه موظفو الأمم المتحدة من شجاعة والتزام ومثالية بالاحترام من المجتمع الدولي بأسره، فهؤلاء النساء والرجال جديرون بأن ينالوا التقدير والمكافأة بما يتناسب والمهام الخطرة التي يضطلعون بها، ولابد من مراعاة وحماية مصالحهم ومصالح أسرهم على النحو الواجب».

وبسبب زيادة عدد الهجمات على موظفي الأمم المتحدة، وخصوصًا بعد الحرب الباردة، وكذلك بعد مقتل 202 من موظفي الأمم المتحدة، الذين قتلوا في عمليات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة خلال عام 1993. أصبحت مسألة حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد التابعين لها من أولويات الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي، إذ كان الأمين العام قلقا للغاية إزاء العدد الكبير من الإصابات والوفيات المترتبة على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الأمر الذي دعاه إلى تخصيص القسم الثامن من خطة السلام إلى موضوع (سلامة الموظفين).

ثم اقترحت أوكرانيا ونيوزيلندا عام 1993 صياغة اتفاقية لحماية موظفي الأمم المتحدة أدت إلى اعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي 09/ 12/ 1994 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (59/49) باعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[1].

– ثانيا: التعريف بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

سنتعرض لتعريف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فيما يلي:

1_ تعريف موظفي الأمم المتحدة:

يجمع أغلب الفقه على صعوبة إطلاق صفة الموظف الدولي على كافة العاملين أو المنتمين للأمم المتحدة، وذلك نظرا لتعدد طبيعة الوظائف التي يتطلبها العمل الدولي داخل المنظمة وهو ما يستتبع بالضرورة تعدد العلاقات التي تربط بين الأخيرة وبين الموظف أو العامل الدولي والمنتمي إليها، وذلك في ضوء المعنى العام للوظيفة الدولية وليس بتطبيق المعايير السائدة في القانون الإداري الداخلي[2]. فالموظف الدولي هو كل شخص طبيعي تمارس

[1] أحمد ضياء عبد عبد. نفس المرجع . ص: 61- 63.

[2] حمير يحي القهالي. مرجع سابق. ص: 75.

المنظمة الاختصاصات المنوطة بها من خلال عمله لحسابها وفقا لتعليمات أجهزتها المختصة، سواء أنقدته أجرا على نشاطه أو تبرع لها بهذا النشاط، وبصرف النظر عن توقيت أو استمرار مهمته[1].

وقد أوردت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994 في المادة الأولى الفقرة (أ) تعريف موظف الأمم المتحدة بأنه: «يقصد بعبارة موظفي الأمم المتحدة: 1- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوضعهم بوصفهم أفرادًا في العنصر العسكري، أو عنصر الشرطة، أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

2- الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المختصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة».

وهكذا يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالصفة الدولية، وذلك بتوفر معيارين هما:

أ- أن تتم إجراءات تعيينهم في إطار وظيفي ومالي خاضع للأمم المتحدة.

ب- أن يخضعوا في ممارسة وظائفهم للرقابة والإشراف المباشر من قبل الأمم المتحدة[2].

2_ تعريف الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة:

لقد ورد في المادة الأولى الفقرة ب من الاتفاقية السابقة فالمقصود بهم هم:

1. الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية بالاتفاق مع الجهاز المختص في منظمة الأمم المتحدة.

2. الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3 _ الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانيا: مضمون الحماية الخاصة التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة 1994.

لقد بينت المادة الثانية من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة 1994 نطاق تطبيقها في الفقرة الأولى وأحالت إلى الفقرة "ج" في المادة الأولى التي تعرف "عملية للأمم المتحدة" وهي عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام. التنظيم الدولي. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.2015 ص: 329.

[2] حمير يحي القهالي. مرجع سابق. ص: 76.

1. حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين.

2. أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطرًا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فقد نصت على عدم انطباق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

أما فيما يخص واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فقد ورد في المادة 7 ما يمنع جعل الموظفين والأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم. (ف1)

وطلبت من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وضعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة 09. (ف2)

وطلبت أيضا من الدول الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة (ف3).

أما المادة 8 فقد طالبت بإطلاق سراح موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على الفور، عند احتجازهم أثناء أدائهم لواجباتهم، ومنعت من استجوابهم، وأكدت على معاملتهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف 1949.

أما المادة 9 فقد استعرضت الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كما يلي:

أ. القتل أو الاختطاف أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته.

ب. الاعتداء العنيف على أماكن العمل الرسمية أو السكن الخاص، أو وسائل التنقل.

ج. التهديد بارتكاب أي اعتداء ومن هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

د. الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل.

هـ _أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

وفي مقابل هذه الحقوق هنالك التزامات قانونية على هؤلاء الموظفين هي مناط الحماية وسببها ذكرتها المادة 6 فقرة 1 كما يلي:

أ. وجوب احترام أنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر وقوانينها.

ب. الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

2. يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة التدابير المناسبة جميعها لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

وقد ألزمت المادة الثالثة موظفي الأمم المتحدة حمل العلامة المميزة لإثبات الهوية، وكذلك في وسائل النقل الخاصة بهم كافة، بالإضافة إلى حمل وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

وننبه أن فريق العمل الميداني العامل في مختلف وكالات الأمم المتحدة الإنسانية هو في معظمه يتألف من موظفين لا يستفيدون من الوضع والحصانة التي توفر للدبلوماسيين حسب معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية في 1961/04/18. كما أنهم لا يستفيدون كذلك بصورة عامة من الحصانة التي توفر لموظفي وخبراء الأمم المتحدة المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في 1946/02/13. وتهدف معاهدة 1946 إلى حماية موظفي الأمم المتحدة من الضغوط الوطنية، وبالتالي تعزيز احترام "الشخصية الدولية الخاصة" لبعثة المنظمة، بموجب المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها لا توفر أي وسيلة لضمان حاجة وأمن هؤلاء الموظفين من المخاطر التي قد يتعرضون لها في مسار أعمال الإغاثة التي يقومون بها.

وقد تبنت الجمعية العامة نص معاهدة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (49/59) ودخلت حيز التنفيذ في 1999/01/15 ووقعت عليها 71 دولة حتى شهر ماي 2004.[1]

ولقد ظهرت في هذه الإتفاقية أوجه قصور عدة بعد سنوات من دخولها حيز النفاذ، ومن أهم هذه الأوجه، أن اتفاقية عام 1994 لم تتضمن أي أثر رادع، بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الدول لم تكن مجبرة على التقيد بأحكام الاتفاقية، مما يترتب على ذلك عدم تنفيذ عمليات الأمم المتحدة على الدول جميعها، وهذا يؤدي إلى عدم حماية أفراد الأمم المتحدة في هذه الدولة غير الموقعة على الاتفاقية.

كذلك بعد وقوع كثير من الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة إذ قتل ما يقارب 12000 موظف، ففي سبتمبر 1999 فقط قتل 84 موظفا مدنيا وعسكريا، مما دفع بعض الدول إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل، وقد تم تحديد ثلاثة مشاكل وهي: أولا: كيفية تطبيق أحكام الاتفاقية في الدولة المضيفة لعمليات الأمم المتحدة

[1] فرانسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق. ص: 617.

التي ليست طرفا فيها، وثانيا: كيفية تحديد الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة والمشمولين بهذه الاتفاقية، وثالثا: كيفية توسيع نطاق العمليات التي لا تستلزم إعلان مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود خطر[1].

وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها (57/28) ثلاث توصيات مهمة، فأوصت بضرورة قيام الأمين العام بإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون، ويحاكم مرتكبيها، وأوصت أيضا، بأن يقدم الأمين العام المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب الظروف، وفي حال الإعلان عن خطر غير عادي لأغراض المادة 1 الفقرة (ج) 2 من الاتفاقية.

وفي عام 2005 جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفيها والأفراد المرتبطين بها 1994، بسبب أن الاتفاقية لم تردع الهجمات التي تقع على موظفي الأمم المتحدة.

وفي ديسمبر 2005 عقد مؤتمر القمة العالمي، وذلك لتوسيع الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقد أيد عدد كاف من الدول هذه الخطوة، إلا أن بعض الدول النامية ظلت معترضة على مسألة توسيع الحماية، ولحل هذا الخلاف تم الاتفاق على أن هذا البروتوكول لن يمس الاتفاقية، ولن يتأثر به إلا الأطراف في الاتفاقية التي تقرر أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري[2].

لقد وسعت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري من نطاق الحماية في الاتفاقية لتشمل العمليات التالية دون الإعلان عن وجود خطر:

أ. تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام.

ب. تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

كما اعترف البروتوكول الإضافي في الفقرة الثالثة من الديباجة "بأن عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية لهؤلاء الموظفين والأفراد[3].

[1] أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 115.

[2] نفس المرجع. ص: 115- 117.

[3] أحمد ضياء عبد عبد. نفس المرجع. ص: 117.

الفرع الثالث: قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

سوف نتعرض لهذه المسألة من خلال النقاط التالية:

أولا: الأساس القانوني لتشكيل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في الأساس القانوني لتشكيل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فذهب قسم إلى القول بأن هذه القوات تعتبر بمثابة هيئات فرعية ينشئها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كي تساعدهما على أداء المهام المنوطة بهما، وذهب رأي ثانٍ إلى القول بأن تشكيل قوات حفظ السلام يتم خارج نطاق الإجراءات والتدابير التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة، وأنه من العبث إدراجها تحت مادة أو فصل ما من الميثاق، وهي إن جاز التعبير، تندرج في إطار فصل جديد وسيط بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق[1].

أما الرأي الراجح في الفقه فيسند الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام إلى نصوص الميثاق المتعلقة بالتدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أبدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 هذا الاتجاه حين تعرضت لنفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، حيث أوضحت أنه يوجد فرق بين إنشاء القوة الدولية من أجل ضمان وقف الأعمال العدائية وانسحاب القوات المتحاربة، وبين إنشاء مثل هذه القوة من أجل فرض الانسحاب، واعتبرت المحكمة أن التقرير المقدم من الأمين العام المتعلق بوظائف قوات الأمم المتحدة والذي وافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في قرارها رقم 1001 لعام 1956 ينطوي على قدر كبير من الأهمية. فقد جاء فيه: (أن وظائف الأمم المتحدة تتمثل في الدخول إلى الأراضي المصرية بعد التوصل إلى وقف إطلاق النار بموافقة الحكومة المصرية كي تساعد في حفظ الهدوء أثناء وبعد انسحاب القوات الأجنبية).

وقد درج العرف السائد في عمل مجلس الأمن أن الأصل في صدور قراراته هو استنادها إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدولي، وأن الاستثناء هو صدورها استنادا إلى التدابير القمعية أو الزجرية لحفظ السلم والأمن الدولي. حيث يتطلب الأمر في هذه الحالة ذكر السند القانوني لصدورها[2].

[1] رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة. العدد: 55. جويلية 2013. ص: 258 – 259.

[2] رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق. ص: 259 – 262.

– ثانيا: تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام:

لم ترتبط الأمم المتحدة في بداية نشأتها باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك لعدة أسباب قانونية وسياسية وعملية:

1. **فعلى الصعيد القانوني:** إن بعض معايير الاتفاقيات لا يجوز أن تنطبق على منظمة الأمم المتحدة أو لا يجوز لها أن تطبقها مثل القواعد المتعلقة بالاحتلال (المواد من 27 إلى 78 من الاتفاقية الرابعة) وكذلك القواعد المتعلقة بقمع الانتهاكات الخطيرة (المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 85 (1) من البروتوكول الأول ...) من جهة ثانية لا يوجد أي تعريف أو إشارة إلى "قوات صيانة السلم " في صكوك القانون الدولي الإنساني، فمن المحتمل أن تظهر هذه القوات كقوات "محاربة " وينبغي معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار منظمة الأمم المتحدة كدولة يحق لها الانضمام إلى الاتفاقيات، وهناك أخيرا مشكلة قد تثور إذا ما تكونت قوة واحدة بالذات من جيوش تابعة لدول أطراف في البروتوكول الأول ودول غير أطراف فيه[1]. كما أن تطبيق القانون الإنساني على قوات السلام الدولية يعني أنها ستخرج عن دورها المحايد والموضوعي الذي يتمتع بالحصانات والامتيازات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته[2].

2. **وعلى الصعيد السياسي:** فإن طلب انضمام منظمة الأمم المتحدة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، أو حتى الإعلان بشأن قابلية تطبيق القانون الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، يحتمل أن يثير نقاشا حساسا حول البروتوكولين، كما أن طلب الانضمام إلى الاتفاقيات يلحق الضرر بتعزيز القانون الإنساني في مجمله[3].

3. **أما على الصعيد العملي:** فإنه لا يتصور أن تطبق بعض نصوص اتفاقيات جنيف على الأمم المتحدة، وبوجه خاص العقاب الجنائي على مخالفتها[4].

وقد استند موقف منظمة الأمم المتحدة إلى جملة من الوثائق الرسمية:

– المذكرة الداخلية التي أرسلها MM. Guper et Urquhart في 24 ماي 1978 إلى قادة قوات الأمم المتحدة في ذلك الحين، والمذكرة التي أرسلها رئيس قادة قوات الأمم المتحدة إلى قادة هذه القوات في 30 أكتوبر 1978، وقد أوضحت هذه المذكرة أنه إذا تعين على هذه القوات أن تستخدم أسلحتها وفقا

[1] أوميش بالفانكر. قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم. (م. د. ص. ح) العدد: 31. ماي – جوان 1993. ص: 198.

[2] غسان الجندي. عمليات حفظ السلام الدولية. الطبعة الأولى 2000 دار وائل للنشر. عمان. ص: 118.

[3] أوميش بالفانكر. مرجع سابق. ص: 198.

[4] آن رينيكر. احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني. (م. د. ص. ح) مختار من أعداد 1999. ص: 91.

لتفويضها، فإن مبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني كما ترد (على الأخص) في اتفاقيات جنيف سنة 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 تنطبق.

– والرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1978 إلى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ردا على رسالته المؤرخة في 10 أفريل 1978 والتي أكد فيها أن: «مبادئ القانون الإنساني.. يجب عند الضرورة تطبيقها في مضمار عمليات قوات الأمم المتحدة».

– والرسالة التي وجهها أيضا الأمين العام إلى الممثلين الدائمين للحكومات التي اشتركت في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في 23 أكتوبر 1978، والتي ورد فيها أنه يجب تطبيق مبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني، كما وردت على الأخص في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها المؤرخين في 8 جوان 1977، في الحالات التي ينبغي فيها لقوة الأمم المتحدة أن تستخدم أسلحتها الدفاعية وفقا للتوجيهات والتعليمات[1].

كما أدرجت منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1991 الالتزام بمبادئ وروح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول حين تزويدها بوحدات حفظ السلام برعاية الأمم المتحدة، وتتضمن هذه الاتفاقيات بندا يؤكد التزام قوات السلام الدولية باحترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولين اللاحقين واتفاقية اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية[2].

ولكن مع توسع مهام عمليات حفظ السلام، وزيادة أعدادها لا سيما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أدى ذلك إلى إثارة هذه المسألة بسبب بعض الجرائم التي ارتكبها جنود من قوات حفظ السلام، وبوجه خاص مع ارتكاب بعض المجموعات التابعة لقوات الأمم المتحدة في الصومال سنة 1992 أعمالا تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث اعتدوا على الأطفال والشيوخ بالقتل أو التعذيب، وقد ثبت ذلك عند محاكمة بعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي، حيث قاموا بأعمال ذات طابع عنصري ما شكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف 1949، حيث صدر عن المحكمة في 7 ماي 1998 إدانة لبعض العسكريين العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة.

وقد ترتب على ذلك نقاشات حاولت إصلاح آليات وفعاليات عمل قوات حفظ السلام، كما ظهرت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، والتي اختارت حلاً عمليا يتجلى في نص المادة 20: "ليس في هذه الاتفاقية أي نص يؤثر في انطباق القانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في الصكوك

[1] أوميش بالفانكر. مرجع سابق. ص: 199.

[2] غسان الجندي. مرجع سابق. ص: 118.

الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين في احترام هذا القانون وهذه المعايير". وهذا نص صريح في انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة[1].

ولكن مع التطورات اللاحقة، فإن شن هجمات على أفراد وممتلكات قوات حفظ السلام تعتبر بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب في فقرتها الثالثة: "تعني جرائم الحرب:

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين، مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة..."[2].

كما أن البروتوكول الثالث المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية والصادر سنة 2005 أورد في المادة الخامسة والتي بعنوان (مهام تحت إشراف الأمم المتحدة) بحق أفراد الهيئات الطبية والدينية بالمشاركة في عمليات تكون تحت إشراف الأمم المتحدة أن تحمل إحدى الشارات المشار إليها في المادة الأولى وذلك بالإتفاق مع الدول المشاركة.

وقد قال الخبراء في اجتماع الصليب الأحمر عام 2003، أن هذه القوات الأممية لو شاركت في اشتباكات مسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في حال إتخاذ القوات موقفا ضد أحد الأطراف على وجه الخصوص، وفي حالة الدفاع عن النفس، فلا تتحول هذه القوات إلى مقاتلين، فبالتالي لا يطبق عليهم القانون الدولي الإنساني.

ولكن يثور حول هذه المسألة نزاع في أي القانونين يطبق على النزاع؟ هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية أم القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟

لقد حدث انقسام في الرأي بين الخبراء فرأى بعضهم أن هذه العمليات تدول النزاع بأكمله بينما رأى بعضهم الآخر أن التوصيف الأخير للنزاع يعتمد على وضع الأطراف الأخرى فيه[3].

[1] هماش عبد السلام وآخرون. مرجع سابق. ص: 797.

[2] زروال عبد السلام. مرجع سابق. ص: 80.

[3] أنظر. أحمد ضياء عبد عبد. مرجع سابق. ص: 122- 123.

الفصل الثاني

مبادئ العمل الحامية للمنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة

إن تدخل منظمات الإغاثة لمساعدة الضحايا المتأثرين بالأزمات الإنسانية والتي تتركز في موضوعنا هنا، حول نطاق مادي محدد وهو النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي وما قد يلحق بهما كالاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تغطيها اتفاقيات جنيف وبرتوكولاها الإضافيان ، ونظرا لبروز مبدأ جديد نسبيا على الساحة الدولية وهو مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لمبدأ التدخل الإنساني وما أثاره من لغط وجدال لم ينته فقد تعرضنا للحديث عن هذا لمناسبته في مجال الحماية الدولية (المبحث الاول).

وإذا كنا قررنا حق المنظمات الإنسانية في التدخل من أجل القيام بالخدمات الإنسانية فذلك لا يحلها من التقيد بجملة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، فلا بد من توفر الشروط القانونية المطلوبة في القانون الدولي كاحترام سيادة الدولة ، وذلك من خلال الحصول على موافقتها الصريحة للتدخل إضافة إلى قيود العمل الإنساني الأخرى من حياد وإنسانية وعدم تمييز (المبحث الثاني)

المبحث الأول : المنظمات المستقلة ومسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.

لعل أبرز نتائج النزاعات المسلحة هو تأثر المدنيين وتعرضهم لمختلف الاضطهاد والانتهاكات على مختلف الأصعدة والجوانب النفسية والصحية والبدنية ومن هنا يدخل على الخط مباشرة مبدأ المسؤولية عن الحماية والذي سنسلط عليه الضوء فيما يلي :

المطلب الأول : تدخل المنظمات المستقلة ومبدأ مسؤولية الحماية

لقد أدى تطور الحاصل على مستوى الدولي من خلال نظريات الفقهاء والقانونين وما اقترن به أو اتبعه من ممارسات دولية في مجال التدخل الإنساني ، كرها أو طوعا إلى إعادة النظر ومساءلة التراث المتراكم تنظيرا و ممارسة ، بحثا عن الفعالية و الجدوى مما أدى في آخر المطاف إلى تبني تدابير أكثر فعالية ومن شأنها كفالة واحترام حقوق الضحايا في الدول التي تعاني من أزمات إنسانية وذلك من خلال توعية الدول بضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة ، وتحمل مسؤولياتها في حماية مواطنيها [1] وسوف نتناول الموضوع من خلال ما يلي:

الفرع الأول : ماهية مبدأ المسؤولية عن الحماية :

سنتطرق إلى النقاط التالية :

[1] قاسة عبدالرحمان ، مرجع سابق ن ص 311

أولا : تعريف مبدأ المسؤولية عن الحماية :

لقد أثبت التقرير الذي قدمه الأخضر الإبراهيمي " للأمين العام "كوفي عنان والذي أعده الفريق المعني بعمليات السلام ، غداة انعقاد مؤتمر الألفية للأمم المتحدة إخفاق مهمات هذه الأخيرة في التصدي للأزمات الإنسانية التي تدخلت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق لا سيما كل من روندا حيث لم تتمكن من منع ارتكاب جرائم الإبادة وهو ما فشلت كذلك في تحقيقه في تسريب ينشأ رغم إعلانها منطقة آمنة من قبل الأمم المتحدة .

وعلى خليفة هذه الانتقادات وجه الأمين كوفي عنان في تقريره "نحن الشعوب" سؤالا لأعضاء الأمم المتحدة كالتالي :" إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة بروندا وسريرينتشا والانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان التي يمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة" .

واستجابة لهذا التحدي أعلنت حكومة كندا سنة 2000إنشاء اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة الدول لتولي مهمة البحث عن كيفية رد المجتمع الدولي على انتهاكات حقوق الانسان والتي صاغت مجموعة من الأفكار في شكل تقرير عنون ب" مسؤولية الحماية " نشر سنة 2001 برئاسة كل من "جاريث ايفنز ومُحَّد سحنون " [1].

وقد عرفت تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول CIISE مسؤولية الحماية على أنها :" سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشرى أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى[2].

كما يعرف" كينسي هاماساكي "مبدأ مسؤولية الحماية بأنه :" مبدأ مستجد يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندها تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي ، الاغتصاب الجماعي التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجويع المعتمد والتعريض للأمراض ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب: (المنع ،الارتكاس، البناء) [3].

[1] قاسة عبدالرحمان ، نفس المرجع ، ص 312_313

[2] قزران مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014_ 2015 ، ص 82

[3] قزران مصطفى ، نفس المرجع ، ص 85

أما إيف ماسينغهام فيعرف مسؤولية الحماية بأنها:" نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية ويملي هذا المبدأ النامي ، بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005 أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعليه أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر : مسؤولية المنع ، ومسؤولية رد الفعل ، مسؤولية إعادة البناء [1].

وتقوم نظرية مسؤولية الحماية على إدراك أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة أفضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومع ذلك فمسؤولية الحماية تشكك في هذا المبدأ بقدر ما تقر بأن احترام السيادة ، دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي الإنسانية [2].

أما الدكتور مُحَمَّد عوض فيري :" أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبنها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر أن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الانسان داخل إقليميها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازما لفرض هذه الحماية [3].

ويرى الأستاذ مُحَمَّد علوان أن جوهر مفهوم مسؤولية الحماية واحد في جميع الصكوك السابقة الذكر وقد جاء أوضح صوغ له في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 الذي صدر عقب مؤتمر القمة العالمي عام 2005 وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة :" تنفيذ المسؤولية عن الحماية " الصادر عام 2009 ويمكن القول أن هذا المفهوم يقوم على الركائز الثلاث الآتية :

مسؤولية الدولة عن الحماية : تتمثل هذه الركيزة في مسؤولية الدولة في المقام الأول ،عن حماية السكان من الجرائم الأشد خطورة وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي .

[1] ايف ما سينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية (م د ص ح) مختارات العدد 876 ديسمبر 2009 ، ص 158

[2] ايف ما سينغهام ، نفس المرجع ، ص 158

[3] مُحَمَّد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 ، ص 377

2 – المساعدة الدولية وبناء القدرات : تتلخص هذه الركيزة في مسؤولية المجتمع الدولي في الدرجة الثانية ، عن المساعدة الدول غير القادرة على حماية سكانها المدنيين من الجرائم الفظيعة الأربع التي تمثل إهانة اللاإنسانية جمعاء وقد تحتاج دولة الإقليم من أجل وفق هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها إلى مد يد العون لها من الدول الغير ومن المنظمات الدولية ومكونات المجتمع الدولي الأخرى .

3 _ الرد الحازم في الوقت الملائم : وتعهد هذه الركيزة الأخيرة إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حازم timely and decisive عندما يتجلى إخفاق الدولة في تأمين هذه الحماية [1].

ومن الواضح أن مسؤولية الحماية تدور أساسا حول الوقاية التي تعد خطوة ضرورية للتقليل من الحاجة إلى التدخل العسكري ،ولا يجوز بتاتا أن ينظر إليها بوصفها مرادفة لهذا النوع من التدخل غير أن هذه المسؤولية تشتمل كذلك على مسؤولية الرد عن طريق التدابير الملائمة بما فيها التدخل العسكري ومسؤولية إعادة بناء السلام بعد انتهاء الصراع [2].

ويرى :برونوبوميبه" أن المسؤولية عن توفير الحماية تعني أن كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان داخل ولايتها القضائية من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومع ذلك إذا كانت الدولة المعنية عاجزة أو عازفة عن وقف هذه الجرائم يتحمل المجتمع الدولي بأسره المسؤولية الجماعية والفرعية لاتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية السكان المدنيين الذين يعتبرون ضحايا جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية او الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي وتحديدا ترتكز المسؤولية عن توفير الحماية عن ثلاث دعائم:

الدعامة الأولى : مسؤولية كل دولة ، الدعامة الثانية :مسؤولية المجتمع الدولي لدعم دولة معينة في ممارسة مسؤوليتها لحماية شعبها، وأخيرا ، في الحالات حيثما تفشل دولة في أداء واجبها ، تقع المسؤولية على المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات دبلوماسية وإنسانية أو وسائل أخرى لوقف هذه الانتهاكات، وبينما تعتبر هذه التدابير الإضافية غير عنيفة في بادئ الأمر يمكن توسيع نطاق هذه التدابير الإضافية لتشمل وسائل إلزامية مسلحة أو غير مسلحة على النحو المأذون به في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3].

[1] مُحَمَّد علوان ، مسؤولية الحماية ، إعادة إحياء التدخل الإنساني ، مجلة سياسات عربية ، العدد 23 نوفمبر 2016 ، ص 28

[2] مُحَمَّد علوان ، نفس المرجع ، ص 28

[3] برونوميبه ، مرجع سابق ص 04

الفرع الثاني : ركائز مبدأ مسؤولية الحماية :

لقد نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسؤولية الحماية R2P تشمل ثلاثة التزامات رئيسية ، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية ما زالت بأيدي الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة وأضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلا بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية وهذه الالتزامات الثلاث هي:[1]

1- مسؤولية الوقاية
2- مسؤولية الرد
3- مسؤولية إعادة البناء

وسنتولى تفصيل هذه الركائز الثلاث كما يلي :

الركيزة الأولى: مسؤولية الوقاية :

تعتقد اللجنة iciss اعتقادا جازما بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجع الأساليب وأقلها تكلفة.

وترى اللجنة أن منع وقوع قتال وغيره من أشكال الكوارث التي هي من صنع الإنسان شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية هو أولا وأخيرا مسؤولية الدول ذات السيادة والمؤسسات الوطنية الموجودة فيها لكن في الوقت نفسه منع وقوع صراع ليس مجرد شأن وطني محلي فعدم المنع يمكن أن تكون له عواقب وتكاليف دولية باهظة بل في غالب الأحيان ما يكون دعم المجتمع الدولي لا زما لإنجاح هذا المنع ولا غنى عنه في حالات أخرى[2] .

كما أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يستند إلى أساس صلب يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات الواردة في القفرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الذي جاء فيه :" نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها وقد أكدوا أن مفهوم المسؤولية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدولة ، وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدول ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال أي أنها ليست وليدة ما جرى في وقت حديث نسبيا من رفع لشعار المسؤولية عن الحماية والقبول به [3].

[1] قزران مصطفى ، مرجع سابق ، ص 100
[2] قزران مصطفي، مرجع سابق ، ص 101
[3] سرمد عامر عباس ، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئيين والنازحيين في اطار نظرية مسؤولية الحماية ، ص 234_235 .

وينبغي لتحقيق منع نشوب الصراع على جميع المستويات مفاهيميا واستراتيجيا وتنفيذيا توافر ثلاثة شروط أساسية وهي :

أ_ توفر المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به " الإنذار المبكر "

ب _ توفر المعرفة للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع "العدة الوقائية ".

ج _ توفر الإرادة السياسية على إمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير " تدابير العدة الوقائية " [1].

الركيزة الثانية: مسؤولية الرد :

وذلك يعني تحرك الدول الأعضاء في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية ومع أن هذه الركيزة تناقش على نطاق واسع ، فإنها بوجه عام مفهومه بصورة أضيق مما ينبغي .وكما برهنت عليه الجهود "الثنائية والإقليمية والعالمية الناجحة التي اضطلع بها لتجنب إراقة مزيد من الدماء في أعقاب الانتخابات المتنازع عليها في كينيا في أوائل عام 2008 [2].

وقد أكدت الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على ضرورة استجابة المجتمع الدولي في حالة عجز الدول أو تعنتها في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إن تطلب الأمر عن طريق استخدام القوة من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق [3].

وتستخدم اللجنة iciss ستة عناوين ل " معايير صنع القرار من أجل التدخل العسكري ، كما ترى اللجنة أن المعايير الستة التي اقترحتها يمكن أن تكون وسيلة لسد الفجوة بين البلاغة والواقع عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل .

وأول هذه المعايير هو القضية العادلة وتملي مسؤولية الحماية أن التدخل العسكري يجب ان يقتصر على الحالات التالية :

أ_ خسائر في الأرواح على نطاق واسع ، فعلية أو مرتقبة مع نية إبادة جماعية أو بدونها وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل أو حالة دولة مفككة .

[1] قزران مصطفى ، مرجع سابق ، ص 102

[2] سرمد عامر عباس ، مرجع سابق ، ص 235

[3] قاسة عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص 323

ب _ تطهير عرقي واسع النطاق فعلي أو مرتقب سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب [1].

والمعيار الثاني هو السلطة المناسبة وهي الهيئة التي تأذن بالتدخل ، وقد تم اقتراح مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية .

والمعيار الثالث هو النية السليمة فيجب أن يكون الغرض الأساسي من التدخل هو وفق المعاناة الإنسانية أو منعها وأن إسقاط النظام ليس سببا مشروعا لوضع العقيدة موضع التنفيذ.

المعيار الرابع هو الملاذ الأخير بحيث يكون اللجوء إلى القوة هو آخر الحلول بعد استنفاذ كل الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية .

والمعيار الخامس هو الوسائل المتناسبة والتناسب مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة jus ad bellum وإدراجه في القائمة أمر مسلم به .

المعيار السادس هو احتمالات نجاح معقولة [2].

الركيزة الثالثة : مسؤولية إعادة البناء :

تؤكد الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على أنه :" ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية (.....) حيب تتخذ هذه المساعدة إحدى الأشكال الأربعة التالية :

_ تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي يقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى .

_ مساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية .

_ مساعدتها على بناء قدراتها على الحماية .

مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تنشب فيها أزمات ونزاعات [3].

وأهم القضايا الرئيسية لممارسة مسؤولية إعادة البناء كما حددتها اللجنة هي :

[1] ايف ماسينغهام ، مرجع سابق ، ص 161

[2] ايف ما سينغهام ، نفس مرجع ، ص 162

[3] قاسة عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص323

1_ الامن والسلام حيث أكد الأمين العام السابق كوفي عنان في تقريره الصادر في 1998 أن بناء السلام يتطلب تشجيع حقوق الإنسان ومرصد الانتخابات وتهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والانعاش .

2_ العدول والمصالحة .

3_ التنمية[1] .

وفي اطار مسؤولية إعادة البناء يمكن للمنظمات الإنسانية أأن تتدخل وتعرض خدماتها على هذه الدول الإغاثة الضحايا استنادا إلى حق المبادرة المكرس في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف :" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع "

كما أن فعالية تنفيذ العمل الإنساني حسب قراري الجمعية العامة 131/43 و100/45 عادة ما تتوقف على تعاون وتضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل إغاثة ضحايا الكوارث الإنسانية والذي يصل التعاون في بعض الأحيان إلى حد إمداد الدول العاجزة بالإمكانيات العسكرية التي من شأنها تسهيل مهمات تنفيذ العمل الإنساني خاصة إذا تعلق الأمر بالنزاعات الداخلية حيث يكون الطرف الآخر في النزاع الجماعات المسلحة المنظمة التي قد تعمد إلى عرقلة سير عمليات الإغاثة ، ما يستوجب تدخل الدول لحماية قوافل المساعدات بطلب وموافقة السلطة المركزية وهو ما يعد في تجسيد فعليا لمبدأ مسؤولية الحماية [2].

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمسؤولية الحماية :

رغم أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام لكن يمكن التوصل من خلال مراجعة الفقرتين 138_139 منه إلى حقيقة كون المبدأ الوارد فيها يشكل إعادة تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي ونابعة من مختلف المصادر القانونية الملزمة [3].

حيث تنص الفقرة 138[4] على أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ونحن نوافق على تحمل

[1] قزران مصطفى، مرجع سابق ، ص 125_127.
[2] قاسة عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص 322_323
[3] نبراس إبراهيم مسلم ، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، أطروحة دكتوراه 2005، ص 67
[4] من قرار الجمعية العامة رقم:-1/60"16سبتمبر 2005"

تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر ".

فهذه الفقرة 138 قد أكدت على قواعد قانونية ملزمة ونافذة في إطار القانون الدولي وهي تلخيص لقواعد قانونية يمكن أن نجدها في عدة وثائق قانونية دولية منها اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الاضافيان 1977 والقواعد القانونية العرفية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المستقاة من فقه القانون الدولي وأحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

كما نصت الفقرة 139 على أنه :" يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة الإلتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ، وفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه ،على أساس كل حالة على حدى وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي ونعتزم أيضا الالتزام حسب الضرورة والاقتضاء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومساعدة الدول التي تشهد تواترت قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات ".

ومن جانبه فقد تبنى مجلس الأمن [2] في قراره رقم s/res/1674 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006 فقرة 4 المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، أحكام الفقرتين 138و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية .

[1] نبراس إبراهيم مسلم ، مرجع سابق ، ص 76

[2] عبيدي محمد ، الأمن الإنساني في ظل المسؤولية عن الحماية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضير بسكرة .ص 144.

كما أشار لمجلس الأمن الى أنه قد أكد تلك الأحكام من جديد في وقت لا حق وذلك في الفقرة الثانية من ديباجة القرار رقم 2006 /1706 بشأن أزمة دارفور .

كما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره رقم 63/77/ a المقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية :" لا تغيير المسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من النزاعات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفق للميثاق بل أنها تعزز هذه الالتزامات ".

فمسؤولية الحماية إذن واستنادا التأكيد الأمين العام للأمم المتحدة لا يعني أبدا استباحة سيادة الدول بقدر ما تعززها وتبرز ما إذا كانت تتمتع فعلا سيادتها ، بل وما إذا كانت تعد دولة حقا ، فالقدرة على حماية السكان المدنيين تعد في القرن الواحد والعشرين أبرز السمات التي تعكس قوة الدول ذات السيادة في هذا العالم الذي أصبح يتسم بتزايد الاعتماد المتبادل بين دوله [1].

كما اعتمد مجلس حقوق الانسان بدوره 13 قرار يشير فيها بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية بما في ذلك ثلاثة قرارات تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة .

كما كرس مجلس الأمن مبادئ مسؤولية الحماية في 46 قرارا وقد بدا مجلس الأمن هذا التقليد مع قراره رقم 1653 بتاريخ 27 جانفي 2006 بشأن بورندي مرورا بالقرارين 1970(2011) و1973(2011) الخاصين بليبيا والقرار رقم 2216 (2015) بشأن اليمين والقرارين 2249 (2015) و2258 (2015) الخاصين بسوريا وانتهاء بالقرار 2286(2016) بشأن العناية الصحية في النزاعات المسلحة الذي يختص بالوضع الصحي المأساوي في مدينة حلب السورية الذي نجم عن استهداف مستشفى القدس فيها .

وتختص هذه القرارات بمواضيع معينة مثل حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والأسلحة الخفيفة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، أما القرارات من النوع الثاني فتعالج فظائع جماعية في عدة دول ومن بينها السودان (دافور) وليبيا وساحل العاج وجنوب السودان واليمن ومالي والصومال وجمهوريه افريقيا الوسطى وسورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقد أشار المجلس مرارا إشارة لا لبس فيها إلى الفقرتين 138و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 [2].

[1] عبيدي محمد ، مرجع سابق ، ص 144 _ 145

[2] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص 27

وقد لقيت الفكرة قبولا واسعا على الصعيد الإقليمي أيضا فقد سبق للقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أن أخذ بمسؤولية الحماية قبل خمس سنوات من اعتماد مؤتمر القمة العالمي 2005 هذه الفكرة فالمادة 4 (ج) تنص صراحة على حق الاتحاد في التدخل في إحدى دولة أعضاء عملا بقرار من الجمعية العامة ، في ظروف خطيرة وتحديدا في جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويميز القانون الأساسي بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (المادة 4 ز) والاتحاد الذي يمكنه التدخل لمواجهة الظروف الخطيرة الثلاثة سابقة الذكر .

وقد اعتمدت المفوضة الأفريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب قرارا بشأن تعزيز المسؤولية عن الحماية في إفريقيا وأوصى البرلمان الأوربي بدوره الاتحاد الأوربي بالتنفيذ الكامل لمبدأ المسؤولية عن الحماية [1].

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية :

يشير موضوع المسؤولية عن الحماية تساؤلات عدة ، نظرا إلى الطريقة التي طرح بها والجهة التي أضفت عليه الصيغة الرسمية حيث أشير إلى الموضوع باعتباره قاعدة ناشئة (emerging norm) كما هو الحال في تقرير الفرق رفيق المستوى UNHLP وهناك من أشار إلى المسؤولية باعتبارها مبدأ من ضمن مبادئ القانون الدولي كما هو الحال في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول iciss في حين ان هنالك من اكتفى بالإشارة اليه باعتباره مفهوما دوليا [2].

كما أن معظم الحكومات تشير إليه عادة باعتباره مجرد مفهوم فقد وصف مستشار الأمن العام للأمم المتحدة حول المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية إلى أنه مجرد مفهوم ولا يوجد اتفاق على تطوره الى قاعدة دولية [3] ويراد بمصطلح (المفهوم) الفكرة المجردة أو هو مجرد رأي _فكرة أو مقترح القاعدة محتملة _ما يعني أنه يحتاج إلى تطوير وتحليل واتفاقات قبل أن يتحول إلى قاعدة أو خطة عمل دولية. كما أشار إلى ذلك ممثل الصين في نقاشات مجلس الأمن حول الحماية السكان المدنيين عام 2007 وبالتالي فمن غير الملائم أن يشير إليه مجلس الأمن أو أيه هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة في إعلانها أو قرارتها لكونه مجرد فكرة تحتاج إلى نقاشات وتحليلات ولا تعد مبدأ متفقا عليه أو قاعدة قانونية[4].

[1] محمد علوان ،المرجع السابق ، ص27

[2] نبراس إبراهيم مسلم ، مرجع سابق ، ص 71 _ 72

[3] المرجع نفسه ، ص 72

[4] محمد علوان ، نفس المرجع ، ص 28

كما يرى آخرون أن مسؤولية الحماية لم تنشئ بالمعنى الواسع قاعدة قانونية جديدة ولم يكن يدور في ذهن اللجنة التي جاءت بهذا المصطلح خلق هذه القاعدة وكل ما كانت تطمح إليه هو توليد الشعور بوجود التزام أخلاقي وسياسي بتطبيق القواعد الموجودة فعلا ولا يرقي هذه الفكرة إلى مصاف القواعد القانونية الدولية الاتفاقية منها أو العرفية ولا تنشئ حقوقا ولا ترتب التزامات قانونية جديدة تضاف إلى الحقوق والالتزامات التي كان القانون الدولي يقرها في حينه ولا يزال حينما يتعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي .

ويلاحظ أيضا أن الوثيقة الختامية تحد من مسؤولية الحماية فهي لا تشير إلى التزام بل إلى استعداد لاتخاذ إجراء جماعي على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ويعد هذا الجزء من مسؤولية الحماية إعلانا عن الاستعداد للعمل ومفهوما سياسيا في المقام الأول ولكنه لم يرق بعد إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية بغض النظر عن كونه مستمدا من معايير دولية مثل أحكام القانون الدولي الإنساني ويصوف بأنه معيار ناشئ عن المسؤولية الجماعية للحماية [1].

ويمكن القول باختصار أن مفهوم مسؤولية الحماية لا يعد كونه قاعدة قانونية أخلاقية أو سياسية تستند إلى القانون الدولي النافذ وهو لا يمثل استثناء على كل من مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حظر استخدام القوة أو مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهي مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة ولا يخول هذا المفهوم صلاحيات جديدة لمجلس الأمن ومعه أو من دونه يمكن استخدام القوة العسكرية لغاية حماية السكان المدنيين شريطة موافقة مجلس الأمن [2].

المطلب الثاني : النطاق المادي لتدخل المنظمات المستقلة .

حيث سنتطرق إلى الحديث عن تعريف النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول) الطبيعة القانونية لتدخل المنظمات المستقلة (الفرع الثاني) تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثالث) تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي

لقد تخلى القانون الدولي عن استعمال مصطلح "الحرب" واختار مصطلح "النزاع المسلح" وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة، وهو ما سنحاول بسط الحديث عنه فيما يلي:

[1] توني بافنر آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من (م د ص ح) العدد 874 جوان 2009 ، ص 70

[2] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص 29

أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح، وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاعا مسلحاً أم لا؟

ولعل الراجح فقها وعملا الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الآخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة[1].

ونورد فيما يلي تعريفات لبعض فقهاء القانون الدولي للنزاعات المسلحة:

فصادق أبو هيف يعرفه بأنه: " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"

ويعرفه غانم بأنه «صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة».

كما يعرفه الشافعي بأنه «صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي».

أما بدرية العوضي فتعرفه بأنه «صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية»[2].

[1] بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2016 – 2017. ص: 06.

[2] بن عيسى زايد. نفس المرجع . ص: 08.

ويجب أن ننبه إلى أن القانون الدولي التقليدي كان يستلزم شرط الإعلان المسبق عن قيام الحرب فيما بين الدول لكي تعتبر الحرب قائمة فعليا من الناحية القانونية، لكن في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر فإن مفهوم الحرب أصبح لا يتطلب هذا الشرط الشكلي، بل يكفي لتطبيق القواعد المتعلقة بالحرب قيام حالة نزاع مسلح، أي النزاع الذي يتم فيه مجرد استخدام للقوة المسلحة ويطلق الفقه على هذا التطور بتطور الحرب من المفهوم الشكلي إلى المفهوم المادي، كما أكدت على هذا المعنى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، حين اعتبرت أن أحكام القانون الدولي الإنساني "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم تعترف إحداهما بحالة حرب..."، " وإذا لم تكن إحداهما دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدول أحكام الاتفاقية وطبقتها. وهكذا أصبحت "الحرب المعلنة" نوعا من أنواع النزاعات المسلحة، والأهم – دون حاجة إلى تحديد مفهوم النزاع المسلح قانونا – أن النزاع المسلح هو الحالة التي تكيف بصورة موضوعية، سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع، أو لم يعلن عن نشوبه، وهو نهج انتهجته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يهدف في حقيقة الأمر إلى تفادي إنكار واقع النزاع المسلح على الضحايا ودرء العواقب الوخيمة في حالات المواجهات المسلحة وما تخلفه في ساحات المعارك وخارجها، في وقت أصبحت وسائل الدمار بالغة الخطورة[1].

ونجد اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد عرفت النزاع المسلح الدولي بأنه: "كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو كانت حالة الحرب لم يعترف بها أحدهم" وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى ذلك في المادة1ف4: «المنازعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي أكدها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بالمبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق». ويعرف بعض الفقه النزاعات المسلحة الدولية بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو التوترات التي تقوم بها المستعمرات[2].

[1] عامر الزمالي. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. ص 33.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة للنشر، الإسكندرية. 2003. ص: 25.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في زمن النزاعات المسلحة الدولية فرغم تعدد الوثائق والاتفاقيات الدولية إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد استغرقا كقاعدة عامة. بل وتجاوزا إلى حد بعيد أحكام تلك الاتفاقيات الدولية المتناثرة، باستثناء البعض اليسير منها الذي قد جاء إيراده فحسب في قانون لاهاي وما لحقه من معاهدات دولية خاصة[1].

حيث نجد المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تنص على ما يلي: "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب ".

وفي حالة الاحتلال الحربي تنص هذه المادة على أن «تطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة».

ويرى البعض أن النزاع المسلح الدولي يأخذ أشكالا قانونية ثلاثة، فإمّا أن يكون عدوانا، وهو محرم في القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعًا عن النفس فرديا أو جماعيا (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيرا النزاع المسلح الذي يأتي تطبيقا للفصل السابع للميثاق تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي[2].

ثانيا: أطراف النزاع المسلح الدولي

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع وهي:

1. الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.
2. مجموع الميليشيات والمتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

– أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.

– أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.

– حمل السلاح بصورة مفتوحة.

[1] حازم محمّد عتلم. قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، الطبعة الثانية2002. دار النهضة العربية. القاهرة. ص: 148.

[2] بن عيسى زايد. مرجع سابق. ص: 11.

– التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

3. سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو ودون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة، وشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها، وهو ما يعرف ب: levé en masse ويعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو أسرهم أسرى حرب، لهم ما لأسرى الحرب من حقوق وما عليهم من واجبات (المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

وكانت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى قد أضافت إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات الآتية:

1. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

2. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.

3. أفراد الأطقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.

ورغم عدم كفاية الحماية التي قررتها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واقتصارها على تأمين المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، كان قد دفع بالأطراف المتعاقدة في الملحق الأول لعام 1977 لتبني المادة 14 فقرة 3 لتخفف من الشروط الواجب توافرها في الميليشيات المقاتلة بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة، لتفرض عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين وإن لم يكن ذلك بمستطاع، فلابد من حمل السلاح علنًا في مثل هذه المواقف[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدخل المنظمات المستقلة:

إن الحديث عن طبيعة تدخل المنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة ليس من أجل نصرة طرف ضد آخر بل من أجل تخفيف المعاناة عن ضحايا هذه النزاعات، وذلك لا يكون إلا بتقديم المساعدات الإنسانية. وعليه سنحاول أن نعرف طبيعة هذا التدخل من خلال ما يلي:

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. العدد الأول. 2004. ص: 117 – 118.

– أولاً: الحق في العمل الإنساني:

يعتبر الأستاذ "إيف ساندوز" أن مواد اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977، والبالغ عددها 600 مادة، بالإضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تعبير قانوني عن مفهوم الحق في المساعدة بمعناه الواسع[1].

كما أن الأستاذ موريس توريللي يرى أن الحق في المساعدة الإنسانية في فترة النزاعات المسلحة حق تعترف به 168 دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف منذ 1949، وبهذا تزول الصفة السياسية عن الجدل[2].

ويرى الأستاذ روبار كولب. R. Kolb أن المساعدة الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة، قد نظمت بوضوح كاف بواسطة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين[3].

أما الأستاذ زهير الحسين فيؤكد أن حق المساعدة والإغاثة هو أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث في الحماية العلاجية، كما قررها قانون جنيف والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية[4].

وعند الرجوع إلى النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين يتبين أنها تتضمن على الخصوص لثلاثة أنواع من الحقوق المرتبطة بالمساعدة الإنسانية، وهي: الحق في المعونة الغذائية، والحق في تلقي الإمدادات الطبية، والحق في الملبس[5].

وما هذه المواد إلا تكريس اتفاقي للحق في المساعدة الإنسانية، وقد أشارت الأستاذة "رقية عواشرية" إلى أن الحق في المساعدة الإنسانية ظهر أول مرة في المنازعات المسلحة الدولية منذ معركة "سولفيرينو" عام 1859 بمبادرة من "هنري دونان" أما الحق في المساعدة الإنسانية في المنازعات المسلحة غير الدولية فهو أكثر حداثة.[6]

---

[1] إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عم نتكلم؟ (م. د. ص. ح) العدد: 21، سبتمبر – أكتوبر 1991. ص: 192.

[2] موريس توريللي. مرجع سابق. ص: 196.

[3] Robert Kolb, la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'institut de droit international 2003. (R. I. C. R) Vol : 86 Décembre 2004. P : 856.

[4] زهير الحسيني، مرجع سابق. ص: 351.

[5] بوجلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 43.

[6] بوجلال صلاح الدين. نفس مرجع، ص: 44. 45.

ويعتقد الأستاذ زهير الحسيني أن النص على الحق في المساعدة الإنسانية تم في اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 فيما يتعلق بالجرحى العسكريين في الميدان، حيث يتم إلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بالسماح بتقديم الخدمات الطبية والعلاجية لمن يستحقها من ضحايا تلك النزاعات، ثم جاءت اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 لتوسيع نطاق المساعدة إلى ضحايا الحرب البرية، وتدعم ذلك في 1906 و1907، أما الأسرى فقد أصبحوا يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1929 في الوقت الذي بقي ضحايا آخرون دون حماية، وهم المسجونون المدنيون والمحتجزون في معسكرات الاعتقال، وتم إقرار الحق في الحماية لهؤلاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فقد اشتملت هذه الاتفاقيات على حماية الضحايا الضعفاء من العجزة والنساء والأطفال خاصة في حالة الحصار، بالرغم من الصعوبات التي تقع في طريق المساعدة والإغاثة التي تقدم إلى ضحايا العدو في الأراضي المحتلة أو في بلدهم، وقد نصت المواد 13 -16 من الاتفاقية الرابعة وكذلك المادة 23 منها التي أوجبت على الدول كفالة حرية مرور الأدوية والبعثات الطبية ومستلزمات العبادة، وكذلك الترخيص بحرية مرور أية إرساليات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل والنفساء.

وقد اعتبرت هذه الخدمات غير شاملة فهي تقتصر على المواد الطبية، ولذا فإن المواد الغذائية التي يسمح بتقديمها إلى الأطفال دون سن الـ 15 وإلى النساء الحوامل لا يسمح بتقديمها إلى بقية المدنيين في حالة الحصار، لأنها تخضع لمراقبة طرف النزاع الذي يسعى لإضعاف خصمه بمنع تقديم هذه الخدمات لجميع المدنيين، وقد عالج البروتوكول الإضافي الأول هذه الثغرة بالسماح بتقديم المواد الغذائية لجميع المدنيين (المادة 68) بما في ذلك سكان الأراضي المحتلة (المادة 69).

أما فيما يتعلق بضحايا النزاعات الداخلية المشمولين بالمادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع سنة 1949 فإنهم يتمتعون بالحماية سواء المدنيين أو الجنود الجرحى والمرضى، ولم يتمكن البروتوكول الثاني من توسيع هذه الخدمات وإنشاء نظام خاص بها، ولهذا فإن تقدير هذه الخدمات يرجع لسلطة الحكومة المركزية أو للسلطة المحاربة، كل فيما يتعلق بالأراضي التي يسيطر عليها (المادة 18)[1].

[1] زهير الحسيني، مرجع سابق. ص: 351.

– ثانيا: حق أو واجب تدخل المنظمات المستقلة:

يختلف هذا السؤال كل الاختلاف عن السؤال المطروح أعلاه، لأنه يستَنِدُ إلى معطيات لا يمكن تفاديها، تتلخص في أنه لا تتوفر أي قوة مسلحة أو أي وسيلة قمعية أخرى للمنظمات الإنسانية[1].

وهذا هو جوهر العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية المستقلة فهي لا تتذرع بالقوة من أجل فرض المساعدات الإنسانية، وإلا أصبحت هدفا مشروعاً للقوى المعادية، وقد اكتسى تدخل هذه المنظمات الإنسانية صفة الحق أو "الواجب" استنادا إلى ما قررناه سابقا، من حق أو واجب المساعدة الإنسانية نظراً للنصوص الكثيرة المفصلة حول هذا الموضوع.

وعليه فإننا نرى أن حق المنظمات الإنسانية المستقلة في التدخل هو بالنسبة للحق في المساعدة الإنسانية كالوسائل بالنسبة للمقاصد، فبدونها تصبح النصوص عقيمة وغير ذات جدوى، ففضلا عن النصوص التي تتحدث عن أنه: "... يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذا المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع التي تقضي بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"، فإن هنالك عرفا دوليا رسخته الممارسات الدولية، وأصبح من المعترف به على نطاق واسع أن المنظمات غير الحكومية هي أداة أساسية للمساعدة الإنسانية العاجلة[2].

وعلى الرغم من أن المقرر في القانون الدولي أن القانون الدولي العرفي ينجم عن ممارسات الدول، إلا أن هنالك "مفهوما أكثر حداثة للقانون الدولي العرفي" يعترف للهيئات العاملة التي ليست بالدول، مثل المنظمات الدولية، وبعض المنظمات غير الحكومية التي لها تأثير خاص ومحسوب على الشؤون الدولية، بأن لها أيضا "القدرة على خلق العرف"[3]. ذلك أن تكوين العرف يستند إلى مجموع تطبيقات أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، القضاء الدولي وحتى بعض الأشخاص الخاصة في حدود معينة) أما

[1] إيف ساندوز. مرجع سابق. ص: 191.

[2] روهان هاردكاسل وأدريان شوا، مرجع سابق. ص: 584.

[3] روهان هاردكاسل وزميله. نفس المرجع. ص: 583.

بالنسبة للدول فإنها تشمل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أساسًا التي تظهر على مستوى العلاقات الدولية (وزراء الخارجية، الدبلوماسيين...) كما أنها تشمل إلى حد ما أعمال أجهزتها التشريعية والتنفيذية[1].

كما أن التصرفات الدولية "Interétatique" يمكنها أن تشكل سوابق بهذا الخصوص مثل الاتفاقات التي تضم عددًا من الدول، فإنها في الأصل لا تلزم سوى الدول الأعضاء في الاتفاقية، ولكنها واقعيا يمكن أن تشكل نقطة انطلاق نحو تكريس قاعدة عرفية عالمية.

وبالإضافة إلى الدول، فإن المنظمات الدولية تشارك أيضا في تشكيل قواعد القانون الدولي العام عن طريق القرارات التي تصدرها، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها، أو عن طريق مجمل علاقاتها التي تنشأ مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، فالسوابق الصادرة عن المنظمات الدولية تتمتع بقدر كبير من الأهمية باعتبارها معروفة لدى الجميع وتُراعي إرادات عدد كبير من الدول، وبإمكانها التعجيل في نشر القاعدة العرفية[2].

وفيما يتعلق بأشخاص القانون الدولي الأخرى (منظمات حكومية، شركات متعددة القوميات...) فالممارسة الدولية الحالية تؤيد ذلك، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بشخصية قانونية دولية، وتعتبر ممارسة المنظمة مناسبة بصورة خاصة، لأنها تلقت تفويضاً رسميا من الدول يقضي بالعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية... وإعداد أي تطوير له " كما أن اللجنة ناشطة جدًا في الترويج لتطوير، وتنفيذ، ونشر القانون الدولي الإنساني، بما فيه نشوء القواعد العرفية بشأن النزاع المسلح الداخلي، فقد قامت اللجنة الدولية بمساهمة مميزة بتوجيه نداءات للأطراف في النزاعات المسلحة من أجل احترام القانون الدولي الإنساني.

كما أن ردود أفعال الدول على مذكرات أو نداءات اللجنة الدولية تشكل مصدر إثبات أكثر في تكوين القانون الدولي العرفي من قبل هيئة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وفي الاستئناف التمهيدي بشأن الحكم في قضية تاديتش. "Tadic case" عام 1995.[3]

[1] انظر: مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. 2009منشأة المعارف. الإسكندرية. . ص: 209. 245.

[2] بوجلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 49.

[3] جان، ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي: إجابة على تعليقات الولايات المتحدة. مختارات (م. د. ص. ح) المجلد 89، العدد: 866. جوان 2007. ص: 136.

وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إبراز قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على المصادر الدولية مثل استنتاجات المعاهد المتخصصة وأعمال الجامعات التي تعتبر حجة (خاصة الأعمال الجماعية)، والتصريحات التي تطلقها المنظمات غير الحكومية والتي استعملت كمؤشر على الرأي العام العالمي[1].

وقد عزز هذا الحق الممنوح للمنظمات المستقلة بالتدخل في تنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية صدور عدة قرارات عن مجلس الأمن في تسعينيات القرن الماضي تطالب بوصول المساعدات إلى ضحايا تلك النزاعات في البوسنة والهرسك والصومال والعراق ولا سيما القرار 688 الصادر في 1991/04/05، حيث يرى الأستاذ "هاداس لوبال" "Hadas. Lobel" أن القرار 688 يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم[2].

الفرع الثالث: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية:

يتم تحديد المنازعات المسلحة غير الدولية بالمفهوم السلبي للمنازعات الدولية المسلحة، وقد لعبت دول العالم الثالث دورًا كبيرًا للحيلولة دون التوسع في مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية وذلك بالتأكيد على مبدأ السيادة الإقليمية الذي يحول دون تدخل الغير للاعتراف بالنزاعات الداخلية على أنها نزاعات دولية، وغرض ذلك هو مواجهة حالات التمرد والنزاعات الانفصالية داخل العالم الثالث لأسباب عرقية أو طائفية أو اقتصادية وغيرها[3].

وقد ذهب البعض إلى أن مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، والثوار والمتمردين من جانب آخر تعتبر من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدول[4].

[1] بريني عبد الرحمن، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. مذكرة ماجستير 2008. ص: 66.

[2] حسام أحمد مُحَمَّد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. دار النهضة العربية 1996.1997 القاهرة . ص: 218.

[3] زهير الحسيني. مرجع سابق. ص: 301.

[4] مسعد عبد الرحمن قاسم. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2002. ص: 25، 26.

فالدول النامية ترفض تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الداخلية وذلك للحيلولة دون تدويل هذه النزاعات، كما أنها تعارض تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على حالات التوتر الداخلية والاضطرابات المحلية وأعمال العنف المتفرقة والتي لا يمكن أن تعتبر نزاعًا مسلحًا[1].

والواقع يؤيد أن القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات، كقاعدة عامة، هو القانون الداخلي للدولة المعنية بالتمرد، فقانون الدولة الإقليمية هو المطبق في مواجهة تلك الأفعال، وما يستتبع ذلك من إخضاع المتمردين، كقاعدة عامة، للعقوبات الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد[2].

وعليه سنحاول إعطاء تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال ما يلي:

أولا: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

لقد خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطور ملحوظ، فقد بدأ في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الثالثة المشتركة)، ثم تطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من النزاعات من إطارها الداخلي ولتصبح نزاعات مسلحة دولية وفق ما جاء في المادة 13 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتبلور هذا المفهوم في البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[3].

لقد قدم مؤتمر الصليب الأحمر الدولي للصليب الأحمر الذي كان قد عقد في ستوكهولم عام 1948 اقتراحا لتبني مشروع اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، مفاده ضرورة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب ضد الاستعمار والحروب الدينية، لكن الاقتراح رفض، وتم تبني المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة[4].

لقد فرقت المادة 3 بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع فالتعبير الأول يشمل الدول، والثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، وكان مؤدى المادة الثالثة المشتركة أن يضطلع المتخاصمون هنا، بمناسبة نزاعهم المسلح غير الدولي، بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية[5].

[1] زهير الحسيني، مرجع سابق. ص: 301.
[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي. القانون الدولي الإنساني. دار الخلدونية 2010. ص: 62.
[3] أمل اليازجي. مرجع سابق. ص: 135.
[4] أمل اليازجي ،نفس المرجع. ص: 135.
[5] علي أبو هاني وزميله. مرجع سابق. ص: 64. 65.

ولقد حاول مندوبو عدد من الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف يمكن قبواه، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف لهذا النوع من النزاعات، ولكن الصيغة النهائية جاءت كما في المادة الثالثة خالية من كل ذلك[1].

ومع ذلك، فإن هناك مجموعة من المعايير غير الملزمة كانت قد حددت في المؤتمر بحيث يمكن، في حال توافر بعضها أو كلها، تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي وليس مجرد عصيان، وهي:

1. أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من إقليم معين، ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وإجبار عناصرها على ذلك.
2. أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.
3. أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين أو أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة، فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أو يشكل حالة عدوان.
4. أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، وأن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

ولكن هذه الحماية التي توفرها المادة 3 المشتركة لا تشمل إلا الفرد والمعاملة الجسدية بوصفه كائنا بشريا ودون أي اعتبار لصفاته الإنسانية الأخرى[2].

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

يعتبر هذا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة، وتطبق مواده في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات والمادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وقد عرفت المادة الأولى من هذا البروتوكول الأول النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن الاضطلاع بتنفيذ هذا البروتوكول.

[1] علي أبو هاني وزميله. مرجع سابق. ص: 65.
[2] أمل اليازجي. مرجع سابق. ص: 135، 136.

وقد استثنت الفقرة الثانية حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة من نطاق سريان البروتوكول[1].

ويظهر من القراءة الدقيقة للفقرة الأولى من المادة الأولى كثير من الغموض، تكفلت بتبديده التعليقات الواردة على النص (50) والتي تبين ما يأتي:

1. لابد أن يكون النزاع القائم على درجة معينة من الحدة بحيث يمكن عده نزاعًا مسلحًا غير دولي تطبق عليه أحكام هذا البروتوكول، على أن تطبق أحكام المادة 3 المشتركة على النزاعات الأخف حدة.
2. حاول النص أن يحافظ على ما جاء في المادة الثالثة المشتركة من حقوق، وأن يعدها القاعدة التي ينطلق منها ويزيد عليها.
3. أطراف النزاع المسلح غير الدولي هم الدولة المعنية بالنزاع من جهة، ومن جهة أخرى المتمردون وهم جزء من السكان.
4. يلزم الأطراف بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول إذا ما تحققت الشروط الموضوعية التالية[2]:

- عمومية حجم التمرد.
- استيفاؤه لمقتضيات التنظيم، وقد ورد هذان العنصران أيضا في المادة الثالثة المشتركة.
- اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية، الهادئة والمستقرة، على جزء من إقليم الدولة[3]

الفرع الرابع: ماهية الاضطرابات والتوترات الداخلية.

سنتناول هذه النقطة من جوانب عديدة أهمها:

أولاً: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لقد ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التمييز بين الاضطرابات الداخلية Troubles intérieures والتوترات الداخلية Tensions intérieures فعرفت كلا منها على حدة، مما يعني أن لكل منهما معنى متميزا[4].

[1] أنظر: حازم محمد عتلم. قانون النزاعات المسلحة الدولية. المدخل، النطاق الزمني، الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002. ص: 152.

[2] أمل اليازجي. مرجع سابق. ص: 138.

[3] حازم محمد عتلم. مرجع سابق. ص: 178.

[4] بركاني خديجة. مرجع سابق، ص: 45.

فالاضطرابات الداخلية تعرف بأنها " هي المواقف التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة. وفي مثل هذه المواقف، والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح، قد تستخدم السلطات قوات شرطية كبيرة وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد. وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة[1].

وحسب تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمرهم بجنيف عام 1971 حول النزاعات غير الدولية وحرب العصابات، فإن الاضطرابات الداخلية هي تلك التي تميز الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما. والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه[2].

كما اهتم المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974 – 1977) بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لم يعرفها، وإنما أورد أمثلة لها، ويشتمل شرح البروتوكول الثاني على بعض هذه الأمثلة على النحو الآتي: "الهياج الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادئ ذي بدء أي مخطط مدبر، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وآرائهم"[3].

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971، بمناسبة لقاء الخبراء الحكوميين، تعريفا لحالة الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية، معتبرة إياها تلك الحالات التي تتميز بـ: – عدد كبير من الموقوفين. —

[1] فرانسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق. ص: 120.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الأولى 2005. ص: 45.

[3] ماريون هارون تافل. الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف في البلاد. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد: 32. جويلية. أوت. 1993. ص: 185.

عدد كبير من المساجين السياسيين. – المعاملة السيئة للمحبوسين. – إعلان حالة الطوارئ. – بروز ظاهرة المفقودين[1].

ولا أن نورد هنا بعض التعريفات للاضطرابات الداخلية حيث يعرفها زهير الحسيني "بأنها الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، وتتخذ هذه الحالات أشكالاً متنوعة بما فيها استخدام أعمال العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة، وبالرغم من عدم ذيوع هذا الصراع فإن هذه السلطة تقوم بعمليات أمنية تصل أحيانا إلى استخدام القوات المسلحة لأجل إعادة النظام[2].

وقد ذكر الأستاذ ماريون هارون مميزات الاضطرابات الداخلية بأنها: تتميز باختلال جذري للنظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي لا تتسم مع ذلك بخصائص النزاع المسلح. وتتمثل أحيانا هذه الاضطرابات في أعمال الشغب التي يعرب فيها بعض الأفراد أو المجموعات علنا عن معارضتهم أو استيائهم أو مطالبهم. كما تتمثل أحيانا أخرى في أعمال العنف المنعزلة والمتفرقة، أو في صراع بين الفصائل أو ضد السلطة المحلية.

ولا يهم لوصف حالة ما بالاضطرابات الداخلية أن يكون أو لا يكون هناك أي قمع من جانب الدولة، أو تكون الاضطرابات مزمنة أو قصيرة الأمد ومصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، أو تمسُ كامل الأراضي الوطنية أو جزءًا منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك[3].

2. تدخل المنظمات المستقلة في الاضطرابات الداخلية:

لقد استبعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من مجال تطبيقه المادي وذلك في (المادة 2/1) الاضطرابات والتوترات الداخلية، ورغم هذا الوضوح في نص المادة فقد حاول بعضهم أن يمنح اللجنة الدولية إمكانية القيام بمهام المساعدة والحماية في الظروف التي لا تغطيها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان، مستندين إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية حيث زار مندوبوها المحتجزين في إيرلندا 1923، وبولونيا 1924، وإيطاليا 1931، والنمسا 1934، وألمانيا 1935

[1] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 141.
[2] زهير الحسيني. مرجع سابق. ص: 374.
[3] ماريون هارون تافل. مرجع سابق. ص: 169.

و1938، وليتوانيا 1937، وتأكد هذا التدخل بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة فيما يتعلق بتصفية الاستعمار والنزاعات العرقية والسياسية حيث زارت اللجنة مليون ونصف محتجزة في 95 بلدًا، وقد ادعت اللجنة الدولية هذا الحق في الحماية في مؤتمرها العاشر في جنيف 1921، وبموجب القرار 25 الصادر عن هذا المؤتمر، والقرار 11 الصادر عن المؤتمر 24 في مانيلا 1981، كما قننت ذلك في نظامها الأساسي المعدل في 1952 (المادة 6) والنظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تم تبنيه خلال المؤتمر 25 المنعقد في جنيف في أكتوبر 1986.[1]

وترتكز أسس تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الاضطرابات الداخلية على المادة 5 (2) (د) من النظام الأساسي للحركة حيث تؤكد تفويض اللجنة الدولية الناجم عن القانون الدولي الإنساني، إذ ورد في هذا الحكم أنه يتعين على اللجنة الدولية بوجه خاص "السعي في جميع الأوقات. كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة – الدولية أو غيرها – أو الاضطرابات الداخلية – إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة[2].

كما يرتكز أيضا على بعض قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر خاصة القرار 14 للمؤتمر العاشر (جنيف 1921) والقرار 14 للمؤتمر السادس (لندن 1938) والقرار 20 للمؤتمر السابع عشر (استوكهولم 1948) والقرار 19 للمؤتمرات التاسع عشر (نيودلهي 1957) والقرار 31 للمؤتمر العشرين (فيينا 1965) والقرار 6 للمؤتمر الرابع والعشرين (مانيلا 1981)[3].

ويرتكز كذلك على الممارسات التقليدية للجنة الدولية التي أقرها عدد كبير من الدول، وقد جرت الزيارات الأولى للجنة الدولية للمعتقلين لأسباب أمنية في روسيا (سنة 1918) وفي هنغاريا (سنة 1919). وتطورت عقب الحرب العالمية الثانية خاصة زيارات اللجنة الدولية للمعتقلين في البلدان التي هم من مواطنيها[4].

والبعض يذهب أبعد من ذلك إذ يرى أن تدخل المنظمات المستقلة من خلال تقديم المساعدات الإنسانية يمكن التماسه أثناء الاضطرابات الداخلية من خلال المادة الثالثة، الفقرة الثانية، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض

[1] زهير الحسيني. مرجع سابق. ص: 375.
[2] ماريون هارون تافل. مرجع سابق. ص: 169.
[3] ماريون هارون تافل. نفس المرجع. ص: 184.
[4] ماريون هارون تافل. نفس المرجع. ص: 185.

خدماتها على أطراف النزاع، فهذه المادة الثالثة المشتركة لم تعد محصورة في أثناء النزاعات المسلحة فقط بل يمكن أن تمتدَّ إلى – حسب تعبير في كل الظروف الوارد ضمنها، أبسط حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية أو حملات السلم عمومًا – وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية المادة الثالثة المشتركة تمثل تعبيرًا عن الاعتبارات الإنسانية الدنيا، وأن ضرورة احترامها تتجسد خلال فترات السلم أكثر من الحروب[1].

لكن رغم كل هذه الحجج والدلائل، فإن القول[2] بوجود حق في المساعدة الإنسانية في حالات السلم، ... أو حالات الاضطرابات الداخلية والتوتر الداخلي، وإذا كانت هناك ثمة تدخلات من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم مساعدتها، فإن ذلك يعزى إلى خصائص اللجنة الدولية باعتبارها هيئة إنسانية غير متحيزة ووسيط محايد، وليس مردَّ ذلك وجود قواعد ملزمة بهذا الخصوص وتفرض على الدول، ولا نتيجة لممارسات دائمة ومستقرة تولد عنها شعور بإلزامية تقديم المساعدة خلال هذه الحالات، بديل تنديد الدول في أكثر من مرَّة بالتدخل سواء من جانب اللجنة الدولية أو غيرها من المنظمات الإنسانية. وقد تأكد ذلك من خلال استبعاد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبَّق في النزاعات المسلحة (1974 – 1977) من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني صراحة الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية الخاص بالمنازعات المسلحة الداخلية[3].

ثانيا: تدخل المنظمات المستقلة أثناء التوترات الداخلية

وسنتاول فيه :

1_ تعريف التوترات الداخلية:

تعتبر "التوترات الداخلية" أقل خطورة من الاضطرابات الدولية وتتسم مثل هذه المواقف بمستويات توتر عالية (مثل السياسة، والدينية، والعرقية، والعنصرية، والاجتماعية، والاقتصادية) وتسبق مثل هذه المواقف أو تلي فترات النزاع.

وفي أوقات التوتر الداخلي، يجب أن تكون أي قوة تستخدمها السلطات قوة ذات طبيعة وقائية. وقد تتسم مثل هذه الأوقات بما يلي:

– ارتفاع عدد حالات الاعتقال.

[1] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 142.
[2] الأستاذ يورام دينستين. Yuran Dinstein.
[3] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 144 – 145.

- ارتفاع عدد السجناء السياسيين.
- احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.
- ادعاءات عن حالات اختفاء.
- إعلان حالة الطوارئ.

وفي مواقف كهذه، وعلى عكس الاضطرابات الداخلية، نادراً ما تكون القوة المعارضة للنظام منظمة بطريقة ملحوظة[1].

وللأستاذ زهير الحسيني تعريف جامع للتوترات الداخلية نورده هنا لأهميته حيث يقول: وهي حالات التوتر الشديدة الناجمة عن مشاكل سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو التي تعتبر امتدادا لنزاع مسلح أو لاضطرابات داخلية، وتعتبر من قبيل هذه الحالات الاعتقالات الجماعية وطول مدَّة الاحتجاز لأسباب أمنية أو إدارية والمعاملة التي يتعرض لها المحتجزون كاستخدام التعذيب والأساليب ومع استمرار هذه الحالات المأسوية، فإن عمليات المساعدة الإنسانية تصبح أكثر من ضرورية، وتتخذ العمليات الإنسانية بهذا الصدد صورة تحسين ظروف المحتجزين، البحث عن حالات المفقودين، تقديم المساعدات الطبية، إرسال مندوبين لتقديم مختلف المساعدات الضرورية[2].

المادية والمعنوية التي تلحق أضرارًا بالسلامة البدنية أو العقلية وإجراءات القمع المتخذة ضد عوائل هؤلاء المحتجزين، ويضاف إلى ذلك تعطيل الضمانات القانونية الأساسية ضد الأفراد باستمرار حالة الطوارئ قانونيا أو فعليا واللجوء إلى إجراءات الحد من الحريات الشخصية كالإبعاد والنفي والإقامة الجبرية والتهجير وحتى حالات فقدان الأشخاص دون معرفة مصيرهم واحتجاز الرهائن وإثارة الرعب بين السكان المدنيين[3].

2_ تدخل المنظمات المستقلة في التوترات الداخلية:

كما سبق واستعرضنا الأسانيد القانونية التي تتيح للمنظمات الإنسانية التدخل في ظروف كتلك السائدة في الاضطرابات الداخلية، حيث يحتج أنصار التدخل بأحكام المادة الثالثة، الفقرة الثانية، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة الخامسة، فقرة 2/د من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، وعلى

[1] فرانسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق. ص: 120.
[2] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 143.
[3] زهير الحسيني. مرجع سابق. ص: 374.

أساس بعض قرارات بعض المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. إضافة إلى الممارسات التقليدية للجنة الدولية التي أقرتها العديد من الدول، وكزيارة مندوبي اللجنة الدولية للمحتجزين في بعض الدول[1].

لكن كما مر بنا فإن البروتوكول الإضافي الثاني صريح في تحديد نطاقه المادي حيث وضع جملة من الشروط يجب توافرها في النزاع المسلح حتى تنطبق عليه أحكامه، ومن بين هذه الشروط: – وجود قيادة مسؤولة وإمكانية القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة... وهما شرطان يصعب تحققهما في حالات الاضطراب الداخلي. إذ أن الهيجان الشعبي قد لا ينضوي تحت لواء مسؤول موحد، خصوصا إذا كان دافعه رفض الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية مثلا، ما يعني انعدام "الهيكلة" و" التنسيق" لأعمال العتق الصادرة عن المتظاهرين والمحتجين، وقد يكون ضحايا القمع الحكومي أحيانا أكثر من ضحايا نزاع مسلح يخضع لشروط البروتوكول الثاني (معتقلون، مفقودون، قتلى...) بيد أنهم لا يستفيدون من أحكامه[2].

ثم إن المادة الأولى، الفقرة الثانية، من البروتوكول الإضافي الثاني صريحة في استبعاد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه: "لا يسري هذا (...) البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

أما عن المادة الثالثة المشتركة والتي تقتضي "وجود نزاع مسلح" فإن كثيراً من الفقهاء يستبعد تطبيقها أيضا في هذه الحالات. فالتوترات والاضطرابات الداخلية لا ترقى إلى درجة نزاع مسلح[3].

إذن في حالات اندلاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، لا يجوز التمسك بقواعد القانون الدولي الإنساني إلا بطريق القياس. وعلى العكس، فإنه يتعين على الدول مراعاة بعض المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا، وكذلك صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، لا سيما الحقوق التي لا يجوز الإخلال بها على الإطلاق حتى لو هدد خطر استثنائي عام حياة الأمة، وهي تعتبر بمثابة معايير عالمية ذات طابع عرفي[4]، وهي حقوق غير قابلة للتعليق، ويجب على الدول تطبيقها وإن لم تصادق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أكدت ذلك المادة 53 من اتفاقية فيينا 1969 لقانون الاتفاقيات.

[1] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 143. 144.
[2] بركاني خديجة. مرجع سابق. ص: 48.
[3] بركاني خديجة. نفس المرجع. ص: 48.
[4] ماريون هارون تافل. مرجع سابق. ص: 169.

وقد ورد تعداد هذه الحقوق المقدسة في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "ليس في هذا العهد ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 (الحق في الحياة)، 7 (حظر التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة)، 8 (حظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق، حظر الاستبعاد)، 11 (السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي)، 15 (شرعية الجريمة والعقوبة وحظر رجعية القوانين الجنائية)، 16 (حق الجميع في التمتع بالشخصية القانونية)، 18 (حرية الفكر والمعتقد والديانة)[1].

المبحث الثاني : القواعد المنظمة لعمل المنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة .

إن الاعتراف بالدور الريادي الذي تقوم به المنظمات الإنسانية المستقلة وبالثقة التي تحظى بها لدى المجتمع الدولي أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات الإنسانية وبذل الإغاثة لضحايا تلك النزاعات ،لا يعني أنها في حل من الالتزام بجملة من الشروط والمبادئ ،لكي يكون تدخلها إنسانيا لا يتأثر بالحسابات السياسية ولا يساهم في دعم المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع على حساب الطرف الآخر ، بل كان لزاما عليها تلقى قبول الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية ،وهذا احتراما لسيادتها وأن تلتزم بمبادئ العمل الانساني كالحياد وعدم التمييز وهو ما نسعى لتفصيله في ما يلي :

المطلب الأول: قواعد عمل المنظمات المستقلة :

وإن أهم شروط نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولات الاضافيان هو ضرورة حصول أي طرف يريد القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية على موافقة الدولة المعنية بهذا العمل الإنساني، وإلا عد عمله غير شرعي وربما ساهم في تأجيج الأوضاع وعرض موظفي تلك المنظمات لأعمال عدائية وانتقامية، وجردهم من الحماية التي يفترض أن يستفيدوا منها، ونظرا لأهمية هذا الشرط الجوهري سنتصدى لتفصيله كما يلي:

الفرع الأول: ضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية:

إن الدولة لا تقبل بتاتا المساس بسيادتها ولها حساسية مفرطة في هذا الشأن، حتى ولو كانت أراضي هذه الدولة مستباحة ولم تعدلها أي سيادة واقعية ميدانية لأنها حالة عرضية، ولو طالت ،وهي لا تمس بحق الدولة في بسط سيادتها على كل شبر من ترابها، وسنحاول التفصيل في هذه النقطة عبر ما يلي :

[1] بركاني خديجة. مرجع سابق. ص: 49.

أولا : احترام سيادة الدولة :

حق المبادرة [1] ،أي حق تقديم الخدمات ،هو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكذلك لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، لكن بشرط الحصول على موافقة أطراف النزاع المعنية وهو ما نصت عليه المواد 9_9_9_10 من اتفاقيات جنيف الأربع :" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية و الدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

وورد في المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول: " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة الإنسانية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار اليها في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية بهذه الأعمال ".

وتقضي المادة 18 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني أنه:" تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني .....

وتعبير (شريطة موافقة الأطراف) لا يعطي هذه الأطراف سلطة مطلقة لرفض أعمال الإغاثة، وقد تم توضيح هذا في المؤتمر الدبلوماسي عام 1974_ 1977 حيث نص على أنه ينبغي أن يكون لدى الطرف الذي يرفض الموافقة أسباب وجيهة لذلك [2].

وقد ورد في ديباجة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم لمتحدة رقم 131/43 أن السيادة الوطنية كأولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية ويجب الأخذ بالاعتبار قبل أي شيء آخر سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ، وتضيف الديباجة : أن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ، أما المادة الثانية من نفس القرار فتؤكد على مبدأ سيادة الدول ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرة والتنظيم والتنسيق والقيام بالمساعدة الإنسانية على أراضيها .

[1] انظر في هذا موريس توريللي ، مرجع سابق، ص 197

[2] آنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات عام 1991 ، ص 198

ويؤكد أيضا القرار الجمعية العامة رقم 100/45 بدوره، على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ويشترط القرار إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة وذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة والحكومات او المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ويرسخ قرار الجمعية العامة رقم 182/46 مرة أخرى أن السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار، فإن المساعدة مشروطة بموافقة الدول المعنية، وبناء على طلب من هذه الأخيرة [1]

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في حكم لها بخصوص قضية مضيق كوفور في 1949/04/09 إلى أن احترام السيادة الإقليمية فيها بين الدول يعد أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية.

ثانيا: حدود ممارسة الدولة لسيادتها في قبول أو رفض تدخل المنظمات المستقلة:

إن موافقة الدولة على تدخل المنظمات المستقلة لتقديم المساعدات الإنسانية يخضع لمبدأ حسن النية والموافقة مشروطة باحترام الحقوق التي اعترفت بها الدولة لمواطنيها من بين ضحايا النزاع على أساس المواد 7_7_7_8 من الاتفاقيات الأربع التي تنص أنه:" لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية او بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت.

وبناء على المادة 54 من البروتوكول الأول والمادة 14 من البروتوكول الثاني فإنه(يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب)، وهذه الموافقة مشروطة أيضا تبعا لطابع المساعدة الإنسانية وظروفها وهذا هو ما تنص عليه ،على الأخص، المادة 23 من الاتفاقية الرابعة التي تلزم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف بأن تسهر على حرية مرور المواد الصحية ومستلزمات العبادة والمواد الضرورية للأطفال والنساء الحوامل أو النفاس. وبالمثل تنطبق المادة 59 من الاتفاقية الرابعة على كل أرض محتلة، وتلزم دولة الاحتلال بقبول أعمال الإغاثة إذا كانت الامدادات لا تكفي لسد حاجة السكان، وصياغة المادة 59 آمرة، أما المادة 70 من البروتوكول الأول فإنها تقضي بما يأتي :" 2 _ على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة

[1] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق، ص 71

لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وفقا لأحكام هذا القسم ، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم [1].

ومما يعتبر أيضا نابعا من سيادة الدولة هو أن تمنح موافقتها ،شرط احترام شروط معينة، فيجب أن تتسم أعمال الإغاثة بالطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي ،على أن يكون الغرض منها مساعدة الضحايا فقط وشرط أن توزع نسبيا تبعا للحاجة وتقدم بصفة أولية في حالة النكبات الأكثر إلحاحا ، كما يجب مباشرة أعمال الإغاثة مع مراعاة قوانين البلد المعني، ودون إعاقة العمليات العسكرية ، وهكذا تمتلك الدولة سلطة المراقبة التي يجوز أن تختلف اشتراطاتها تبعا للأحوال ،ولا يتعلق الأمر هنا بالدولة التي يجري العمل في أراضيها فحسب، بل يتعلق أيضا بالدولة التي تسمح بالمرور. ويجوز عندئذ أن تباشر المراقبة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر او أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى (الدولة الحامية وفقا للمادتين 23 و 61 من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 70 (03) (ب) من البروتوكول) [2].

وقد جاء في المبدأ الثاني عشر من مبادئ المساعدة الانسانية سان ريمو أنه :" يجوز للسلطات المعنية أن تمارس الرقابة الضرورية للتأكد من تمشي عملية الإغاثة أو المساعدة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المعلنة شرط ألا تؤخر هذه الرقابة، دون أي حق ،وصول المساعدة الإنسانية "

وكذا في المبدأ الثالث عشر نجد أن على المسؤولين الرئيسيين عن عمليات المساعدة الإنسانية أن ينسقوا جهود مختلف المشتركين في هذه العمليات من أجل تحسين فعاليتها وتفادي ازدواجية العمل وتبديد الجهود [3].

ثالثا: واجب منح التسهيلات الضرورية للمنظمات الإنسانية:

إن مبدأ احتفاظ الدولة المتضررة بممارسة السيطرة ليس مطلقا، وإنما يخضع لقيد أساسي وهو ضرورة تسهيل عمل المنظمات الإنسانية، وهو قيد عام يلزم الدولة المعنية بالمساعدة سواء في حالات النزاع المسلح أو الكوارث أو غيرها من الأزمات بأن توفر للمنظمات الإنسانية التسهيلات اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها الإنسانية [4].

[1] موريس توريللي ، مرجع سابق ، ص 198

[2] موريس توريللي ،نفس المرجع ، ص 200

[3] 95مباديء توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية ، (م،د،ص،ح) السنة السادسة ، العدد :34،نوفمبر-ديسمبر 199

[4] ، ما هر جميل أبوخوات ، مرجع سابق ،ص 87.

فقد ورد في المادة 81 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 :" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها ....." كما أشارت الفقرتان الثانية والثالثة إلى : التسهيلات اللازمة لمنظمات الصليب الأحمر التابعة لأطراف النزاع أو تيسير، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه منظمات الصليب الأحمر الأخرى " أما الفقرة الرابعة فقد وسعت النطاق وأدخلت في الاستفادة من هذه التسهيلات المنظمات الإنسانية الأخرى حيث ورد فيها :" توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى " اما المادة 70 من البروتوكول الأول فجاء فيها : " 2_ على كل أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث..... [1].

كما دعا القرار رقم 182/46 الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية بأن تسهل عمل المنظمات الإنسانية المقدمة للمساعدة وخاصة تسليم الغذاء والأدوية والملاجئ والإمدادات الطبية والتي يكون من اجلها الوصول إلى الضحايا أمرا ضروريا.

ويشمل تسهيل دخول أفراد الإغاثة أمورا هامة منها:

1_ تأشيرات الدخول حيث تنص اتفاقية البلدان الامريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لعام 1991 على ان تزود كل دولة طرف افراد الاغاثة بما يلزم من وثائق الهجرة وتسهيلاتها وفقا لقوانينها: "كما جاء في قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تدابير التعجيل بالإغاثة لعام 1977 تعفي جميع الحكومات من شروط تأشيرات العبور والدخول والخروج أفراد الإغاثة بصفتهم الرسمية باعتبارهم ممثلين لوكالات الإغاثة المعترف بها دوليا "

كما تنص مبادئ اوسلوا التوجيهية لعام 2006 على أنه: تبلغ الدولة المتضررة الوزرات وهياكل الإدارة المحلية المختصة بالوصول الوشيك لموظفي المساعدة الإنسانية وتسهل انتشارهم بضمان الإعفاء من شروط التأشيرات "

[1] انظر بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 193

وقد أعفت هولندا وبلجيكا في معاهدة بينهما أفراد وحدة الطوارئ من شرط حمل وثيقة صالحة لعبور الحدود [1].

2 _ رخصة أو تأشيرة العمل :

تطالب بعض المواثيق الدولية الدولة المتلقية للمساعدة بأن توفر تراخيص العمل لأفراد الإغاثة في حالة الكوارث ومن ذلك مشروع اتفاقية 1984 للتعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، حيث يفرض على الدولة المتلقية للمساعدة أن : تتنازل عن جميع أذون العمل التي تتطلبها بموجب قوانينها ، وتنص الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000 على أنه :" على الدولة المستفيدة أن تمنح في حدود قوانينها الوطنية كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة المساعدة [2].

كما تنص أيضا توصية مجلس أوربا على أن يرخص للموظفين الطبيين ومستخدمي سيارات الإسعاف بتقديم العلاج في حالات الطوارئ في الدولة الطالبة للمساعدة .

الفرع الثاني : حق المنظمات المستقلة في القيام بالعمل الإنساني :

إن القيام بتقديم مواد الإغاثة إلى من هم بحاجة اليها بسبب النزاعات المسلحة أو غيرها من كوارث طبيعية أو نووية صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب وتمثل عملا إنسانيا تقتضيه الفطرة البشرية و تتطلبه مقتضيات العمل الدولي، وهي تشكل في وقتنا الحالي ضرورة أكثر إلحاحا، فهي ترتبط بما يجب أن تكون عليه المجموعة الدولية .وحسب الأستاذ هيكتورغروس ايسبيل فإن الإنسانية تعد حقيقة مؤسسية وأخلاقية وقانونية وثقافية ،كل ذلك بناء على قاعدة التضامن بين كل الأفراد وكل الدول والشعوب [3].

وقد اقترح البعض إدراج الحق في المساعدة الإنسانية في حقوق الإنسان تحت بند الجيل الثالث للحقوق الناجمة عن التضامن ، بالإضافة إلى الحق في التنمية والحق في السلم والحق في الانتفاع بالتراث المشترك للإنسانية كما أن مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء

[1] ماهر جميل ابو خوات ، مرجع سابق ، ص 90
[2] ماهر جميل او خوات ، نفس المرجع ، ص 91
[3] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 32

عمليات الاغاثة في حالات الكوارث تنص على أن : " الحق في الإنتفاع بمساعدة إنسانية وتقديمها هو مبدأ إنساني أساسي ينبغي أن يستفيد منه جميع المواطنين في كل البلدان [1].

وقد أقرت لجنة القانون الدولي بموجب المادة 5 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث على أن : " ... تتعاون الدول كما هو مناسب فيما بينهما مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية [2].

كما ورد في المادة الأولى فقرة 3 من الميثاق ما يؤكد أن :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة ..... والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.....

وقد تضمنت المادة 56 من الميثاق أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 .

وعليه يعتبر الإمتناع ،بصفة تعسفية ،عن تنفيذ الالتزامات وفقا لمقاصد الامم المتحدة بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية او عرقلة مهام المنظمات الانسانية [3].

وقد اعتبر انطونيو كاساسAntonio kassasse أن التعاون الدولي من المبادئ الملزمة التي تعرض لها الميثاق في المادة 56 وأن الدول ملزمة ضمنيا بأن تتعاون مع المنظمة من أجل بلوغ الأهداف المحددة في المادة 55 مع ترتب مسؤولية على الدول التي ترفض التعاون أو تمتنع عن تقديم مساعدة أو عون ،دون أن تقدم تبريرات و أسبابا معقولة أمام أجهزة الأمم المتحدة [4].

وهنالك من ينفي كالفقيهين كلسن و الغنيمي أي قوة إلزامية لمبدأ التعاون الدولي، فحسب هؤلاء، فإن المادتين 55 و56 من الميثاق لا تعني على الإطلاق إلزام الدول الأعضاء باتخاذ تلك التدابير المنصوص عليها، فهي مجرد التزامات سياسية لم ترق إلى مرتبة الالتزام القانوني [5].

[1] روهان هارد كاسل وزميله ، مرجع سابق ، ص582

[2] قاسة عبدالرحمان ، العمل الانساني بين النص والممارسة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق 2008 ، ص 42

[3] قاسة عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص 43

[4] رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر 1991_ص 62

[5] رضا هميسي ، نفس المرجع ، ص 65

وقد أدرج مبدأ التعاون الدولي في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم 2625 (د_25) الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 حيث ورد في الفقرة (أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

وميثاق الأمم المتحدة يتميز بطبيعة قانونية مزدوجة: فهو اتفاقية دولية جماعية كما أنه في نفس الوقت يعتبر دستور منظمة الأمم المتحدة [1] ما يرجح كفة من يعتبرون التعاون الدولي يخرج من حيزه الأخلاقي إلى الحيز القانوني الإلزامي .

كما تم أيضا إيراد مبدأ التعاون الدولي في إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968 حيث جاء في ديباجته أن :" ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بينهم في عصر يسوده التنازع والعنف في كثير من أرجاء العالم اصبح أمرا واضحا أكثر من أي وقت مضي [2].

ومع أهمية مبدأ التعاون على مستوى المجتمع الدولي فلا يمكننا إغفال مبدأ الكرامة الإنسانية ذات الصلة الحميمة بالعمل الإنساني فقد تضمن قرار الجمعية العامة رقم 131/43 الصادر في 1988/12/08 المعنون ب :" تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة: أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان .

وبناء على ما سبق نرى بوضوح حق المنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني في القيام بأعمال الإغاثة ،وتقديم المساعدات الإنسانية وايصالها إلى الضحايا .وقد نصت المادة 59 /2 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي :(تتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس)، فضلا عن المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الاربع والمادة الثالثة المشتركة .

ويجب التنويه أن تقديم الدول والمنظمات الإنسانية لمواد الإغاثة لا يعتبر عملا عدائيا ،أو تدخلا في الشؤون الداخلية لأية دولة ،ولا في النزاع المسلح الدائر في الإقليم المحتل طالما قدمت هذه المساعدات في إطار الضوابط والحدود المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير

[1] انظر عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1986 ،الجزائر ، ص 186_179

[2] انظر الموقع الالكتروني : http://halibrary un.edularalboob.htmi :

في قضية نيكاراغوا عام 1986 حيث قررت أن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص أو المجموعات أيا كانت انتماءاتهم أو أغراضهم السياسية ، لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع، أو يتعارض مع القانون الدولي [1].

وقد رغب القرار 131/43 في تسهيل مهام المنظمات الإنسانية المستقلة حيث ورد فيه ما يلي:"...تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة ، ورغب جميع الدول ان تقدم مساندتها الى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية عند الحاجة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، وحالات الطوارئ المماثلة .

كما صدر عن مجلس الأمن في سياق النزاعات المسلحة قرارات تدعوا إلى وصول المنظمات الإنسانية إلى الضحايا فقد جاء في القرار 688 أنه :" يلح على أن يسمح العراق بالوصول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية إلى كل هؤلاء الذين هم بحاجة إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ، وأن يضع تحت تصرفهم كل الوسائل الضرورية لعملهم" (الفقرة3) ، وجاء في القرار رقم 733 الصادر في 1992/01/23 حول النزاع في الصومال ما يلي :" يطلب من كل الأطراف أن تتعاون مع الأمين العام لهذه الغاية وأن تسهل للمؤسسات المختصة والمنظمات الإنسانية الأخرى وصول المساعدة إلى كل من هو بحاجة إليها "(الفقرة 7) .

وقد جاء في القرار 758 الصادر في جوان 1992 حول أزمة البوسنة والهرسك وما يتعرض له السكان المدنيون من حرمان وحصار :" يطلب من كل الأطراف والمعنيين الآخرين أن يوجدوا فورا ، الشروط اللازمة لتوزيع التموينات الإنسانية دون عائق في سراييفو وفي البلدات الأخرى من البوسنة والهرسك "(الفقرة8) .

وفي القرار 770 الصادر في 13 أوت 1992 طالب مجلس الأمن بوصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المخيمات والسجون ومراكز الاعتقال (الفقرة 3) .

وما يلاحظ على هذه القرارات أنها أكدت على حق المنظمات الإنسانية في الوصول إلى الضحايا دون أن تذكر الدول [2] وإن كان معهد سان ريمو قد نص في المبدأ السادس على تمكين المنظمات الوطنية والدولية المختصة والدول والجهات الواهبة الأخرى من الوصول إلى الضحايا فور قبول عرض مساعدتها "

[1] ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 46_47

[2] انظر بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 179_180

وورد ضمن معايير موهونك لتوفير المساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ المعقدة أنه من الضروري الاعتراف بحق المنظمات الإنسانية في الوصول إلى السكان الذين يتعرضون للخطر في حالات الطوارئ المعقدة وكفالة هذا الحق [1].

ومع كل ما أسلفنا من القول نؤكد مرة أخرى أن الاهتمام بضحايا النزاعات المسلحة يعود في المقام الأول إلى الدولة التي يجري على إقليمها النزاع المسلح احتراما لسيادتها وسلامتها الإقليمية، وكذلك لحساسية الوضع على الصعيد الميداني حيث لا تقبل الدول عادة أن تصبح نهبا مباحا لكل متدخل متذرعا بدوافع إنسانية .

وعليه فإن تدخل المنظمات الإنسانية وباقي الدول لا يكون إلا إذا لم تبادر الدولة المعنية بأي مساعدة وهذا بسبب الكارثة ذاتها التي حلت بها ،وهذا عندما تتخرب أجهزة الاتصال لديها مثلا أو عندما تصبح معدات الدعم والإسناد معطلة وغير فعالة ، أو إذا كانت إمكانية الوصول إلى الضحايا غير متوفرة لدى الدولة المعنية، أو أيضا إذا كانت الإمكانيات التقنية والاقتصادية والاحتياجات الغذائية والصحية هي من الضخامة بحيث تعجز الدولة المتضررة عن الوفاء بها بمفردها ، أو في الحالة المقابلة إذا كانت الدولة المعنية تملك كل الوسائل المادية والتقنية للتكفل بالضحايا ولكنها ترفض بطريقة تعسفية تزويد الضحايا بالمساعدة الإنسانية العاجلة ،ومن هنا يمكن أن يطرأ مبدأ المناوبة "[2] .

الفرع الثالث : تسهيل دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية .

إن من أهم واجبات الدول المستقبلة للمساعدات الإنسانية أن تساهم في تيسير الإجراءات القانونية على حدودها ،وأن تعامل أفراد المنظمات الإنسانية معاملة تفضيلية تبعا لطابع مهمتهم الفورية والظرفية .

وللدولة التي تسمح بحرية مرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى أراض يحتلها طرف خصم الحق في أن تفتش هذه القوافل، وأن تنظم النقل حسب جدول زمني معين أو خط سير محدد[3].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة من أنه :" على جميع الدول المتعاقدة أن تسمح بحرية مرور هذه الرسالات البحرية وأن تكفل لها الحماية على أنه يجوز للدول التي تسمح

[1] روهان هاردكاسل وأدريان شوا ،المساعدة الإنسانية :في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية(م،د،ص،ح)العدد:62ديسمبر 1998 ، ص 586

[2] Mario Bettati .un droit d'ingérence (R . G.D.I P) N 03 Editions pedone paris 1991.P :656

[3] انظر ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 47.

بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محددة ،وأن تحصل من الدولة الحماية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال "

ويحدد البروتوكول الإضافي الأول الشروط التي بمقتضاها يحق لأطراف النزاع والدول الأخرى غير الأطراف بأن تسمح بمرور إرساليات وتجهيزات عمليات الإغاثة وذلك بأن لهذه الدول :

أ_ الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذه المرور .

ب_ يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية للدولة الحامية.

ج_ لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ،ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين .

د _ تحمي أطراف النزاع الإرساليات وتسهل توزيعها السريع .

كما نجد المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الاولى تنص على أنه :" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتشير الفقرتان الثانية والثالثة إلى التسهيلات اللازمة لمنظمات الصليب الأحمر التابعة لأطراف النزاع أو تيسر بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه منظمات الصليب الأحمر الأخرى ، أما الفقرة الرابعة فقد طلبت من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن توفر ، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الانسانية الأخرى [1].

وقد طالب قرار الجمعية العامة رقم 131/43 في فقرته السادسة الدول القريبة ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها إلى الاشتراك اشتراكا وثيقا في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن .

كما نجد أيضا قرار الجمعية رقم 100/45 الذي يدعو إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية.

[1] انظر بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 193_194

وهناك مظاهر لهذه التسهيلات نوردها فيما يلي :

1_ تسهيل التخليص الجمركي :

لقد نصت الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية لسنة 1999 اتفاقية كيوتو المنقحة والتي تشترط القيام على سبيل الأولوية بتخليص شحنات الإغاثة لتصديرها ومرورها ودخولها المؤقت واستيرادها.

كما يقضي اتفاق 2005 لرابطة أمم جنوب آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ ، أن يقوم الطرف المتلقي للمساعدة الإنسانية بتسهيل دخول ماله صلة بالمساعدة أو ما يستخدم فيها من أفراد ومعدات ومرافق ومواد[1] .

2_ الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على مواد الإغاثة الإنسانية:

لقد أشارت اتفاقية 1973 الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بصيغتها المنقحة في 1999 إلى شحنات الإغاثة التي تتلقاها المنظمات المعتمدة على سبيل الهبة لكي تستخدمها بنفسها أو يتم استخدامها من قبل الغير أو توزع مجانا، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها ،ينبغي أن يسمح بدخولها معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد الاقتصادية وغير الاقتصادية .

وقد أدرجت بعض الدول في قوانينها الوطنية أحكاما تتعلق بإعفاء سلع ومواد الإغاثة الإنسانية المستوردة من الرسوم والضرائب، ونجد في مقدمتها أندونيسيا حيث أتاح مرسوم وزير المالية الصادر عام 1997 للهيئات الخيرية والاجتماعية والثقافية التي حصلت على رخصة استيراد مواد تتمثل في السلع اللازمة لبناء وترميم المباني الدينية والمدارس والمستشفيات ،وكذا معدات الجراحة والأدوية الطبية والأغذية والملابس المعدة للتوزيع مجانا لأغراض المساعدة الإنسانية [2].

3_ واجب تسهيل مرور مواد الإغاثة في ظل نظام العقوبات :لقد اعتمد المؤتمر الدولي ال 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 1995= الذي حضرته 138 دولة و165 جمعية وطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتوافق الآراء قرارا يتناول العقوبات ، وقد أوصى

[1] عبدالله بن جداه. التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس ، مارس 2015 ، ص 467.

[2] عبدالله جداه ،مرجع سابق، ص 468_469

بأن يطلب إلى الدول التصريح بعمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني المحض لمصلحة الفئات الأكثر ضعفا من بين السكان المدنيين [1].

وقد عرفت الممارسات الدولية صدور عدة قرارات عن مجلس الأمن في قضية حصار العراق فقد صدرت عدة قرارات نتناولها كما يلي :

_ القرار (661) الذي ينص على استثناء وحيد يخص التجهيزات المخصصة حصرا للأغراض الطبية والغذائية .

_ القرار (666) الصادر في 1990/09/13 حيث سلم باحتمالية نشوء ظروف يتعين من خلالها تزويد السكان المدنيين بالمواد الغذائية .

كما طلب القرار (1/666) من اللجنة الدولية أن تبقى قيد الاستعراض المستمر للنظر في نشوء تلك الظروف الإنسانية ،كما طلب من الأمين العام في الفقرة 3 أن يبحث مع الوكالات سواء التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة أو غيرها من المنظمات الإنسانية عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت آنذاك، وينقل هذه المعلومات إلى اللجنة ،وفي الفقرة 7 طلب منه استخدام مساعيه الحميدة من أجل إيصال المواد الغذائية وتوزيعها.

وقد تضمن القرار رقم (687) استثناءات في مجال الظروف الإنسانية فقد ابقت الفقرة 20 منه على فكرة تزويد العراق بالمواد الغذائية المذكورة في القرار رقم (661) وغيره .

كما تضمن القرار (706) إنشاء آلية لبيع النفط العراقي عن طريق الأمم المتحدة ووضعها في صندوق خاص أو حساب ضمان تشرف عليه الأمم المتحدة .

وأكد القرار رقم (712) على أن الأموال الآتية من مصادر أخرى يمكن أن تودع في حساب الضمان بوصفها حسابا فرعيا فتصبح متاحة لتلبية احتياجات العراق الإنسانية [2].

4 _ تسهيل حرية تنقل أفراد الاغاثة الإنسانية :

ويشمل إجراء تسهيل تنقل إرساليات الإغاثة ومعداتها وموظفي الدول والمنظمات الإنسانية من أهم الخطوات العملية لتسهيل الحصول على المساعدة الإنسانية أمرين اثنين :

[1] قرارات المؤتمر الدولي ال 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر (م د ص ح) العدد47 جانفي ، فيفري 1996 ، ص 79

[2] هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الانسان بالعراق ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 89

أ_ العبور عبر دول العبور :

يقصد بدولة العبور تلك الدول التي تجتاز المساعدات الإنسانية حدودها الوطنية ومياهها الاقليمية وفضاءها الجوي، وهي تتنقل إلى الدولة المتضررة ومنها.

فقد طالب القرار 131/43 الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها أن تشترك اشتراكا وثيقا مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن .

كما طالب قرار الجمعية العامة 182/46 الدول القريبة في حالات الطوارئ المشاركة عن كثب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بغية تسهيل المرور العابر للمساعدة الإنسانية الى أقصى حد ممكن[1].

وفي حالات النزاع المسلح فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب أن يسمح كل طرف بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيه، وأن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف آخر حتى ولو كان خصما (المادة 23) كما أكد البروتوكول الأول لعام 1977 على واجب أطراف النزاع وكل طرف متعاقد بأن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لأعمال الإغاثة المعدة للسكان المدنيين حتى ولو كانوا تابعين للخصم (المادة 2/70)

ب _ حرية التنقل داخل الدولة المتلقية للمساعدة:

تلتزم الدولة المتلقية للمساعدة الإنسانية بالتزام ايجابي تمنح بموجبه التسهيلات الضرورية من أجل ضمان وصول المنظمات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة أو السكان المتضررين، كما ذكر ذلك قرار الجمعية العامة 182/46 حيث يشير إلى أن منسق الاغاثة في حالات الطوارئ يتولى مسؤولية القيام على نحو نشط من خلال أمور تشتمل على التفاوض إذا اقتضى الأمر بتيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى المناطق التي تواجه حالات الطوارئ من أجل الإسراع بتقديم المساعدة الطارئة، وذلك بالحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية.

كما نصت مبادئ قواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث والمعتمدة سنة 1996 على أن تبذل الجمعيات الوطنية كل الجهد للحصول على تسهيلات من دوائر النقل الحكومية أو

[1] ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 92_93

الخاصة في بلدانها من أجل النقل السريع بالمجان أو بأسعار مخففة، كلما كان ذلك ممكنا لإمدادات الإغاثة بما فيها السلع العابرة الموجهة لضحايا الكوارث .

أما الالتزام السلبي فيفرض بموجبه على الدول المتلقية للمساعدة بعدم منع أو تقييد الوصول إلى المناطق المنكوبة دون أي مبرر كما جاء في القاعدة 16 من قواعد اليونيتار النموذجية لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث الصادرة عام 1982و التي أوجبت على الدولة المتلقية للمساعدة أن تسمح لأفراد الإغاثة بحرية تنقلهم داخل أراضيها من أجل أداء مهامهم المتفق عليها تحديدا [1].

كما ورد أيضا في قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية لعام 2003 في المادة 7 منه :" يجب على الدول أن تسهل تنظيم وتوريد وتوزيع المساعدة الإنسانية الممنوحة من طرف دول ومنظمات أخرى ويجب عليها أن تمنح هذه الأخيرة خصوصا حقوق التحليق والهبوط ووسائل..... ويجب إعفاء بعثات المساعدة الإنسانية من كل إجراء يستهدف مصادرة أو تقييد الواردات والصادرات والعبور ويجب إعفاؤها من حقوق الجمارك .....

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم تداخل المنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة

كما مر بنا سابقاً من أن الدولة المعنية بتدخل المنظمات الإنسانية لها أن تتأكد أن تدخلها ينسجم مع مبادئ العمل الإنساني من حيث وجوب كونه إنسانيا مجرّداً، ومحايدا لا يحابي طرفا دون آخر. كما أنه غير تمييزي، وإذا فقد شرط من هذه الشروط حق الدولة أن ترفض أو توقف نشاطها لإخلالها بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنسانية، وهو ما سنفصله عبر النقاط التالية:

– الفرع الأول: التقيد بمبدأ الإنسانية:

إن مبدأ الإنسانية يجد جذوره في فكرة الكرامة الإنسانية التي يجب مراعاتها عند وضع *القواعد* القانونية وأثناء تفسيرها وتطبيقها وهو ما سنتطرق إليه عبر النقاط التالية:

أولا: مفهوم مبدأ الإنسانية:

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية، وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، وهو التزام قانوني دولي حتى في

[1] عبد الله بن جداه ، مرجع سابق ، ص 469

غياب النصوص والاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعضا من الحالات. فمبدأ الإنسانية إذن هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب[1].

إن مبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة، ويسعى في الوقت نفسه، إلى وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، وذلك بوضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حسبانها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر[2].

ويرى ماكس هوبر أن الإنسانية هي الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان، وخاصة الضعفاء، المرضى، الأسرى، أو أولئك الذين هم في خطر، أو المحرومين من حقوقهم، والفقراء، وللأستاذ عبد الحميد برشيش تعريف يرى أن الإنسانية هي منح الاعتبار لشخص الإنسان من أجل حمايته، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية والعسكرية أو أية اعتبارات من هذا النوع[3].

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية: "أن الولايات المتحدة ملزمة بموجب المبادئ العامة للقانون الإنساني بالامتناع عن تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع الدائر في نيكاراغوا على ارتكاب انتهاكات للمادة 3 من اتفاقيات جنيف".

وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على قواعد القانون العرفي، وذلك بسبب تحفظ الولايات المتحدة القاضي بعدم اختصاص المحكمة في الخلافات الناتجة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف لذا اعتبرت المحكمة أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف قواعد آمرة في القانون الدولي إزاء جميع الدول، فلا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تتذرع بنسبية آثار المعاهدات الدولية للتهرب من الالتزام بأحكامها فهناك التزام على عاتق الولايات المتحدة بموجب المادة 1 من اتفاقيات جنيف بشأن احترام الاتفاقيات وحتى "كفالة الاحترام" للاتفاقيات في جميع

[1] جعفور إسلام. مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. مذكرة ماجستير. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2009. ص: 06.

[2] جعفور إسلام. مرجع سابق. ص: 07.

[3] Voir Berchich Abdelhamid. les Forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire Revue Algérienne des sciences juridiques , économiques et politiques, Vol 41, N° 302, P : 5.

الأحوال ما دام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها ،وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها الاتفاقيات تعبيرا خاصا فحسب.

وعلى الرغم من أن المحكمة ركزت في حكمها على مادتين معينتين من اتفاقيات جنيف بوصفهما تعكسان القانون العرفي (أي المادتين 1 و3 المشتركتين) فإن عمومية الصياغة التي أوردناها أعلاه تسلم بالطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف على هذا النحو، أو على الأقل للأغلبية العظمى من أحكامها، وكما أقر القاضي "كوروما" بعد عشرة أعوام «بالإشارة إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدولي، أقرت المحكمة بأن الاتفاقيات نفسها تعد انعكاساً للقانون العرفي، وعلى هذا النحو هي ملزمة عالميا»[1].

وعادت المحكمة وأكدت في رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، حيث ذكرت بأنه ما من شك في أن العديد من قواعد القانون الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة تعد أساسية بالنسبة إلى احترام الشخص الإنساني و لاعتبارات الأولية للإنسانية.

كما ينبغي التنويه إلى أن المحكمة أكدت الطابع العرفي للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تضمن سلامة ضحايا الحروب ومنها على سبيل المثال:

- معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

- فرض التزام الأطراف المتحاربة يقضي بحماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح.

- تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب خوض العمليات الحربية.

-حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين[2].

ثانيا: مبدأ الإنسانية في نطاق العمل الإنساني:

يعني الالتزام بمبدأ الإنسانية السعي الدائم نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا، ومبدأ الإنسانية كما يحدد النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.

[1] فانسان شيتاي.مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني (م د ص ح) مختارات من أعداد 2003. ص: 179.

[2] جمشيد ممتاز. القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 61. 1988. ص: 442.

وفي نفس السياق، ذهب الإتحاد الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى اعتبار مبدأ الإنسانية، أو الأولوية الإنسانية المبدأ الأول الذي تمشي على هديه المنظمات غير الحكومية، والتي يجب أن يكون حافزها دائما وأبداً هو العمل على تدارك وتخفيف معاناة الضحايا الأقل قدرة على مواجهة الأهوال الناتجة عن الكوارث[1].

وتتيح قراءة اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، توضيح معنى كلمة إنساني في إطار هذا القانون فكلمة " إنساني" في حد ذاتها لا تظهر إلا بشكل نادر في الاتفاقيات إلا أن المواد القليلة التي ترد فيها توضح مفهومها، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تقتضي أن يعامل بإنسانية كل شخص لا يشترك في القتال، ويذكر في شرح هذه المادة أنه يستحيل بل من الخطر حصر العناصر التي تشكل المعاملة الإنسانية، ويجب فهم هذا الخيار بالروح التي صيغت بها الاتفاقيات، ويبين شرح الاتفاقيات هذه الروح لدى تفسير المادة 9 "حياة الإنسان والسلم بين البشر" فالشرح ينظر إلى ضحايا أي نزاع بصفتهم الفردية؛ إذا كان الزي العسكري يبين الهوية الوطنية للجندي، فإن الجندي إذا كان جريحاً أو أسيراً يجب أن لا يعتبر إلا في بعده كإنسان، وتعطي القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات على هذا النحو شكلا للحكمة الأخلاقية لتقديم المعونات للمحرومين والجرحى والمرضى، وبنفس الروح يعرف شرح الاتفاقيات المنظمة الإنسانية باعتبارها مؤسسة تهتم بحالة الإنسان بوصفه إنسانا لا بسبب القيمة التي يمثلها كعنصر عسكري أو سياسي أو مهني أو غير ذلك.

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يقتصر على حد أدنى من المتطلبات فالقصد منه أن يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على الحياة على الأقل، وتشير الأحكام المتعلقة بالجمعيات الوطنية (الاتفاقية الأولى: المادة 26، والاتفاقية الثانية: المادة 25، والاتفاقية الرابعة: المواد 30، 63، 142، والبروتوكول الأول: المادة 81، والبروتوكول الثاني المادة: 18)[2].

ومبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يشمل عنصريين أساسيين: الأول يقتضي ألا تشتمل المساعدة الإنسانية على أي عنصر يدعم الجهد العسكري، والثاني يقتضي أن توزيع المساعدة يجب أن يتم وفقا لمعيار الحاجة فقط، ويتنافى مبدأ الإنسانية مع استعمال القوة لفرض المساعدة الإنسانية، ويفقدها معناها ومبررها[3].

[1] ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 113 – 114.

[2] جون لوك بلوندال. مدلول كلية إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة الثانية، العدد: 10، نوفمبر، ديسمبر 1989. ص: 418.

[3] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 86.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن "مبدأ الإنسانية" الذي ينادي به الصليب الأحمر يعد شرطا أساسيا لكل عمل إنساني.

ويؤكد قرار الجمعية العامة رقم 43/ 131 على مبدأ الإنسانية، حيث ينص على أنه: «... في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، يجب أن تكون مبادئ الإنسانية ... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية».

كما تنص مبادئ أوسلو التوجيهية، ومعايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة على أن "مبدأ الإنسانية" يجسد الفكرة القائلة بوجوب معالجة المعاناة الإنسانية أينما وجدت، مع إيلاء عناية خاصة للشرائح الأشد ضعفا من السكان من قبيل الأطفال والنساء والمسنين، ولابد من احترام كافة الضحايا وحقوقهم[1].

ومبدأ الإنسانية من أهم المبادئ التي تسترشد بها الحركة الدولية للصليب الأحمر، وقد ورد أيضا في وثيقة " سان ريمو" في ديباجتها الفقرة الخامسة: "إذ يؤكد أن المساعدة الإنسانية، سواء تعلق الأمر بمن يمنحها أو يستلمها يجب أن تتمشى دائما مع المبادئ المرتبطة بكافة الأنشطة الإنسانية (أي بمبادئ الإنسانية...) ويجب ألا تتغلب الاعتبارات السياسية على هذه المبادئ.

وقد انتهى المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاق الإنسانية، الذي عقد بباريس في جانفي 1987 بمبادرة من أطباء العالم وكلية حقوق باريس الجنوبية، إلى تبني مشروع جاء في الفقرة الأخيرة من مقدمته أن "... المبادئ الإنسانية (...) يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى، وتفرض نفسها على كل قادر على تقديم المساعدة الإنسانية[2].

ثالثا: مبدأ الإنسانية واستعمال القوة:

كثيرا ما يثار هذا الإشكال وبحدة، إذ هل بإمكان المنظمات الإنسانية استعمال القوة العسكرية، وما يتبعه من قتل للأفراد وجرحهم لإنقاذ الضحايا؟ وهل يتفق هذا ويتسق مع مبدأ الإنسانية؟

[1] انظر. ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 114 – 115.

[2] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 85.

يمكن أن نقول أن فكرة استخدام الحراسة العسكرية للقوافل الإنسانية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، قد أتاحت تقديم المساعدة حيثما كان وفي الوقت نفسه ساومت المفوضية السامية على صورتها الإنسانية المتميزة، وقد حدّ هذا من استقلالها، وجعل من الصعب فصل الاهتمامات الإنسانية عن المفاوضات السياسية والعسكرية، كما أنه أثار أيضا كثيراً من الانتقاد من جانب المراقبين الذين اعتبروا ذلك إضعافا لعدم تحيز العمل الإنساني[1].

ويبقى دائما الاحتماء بالقوات المسلحة لمرافقة المساعدات الإنسانية والدفاع عنها قد ساهم في تشويه العمل الإنساني وإساءة الظن به.

كما أن المفاوضات مع الحكومات أو الحركات المنسقة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية لا تعد هدفا من الأهداف، وإنما هي وسيلة ضرورية لمحاولة تحقيق الغرض المنشود من مبدأ الإنسانية في المنازعات المسلحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية[2]

الفرع الثاني: التقيد بمبدأ الحياد:

وهذا المبدأ من أوجب المبادئ التي تلتزم بها المنظمات المستقلة العاملة في مجال الإغاثة حتى تضمن لنفسها الحماية اللازمة فما أهمية الحياد؟ وما هي الإشكاليات التي تثار بشأنه في مجال العمل الإنساني؟

أولا: أهمية مبدأ الحياد

يطلق مصطلح الحياد على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة أو الانحياز إلى أي من الأطراف المتحاربة أما الحياد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية فإنه يقوم على التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتوزيع المساعدات الإنسانية، وأشكال العمل الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المنظمات العاملة في مجال المساعدات الغذائية والطبية[3].

تعتبر المساعدة والإغاثة عمليتين محايدتين فهي:

[1] كريستين يونغ. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغوسلافيا السابقة. (م. د. ص. ح) مختارات عن أعداد 2001. ص: 220.

[2] إيف ساندوز. مرجع سابق. ص: 191.

[3] دنيز بلاتنر. حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية. المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة التاسعة. العدد: 48. مارس/أبريل 1996. ص: 185.

1. تقدم إلى كل من يستحق المساعدة والإغاثة من أي طرف من أطراف النزاع فالحماية الإنسانية لا تعتبر تدخلا في النزاع تجاه أي طرف من أطرافه لأنها لا تزيد المجهود الحربي لهذه الأطراف.

2. المواد المقدمة للمساعدة والإغاثة هي مواد محايدة لأنها لا تزيد في القدرة الحربية لأي طرف من أطراف النزاع ولأنها تشمل الخدمات الطبية والعلاجية والمواد الغذائية والصحية والملابس والأغطية وغيرها التي من شأنها أن تساعد ضحايا النزاع على البقاء أحياء وعلى التمتع بالكرامة الإنسانية التي هي حق كل فرد[1].

ومبدأ الحياد هو الضمانة الحقيقية، وصمام الأمان للمنظمات المستقلة الإنسانية، فلكي تحتفظ الحركة الدولية للصليب الأحمر بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت، في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الذهبي، وينشأ عن هذا مطلبان:

الأول: هو الامتناع عن الاشتراك في الأعمال العدائية، أي الامتناع عن القيام بأي أفعال من شأنها خدمة أحد الأطراف أو الإضرار به، ولا يقتصر ذلك على ميدان المعركة ولكن أيضا في جميع مجالات نشاط الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المتصلة بالحرب وهكذا يجب على الجمعية الوطنية أن تمتنع عن تقديم سيارات الإسعاف لاستخدامها في نقل جنود أصحاء، وألا تقبل أن تستخدم المعونات التي توزعها على المدنيين في إطعام المقاتلين.

والثاني: هو التحفظ الكامل في جميع الأوقات في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الإيديولوجي[2].

ويستوجب الحياد الامتناع عن أي فعل يمكن في ظروف أي نزاع مهما كان تفسيره على أنه يخدم مصالح أحد أطراف النزاع أو يضر مصالح الطرف الآخر، وهناك من يقول أن الحياد هو موقف تحفظ إزاء الأطراف المتنازعة أو الإيديولوجيات، وذلك بهدف الاحتفاظ بثقة الجميع، أي أنه وسيلة تسمح بالعمل وليس غاية في حد ذاته[3].

إن مبدأ الحياد يتطلب وقبل كل شيء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) حيث يحق للمدنيين وحدهم الحصول على المساعدات الإنسانية، وعليه فمن الضروري أن تبذل المنظمات الإنسانية والعاملون معها أقصى الجهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومع ذلك، تبقى المساعدات الإنسانية محمية قانونا حتى عندما ينجح

[1] زهير الحسيني. مرجع سابق. ص: 350.

[2] ماريون هارون تافل. الحياد وعدم التحيز. أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين. المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة الثانية. العدد: 10. نوفمبر. ديسمبر 1989. ص: 443.

[3] ماريون هارون تافل. نفس المرجع . ص: 444.

المقاتلون في الاختلاط بالمدنيين والاستفادة من المساعدات التي يتم تقديمها، وتطبيقا لهذا المبدأ يحظر على المنظمات الإنسانية المشاركة في الأعمال العدائية والقيام بأنشطة موازية دعما لأحد الأطراف المتحاربة أو تقديم المساعدة[1].

وقد رسخ هذا المبدأ في مجال العمل الإنساني، وأكدت عليه قرارات الجمعية العامة ومنها القرار رقم 1988/131/43 الذي جاء فيه: "... يجب أن تكون مبادئ... والحيدة... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية" كما نصت المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم 1991/182/46 في الفقرة الثانية على أنه: "يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، كما أشير إلى مبدأ الحياد في المبادئ الإنسانية أثناء العمليات التي تنفذ في مناطق المنازعات المسلحة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك معايير موهونك (Mohonk Titrated) للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة[2] كما نص معهد "سان ريمو" للقانون الدولي الإنساني في مبادئه التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية على أهمية الاسترشاد بالحياد، (الديباجة. ف 5).

كما أن التعريف التقليدي للحياد بأنه موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول، أو بعبارة أخرى الحياد هو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المحاربين، وهو موقف يلزمها بواجبات معينة، ويعطيها حقوقا أخرى إزاء هؤلاء المحاربين[3] يعزز ما ذهبنا إليه.

ثانيا: الحياد والانتهاكات:

هل يجب على المنظمات الإنسانية أن تلتزم بالحياد المطلق من أجل كسب ثقة الأطراف والحفاظ عليها؟ وهل يلزمها هذا الحياد بالصمت؟ أم يجب عليها أن تتفاوض لتسهيل عملية الوصول إلى الضحايا، حتى لا يتحول الحياد إلى فكرة سلبية و مفهوم امتناع.

لقد تعرض مبدأ الحياد إلى هجمات تشكيك في محتواه وجدواه، فالبعض يرى الحياد وحده فكرة سلبية ومفهوم امتناع، وهو في نظر البعض الآخر مبدأ لم يعد له أي قصد في عالم يدفع الفرد إلى المشاركة فيه مشاركة

[1] حيدر كاظم عبد علي. المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثالث/ السنة الثامنة 2016. ص: 77.

[2] حيدر كاظم عبد علي. نفس المرجع. ص: 377.

[3] جعفر عبد السلام. مبادئ القانون الدولي العام. الطبعة الرابعة 1995. ص: 882. نقلا عن ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 122.

فعلية بالالتزام الشخصي، وإذا أخذنا بالحياد في المنازعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية فإنه إن أسيء فهمه، يزيد من حجج أعدائه الذين هم على استعداد الترديد عبارة لويزل "Loysel" من استطاع وامتنع أخطأ[1].

إذن هل يجب على المنظمات الإنسانية أن تلتزم بالحياد المطلق، والصمت المطبق، إزاء الانتهاكات المستمرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

للإجابة عن هذا التساؤل نذكر على سبيل المثال ما قام به "جون جنج" مدير الوكالة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بانتقاد إسرائيل علنا لقتلها النساء والأطفال وضرب الأهداف المدنية أثناء حربها على قطاع غزة التي استمرت أكثر من شهر من 2008/12/27 إلى 2009/01/21، فكان رد فعل الجيش الإسرائيلي هو ضرب مخازن ومستودعات الوكالة في قطاع غزة، وقصف مدارس (الأونروا) التي كان يحتمي بها المدنيون.

وعليه فلكي تستطيع المنظمات المستقلة أن تقوم بعملها الإنساني بطريقة ناجعة وفعالة، وأن تكسب ثقة الأطراف وتحافظ عليها، فيجب على هذه المنظمات أن تبتعد عن اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع، وعن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، فهذه قضايا متروكة للأجهزة والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك المنظمات الحقوقية الدولية وغير الدولية، كمنظمة العفو الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمة صحفيون بلا حدود...

وفي هذا المعنى تشير "روث ابريل ستوفالز إلى أن قيام المنظمات الإنسانية بإعلان رأيها في أسباب النزاع أو دعم قضية أحد الأطراف أو استغلال القضايا الإنسانية في كسب التأييد لصالح أحد الأطراف يعد انتهاكا لمبدأ "الحياد العقائدي"[2].

والحياد لا يعني دائما السكوت، ولكن معرفة متى يجب السكوت عندما يؤدي الكلام إلى إثارة المشاعر وإيقاظ الدعايات دون فائدة حقيقية للضحايا الذين تهب الحركة لمساعدتهم فهي مسألة حسن تقدير، وليس هناك وصفة عالمية لتعيين ما يجب أن يقال وما يجب ألا يقال، فكل حالة ووضع يختلف عما سبقه من حالات وأوضاع[3].

وفيما يخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتزامها بمبدأ التكتم الذي يجعل وجود مندوبيها مقبولا في الدول التي لن تفتح لهم أبوابها، لو أنها خشيت أن يفشوا معلومات قد تكون مفيدة لخصومها، وهكذا فإن اللجنة

[1] موريس توريللي. مرجع سابق. ص: 204.

[2] ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 124، 125.

[3] ماريون هارون تافل. مرجع سابق. ص: 446.

الدولية تعتبر أن التقارير التي تكتب عن زيارتها لأماكن الاحتجاز، والتوصيات التي تتضمنها هذه التقارير سرية، وموجهة للسلطات التي تقدم إليها للإحاطة، وتحتفظ اللجنة الدولية، بحقها في نشر جميع التقارير المتعلقة بالبلد المعني أو إرسالها للأشخاص الذين يطلبونها من اللجنة، أو الترخيص لهؤلاء الأشخاص بالإحاطة بها في حالة واحدة فقط، هي إذا نشرت الدولة المعنية تقارير اللجنة بدون ترخيص منها أي بصورة جزئية أو غير كاملة أو مختصرة[1].

كما لا يجوز للجنة أن تساعد في أي تحقيقات بشأن ادعاءات الإخلال بالقانون الدولي الإنساني، وأن تشارك في أي جدال سياسي الطابع أو يرتبط بالأعمال العدائية، كما لا يجوز لها أن تشارك في تأليف لجنة تحقيق إلا بموجب اتفاقية سابقة، أو إذا طلب إليها ذلك صراحة كل الأطراف المعنية، بل تكتفي بعرض مساعيها الحميدة[2].

وهذا لا يمنع اللجنة من أن تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية أما في حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية، فإنه يتعين على اللجنة أن تكون أكثر حذراً، فتدخلها في تلك الحالات يقوم فقط على نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة، فهي غير مقبولة لدى الدول إلا بناء على موافقتها، وليست لها سوى حرية واحدة في العمل، هي وقف أنشطتها إذا لم تحقق توصياتها أي نتائج، وعندئذ تترك الأشخاص الذين حاولت مساعدتهم دون حماية[3].

ويجب أن ننبه إلى أمر هام يمس الحياد، ويكون مبررا وذريعة لتقاعس المنظمات الإنسانية عن القيام بالمبادرات أو التفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل وصول المساعدات للضحايا، فهذا ليس من الحياد وليس مقبولا أن يؤدي إلى الجمود والسلبية.

فللجنة الدولية أن تقوم بطرح مبادرات تتعلق بوقف إطلاق النار مؤقتا لإجلاء الجرحى، وإعادة أسرى الحرب الجرحى إلى أوطانهم، وخلق مناطق صحية ومناطق آمنة، وتنظيم قوافل الإغاثة عبر ساحات القتال[4].

[1] ماريون هارون تافل. نفس المرجع. ص: 446.

[2] ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بلا نديني. مرجع سابق. ص: 107.

[3] ماريون هارون تافل. مرجع سابق. ص: 447.

[4] ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 126، 127.

ثالثا: الحياد والقوة المسلحة:

في بداية حديثنا هنا، نقرر أن استعمال القوة كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لا يكون سوى في حالة الدفاع الشرعي، فرديا كان أو جماعيا، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي (المادة 51)، وفي حالة لجوء مجلس الأمن إلى ذلك وفقا لمقتضيات الفصل السابع إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان (المادة 39) وإزاء وجود حالات عديدة لمدنيين يستغيثون في مناطق النزاعات المسلحة وكذلك وقوع اعتداءات على مواد وعمال الإغاثة. لقد اهتم المجلس منذ نهاية الحرب الباردة بدءا من 1991، ولعب دورا أساسيا في مجال إنفاذ الإغاثة الإنسانية، وتدخل في العديد من النزاعات المسلحة بهدف ضمان وصول مواد الإغاثة وتأمينها، ومن ثم فقد أصدر المجلس العديد من القرارات، وفيها أقر عدة وسائل لتأمين الإغاثة تتدرج من مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة إلى الترخيص بالقيام بعمل عسكري من أجل إيصال الإغاثة الإنسانية للمدنيين، ويمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي:

1. مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة، وخير مثال على هذا القرار 688 (5 أفريل 1991).
2. إدانة العنف ضد أعمال الإغاثة الإنسانية والمطالبة بمحاكمة المسؤولين، فقد أعرب مجلس الأمن في قراره 1984 (11 نوفمبر 2009) الفقرة 16 عن إدانته كل أعمال العنف والترهيب الموجهة عمدا إلى العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، ودعا أطراف النزاع إلى إحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وقبل ذلك أدان المجلس في القرار رقم 787 (16 نوفمبر 1992) العرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في البوسنة والهرسك.
3. مطالبة أطراف النزاع بوقف إطلاق النار، كما في القرار 751 (24 أفريل 1992) وفي القرار 781 (9 أكتوبر 1992) فرض المجلس حظرا على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك لتأمين سلامة المساعدات الإنسانية.
4. إنشاء مناطق آمنة وممرات آمنة:

أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 819 (16 أبريل 1993) منطقة آمنة بـ "سيريرينتسا" والمناطق المحيطة بها، وقرر وجوب أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، وقرر المجلس أيضا في القرار 824 (ماي 1993) اعتبار سراييفو والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد كمناطق آمنة.

5. إنشاء بعثة للأمم المتحدة في منطقة النزاع:

6 _لقد أنشأ مجلس الأمن "بعثة للأمم المتحدة" في منطقة النزاع على أن يكون من مهامها تأمين توصيل الإغاثة الإنسانية، ولقد كان لبعثات حفظ السلام تأثير واضح بخصوص حماية السكان المدنيين وكذلك الحد من حالات رفض الإغاثة[1]، وقد قامت قوات حفظ السلام بتقديم المساعدات الإنسانية في قبرص 1964، لبنان 1978، الصحراء الغربية 1991، رواندا 1993، جورجيا 1993، سيراليون 1993،[2] وهذه المساعدات تندرج في مهام الجيل الثاني التي أصبحت تقوم بها قوات حفظ السلام بعد تلك الأعمال التقليدية المتمثلة في:

1. السهر على احترام وتطبيق اتفاقية الهدنة بين الخصمين.
2. إيقاف إطلاق النار.
3. عدم الانحياز وعدم استعمال القوة[3].

ولا يفوتنا أن ننبه أن قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم تختلف عن القوات المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن أن ينشئها بموجب المادتين 43 و47 من الميثاق، كما أنها تختلف عن القوات المسلحة التي تنظمها الدول الأعضاء على أساس دعوة في مجلس الأمن (كما في حالة كوريا 1950) أو على أساس تصريح منه (كما في الخليج 1990، والصومال 1992)، نظرا إلى أنه يجوز لهذه القوات المسلحة الأخيرة أن تستعمل التدابير الإكراهية لإحلال السلم الدولي والأمن في الإقليم المعني[4].

ومنذ سنة 1988 إلى غاية 2009 هنالك 51 تدخل لقوات حفظ السلام[5]، كما أن إرسال قوات الأمم المتحدة للقيام بأي مهام (والتي من بينها أعمال الإغاثة الإنسانية) يجب أن يكون بناء على موافقة حكومة الدولة المزمع إرسال قوات الأمم المتحدة إليها احتراما لسيادتها[6] إلا أنه في بعض الحالات يقف هذا الشرط سدا منيعا دون تحقيقها لغاياتها ودون قيامها بعملها بالصورة المرجوة، وذلك في حالة انهيار النظام وسلطة الدولة، الأمر

[1] وائل أحمد علام. التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 52، أكتوبر 2012. ص: 489 – 492.

[2] كواشي مراد، قوات حفظ السلام وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد. الأردن. الطبعة الأولى 2014. ص: 54.

[3] كواشي مراد. نفس المرجع. ص: 31 – 44.

[4] أوميش بالفانكر. قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد: 31. ماي. جوان 1993. ص: 194.

[5] زروال عبد السلام. عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. جامعة منتوري. قسنطينة. مذكرة ماجستير. السنة الجامعية 2009. 2010. ص:91.

[6] وائل أحمد علام. نفس مرجع. ص: 492.

الذي يترتب عليه استحالة الحصول على هذه الموافقة، إذ أن مهمة هذه العمليات هي إعادة سلطة الدولة واسترجاع النظام فيها على غرار ما حدث في الصومال[1].

وقد اختلف الفقه الدولي حول استخدام القوة المسلحة لفرض إرسال المساعدات من جانب مجلس الأمن، وأثر ذلك على حياد المساعدات الإنسانية.

يعتبر البعض أن مجلس الأمن حين يتخذ الإجراءات الضرورية وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق، فإنه لا يمكن أن يعتبر طرفا محايدا، باعتباره كيانا سياسيا للغاية[2].

ويرى البعض الآخر أن المرافقة العسكرية بغرض حماية المساعدات التي يقدمها أحد عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تفقد هذه المساعدات طابعها المحايد، مادام الطرف (أو السلطة) الذي يسيطر على الأراضي التي يتعين مرور القافلة فيها أو التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية موافقا تماما على مبادئ وأساليب المرافقة العسكرية، وما دام هدف هذه المرافقة هو حماية مواد الإغاثة من قطاع الطرق ومجرمي القانون العام[3].

كما يعتبر فريق آخر أن أي مساعدة مفروضة من جانب القوات المسلحة في إطار عملية من طرف واحد هي تدخل وبالتالي لا تستوفي معيار الحياد، ويرى أ. كورتن وب. كلاين: أن تنفيذ عملية إنسانية غير مسلحة عقب الرفض التعسفي من جانب الدولة، مقابل رد فعل مسلح من طرف واحد يعتبر محظورا بموجب القانون الدولي[4].

ولكي تضمن اللجنة الدولية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الهيئات الإنسانية مزيدا من المصداقية والحماية، فهل لها أن تتعاون مع القوات المسلحة في هذا الإطار؟

يقرر بعضهم[5] أن الإجابة سلبية...، فبغض النظر عن الأسباب التي تبرر مثل هذه الأعمال، فإنها تؤدي إلى مواجهات مسلحة، ويترتب عليها بالتالي العديد من الجرحى والأسرى، ولو اشتركت اللجنة الدولية مع إحدى القوات المسلحة المعارضة أو الحامية لها لفقدت كل مصداقية كوسيط محايد، و لفقدت بالتالي كل الفرص المتاحة

[1] زروال عبد السلام. مرجع سابق. ص: 94.

[2] بو جلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 92.

[3] دنيز بلاتنر. مرجع سابق. ص: 189.

[4] دنيز بلاتنر. نفس المرجع . ص: 188.

[5] إيف ساندوز. مرجع سابق. ص: 189. انظر. مقالا للأستاذ برونو بومييه. استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد: 884. سبتمبر 2011.

لها لأداء مهمتها بهذه الصفة ومن الناحية النظرية، في إمكان الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتعاون مع الوحدات الصحية للقوات المسلحة التابعة لبلدانها، بل حتى مع الوحدات الصحية لبلد ثالث شرط الحصول على موافقة بلدانها، بيد أنه لا يجوز التفكير في مثل هذا التعاون إلا لمباشرة المهمات المخصصة لأفراد الوحدات الصحية، كما هي محددة في اتفاقيات جنيف ومن جهة أخرى، ينبغي إجراء هذا التعاون تحت مسؤولية الوحدات الصحية للقوات المسلحة.

الفرع الثالث: عدم التمييز:

يفرض مبدأ عدم التمييز تناوله من جهة مفهومه أو ضرورته في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

أولا: ماهية التقيد بمبدأ عدم التمييز:

يراد بمبدأ عدم التمييز في مجال العمل الإنساني، أن تقدم المساعدة الإنسانية بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو العمر أو الإعاقة، أو أي وضع آخر[1].

وعدم التمييز يتضمن قاعدتي عمل محددتين هما:

1. عدم التفرقة في توزيع المعونة التي تقدم سواء في زمن السلم أو المنازعات أو الاضطرابات.
2. ملاءمة الإغاثة للاحتياجات، ما يتطلب تقديم الإغاثة للأشد حاجة[2].

وقد أكد قرار الجمعية العامة رقم 131/43 و100/45 على احترام هذا المبدأ في حالة الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المماثلة يجب أن تكون مبادئ... وعدم التمييز فوق كل اعتبار من قبل من يستطيعون تقديم المساعدة الإنسانية.

كما رسخت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، مبدأ عدم التمييز في مجال المساعدات الإنسانية، فقررت ما يلي: ... حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تمنح دون تمييز لكل من هو في حاجة إليها...

[1] ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 117.

[2] يلينا بيجيتش. عدم التمييز والنزاعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد عام. 2001. ص: 273.

وعلى المستوى الإقليمي، تنص لائحة الإتحاد الأوربي لعام 1996، المتعلقة بالمعونة الإنسانية، على أنه: " تشمل المعونة الإنسانية المقدمة من الجماعة الأوربية، عمليات المساعدة والإغاثة والحماية دون تمييز لمساعدة الناس في البلدان الأخرى، ولا سيما أشدهم ضعفا، وعلى سبيل الأولوية أولئك الذين هم في البلدان النامية، من ضحايا الكوارث الطبيعية، والأزمات الناجمة عن الأنشطة البشرية، من قبيل الحروب واندلاع أعمال القتال، أو الحالات أو الظروف الاستثنائية المماثلة للكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية[1].

وهنالك تقارب وارتباط بين مبدأ النزاهة ومبدأ عدم التمييز، فالنزاهة في السياق الإنساني يجب أن تدار بمعيار موضوعي، أي أن المساعدة تقدم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة بدون أي اعتبارات أخرى، وقد لا يعني هذا أن كل الأطراف المتنازعة، أثناء النزاعات المسلحة، سوف تتلقى نفس الكمية من المساعدة، بدليل تركيز نشاطات المنظمات الإنسانية، في حالة النزاع بيوغوسلافيا سابقا، على السكان البوسنيين المسلمين الذين كانوا دائما تحت التهديد والهجمات المستمرة من صرب البوسنة.

كما تناول المؤتمر الدولي الخامس والعشرون لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1986 مسألة النزاهة واعتبرها تعني الابتعاد عن أي تمييز سواء بالنسبة للجنس، الجنسية، المعتقد الديني أو الرأي السياسي، وأنها كمبدأ عمل تسعى للتخفيف من معاناة الأشخاص وفقا لمعيار الحاجة، مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالا[2].

فنلاحظ من هذا التعريف للنزاهة على أنها تتطابق مع عدم التمييز، لكن الفرق بينهما يكمن في أن مبدأ عدم التمييز يتعلق بالغرض الحقيقي من المساعدة، أي الأشخاص الذين يعانون، في حين أن مفهوم النزاهة يتعلق بالقائم بالعمل، فهو صفة أخلاقية يتعين أن تكون موجودة في الفرد، أو المؤسسة المدعوة إلى العمل لمصلحة أولئك الذين يعانون، وبعبارة أخرى ،فإن مبدأ عدم التمييز يزيل الفوارق الموضوعية بين الأفراد المتلقين للمساعدة، في حين أن النزاهة تزيل الفوارق الذاتية فتقدم المساعدة حسب معاناة الأشخاص مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالا[3].

فالنزاهة لا تعني بالضرورة المساواة الحسابية، ففي الواقع العملي يكون من النادر حدوث ذلك، فعلى سبيل المثال، إذا لم تكن لدى عامل إنقاذ إلا عشر ضمادات لتوزيعها على مائة جريح، فإن شرط النزاهة لا يعني

[1] ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 118.

[2] بوجلال صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 87. وانظر أيضا أندريه باسكييه. العمل الإنساني: شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2001. ص: 66.

[3] ماهر جميل أبو خوات. نفس مرجع. ص: 119.

قطعا أنه يجب عليه أن يشطر كل ضمادة إلى عشرة أجزاء متساوية، أو يمتنع عن توزيعها مخافة الإجحاف، بل يعني أن عليه أن يختار من يوزعها عليهم بدون تحيز أو اعتبار متعلق بشخص أولئك الذين يقدم إليهم المساعدة، فيعتمد في اختياره على الخطورة الظاهرية للجراح، دون أن يميز بين الأصدقاء والحلفاء والأعداء وبحسب الاحتياجات الفعلية[1].

كما أنه من الضروري التفريق بين التمييز السلبي (التفرقة السلبية) الذي هو غير قانوني، والأشكال الإيجابية للتمييز أو التفرقة، والتي تهدف إلى تحسين ظروف مجموعة واحدة من الأشخاص أو تعويضهم عن عدم المساواة، بدلا من ممارسة الجور والتعسف ضد مجموعة أخرى[2]، فهنالك أوجه للتمييز يسمح بها، وهي تلك التي تقوم على أساس المعاناة، أو الضعف الطبيعي للأشخاص الذين تشملهم العناية، كالنساء والأطفال والمسنين، كما يوجب القانون الدولي الإنساني، عدم المساواة في التوقيت عند تقديم المساعدة لذلك نرى المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تنص في تعبير موفق على أن " الأولوية في تقديم العلاج تحددها الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

فلنفترض كما يقول جون بيكتيه أن قسم الخدمات الطبية قد واجه مجموعة كبيرة من الجرحى في مكان ما، وتطلب الموقف علاجهم، عندئذ يكون من واجب الأطباء أن يبادروا، دون النظر إلى جنسيات الجرحى بالاهتمام أولا بالأفراد الذين يعتبر التأخير في العلاج مميتا بالنسبة لهم، أو تكون له مضاعفات خطيرة، ثم بعد ذلك يتوجهون بالرعاية إلى أولئك الأقل حاجة إلى الإسعاف.

وتأكيدا لهذا المعنى، وعندما تحدث البروتوكول الإضافي الثاني 1977 عن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، قرر بأنه يجب معاملة هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وأن يتلقوا ، جهد الإمكان ، ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار، سوى الاعتبارات الطبية.

وتحظر الفقرة الثانية من المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني أيضا على أفراد الخدمات الطبية، لدى أدائهم لواجباتهم " إيثار أي شخص بالأولوية إلا إذا كان ذلك لأسباب طبية"[3].

[1] ماهر جميل أبو خوات. نفس المرجع. ص: 119. 120.

[2] فرنسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق. ص: 216.

[3] ماهر جميل أبو خوات. مرجع سابق. ص: 120. 121.

ثانيا: التمييز في أوقات السلم:

تشكل العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب مشكلة عانت منها الإنسانية قديما وحديثا، لذلك تطلب الأمر تجريم مثل هذا الفعل الأثيم، القائم على اعتقاد متخلف يؤمن إلى حد الجنون أن هنالك عرقا أفضل من عرق، وأن هنالك أمة أنقى من كل الأمم. لذلك وجدت نصوص دولية تجرم التمييز والعنصرية في زمن السلم من أمثلتها:

- الإتفاقية رقم (100) المتعلقة بالمساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والتي أقرتها منظمة العمل الدولية في جلستها الرابعة والثلاثين بتاريخ 29 جوان 1951.

- إتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة سنة 1958.

- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في 1960/12/14.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1963/11/20.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها المؤرخ في 1965/12/21.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1966/12/16 وذلك في المادة الثانية منه.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 في المادة الثانية منه.

- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 1968/05/13

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 1973/11/30.

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتحريض على الحرب الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 1978/11/28.

– إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة في 1981/11/25.[1]

وقد تأسست لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة 8 من الإتفاقية الدولية للحد من كافة أشكال التمييز العنصري التي وقعت عليها 170 دولة لغاية سبتمبر 2004. وبموجب المادة 11 إذا اعتبرت دولة عضو أن دولة أخرى عضوا في الاتفاقية لا تطبق أحكام الاتفاقية بشكل صحيح، فيجوز لها طرح هذا الموضوع على اللجنة.

وتنص المادة 14 من الاتفاقية على إجراء اختياري يمكن لدولة عضو بموجب الإقرار باختصاص اللجنة بشأن استلام مخاطبات من الأفراد أو مجموعات من الأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا لخرق الاتفاقية من قبل الدولة التي ينتمون إليها[2].

ثالثا: التمييز في أوقات النزاعات المسلحة:

تنص اتفاقيات جنيف الأولى والثانية (المادة 12) على ضرورة حصول الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص المحميين، على معاملة إنسانية ورعاية من جانب طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى. كما تحدد الاتفاقية أن الأولوية في نظام العلاج تقرر على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتؤكد ضرورة معاملة النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب لجنسهن.

إن مفهوم التمييز غير الضار .، وهو الذي يمكن أن نجد ما يوازيه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يمكن تطبيقه سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وهو الأمر الذي يعني أنه في ظروف معينة، وبناء على احتياجات خاصة لمجموعات معينة من الضحايا، يجوز بل ينبغي منحهم معاملة تفضيلية، ويضم القانون الدولي الإنساني العديد من الأحكام المصممة، على سبيل المثال لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال الذين يمكن أن يكونوا قد تأثروا بالنزاع المسلح.

أما الاتفاقية الثانية، فنصت المادة 16 منها على أنه" "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم

[1] انظر في ذلك: عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون. الجزائر. 1992. ص: 292 – 309.

[2] فرنسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق. ص: 218.

المهنية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

كما تنص المادة 13 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة اتخاذ تدابير الحماية العامة للسكان المدنيين ضد آثار معينة تترتب على الحرب (مثال: إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان ومناطق محيدة، وحماية المستشفيات المدنية والعاملين فيها، فمثلا عن حرية مرور جميع إمدادات الإغاثة...) على أن تشمل هذه التدابير مجموع سكان البلدان المشاركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية"[1].

وبموجب المادة 27 من تلك الاتفاقية: "يتمتع الأشخاص المحميون في جميع الأحوال، بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية...، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين، بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وبنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. كما يشتمل أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على أحكام مهمة بشأن عدم التمييز. تهدف المادة 75، بعنوان "الضمانات الأساسية إلى توفير معايير الحد الأدنى لمعاملة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب أحكام أخرى، وتحدد تلك المادة معاملة جميع أولئك الأشخاص معاملة إنسانية ويتمتعون كحد أدنى، بالحماية التي تكفلها لهم تلك المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، كما ورد في المادة 85 من فقرة 4/2 من البروتوكول الأول قائمة الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة للبروتوكول ومن بين تلك الأفعال: "ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية".

أما في المنازعات المسلحة غير الدولية فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ترسي القواعد التي يجري تطبيقها عليها، وهي أكثر أشكال النزاعات انتشارا اليوم، وتنص هذه المادة على أن المعاملة الإنسانية وعدم التمييز هما المبدآن الأساسيان اللذان يتعين أن يوجها سلوك أطراف النزاع في مواجهة الأشخاص الذين لا يشاركون في ذلك النزاع، كما تقدم تلك المادة قائمة من القواعد التي تعتبر، وفقا لمحكمة العدل الدولية، تعبيرا عن

[1] _ يلينا بيجيتش ، ص 266_270 .

" الاعتبارات الإنسانية الأولية" وبالتالي فهذه المادة ليست ملزمة كقانون معاهدة فحسب، وإنما أيضا كجزء من القانون الدولي العرفي الذي ينتمي إلى فئة القواعد الآمرة، وهذا هو نص المادة الثالثة: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية[1]:

1. الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

وجاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لتطوير واستكمال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وهو يملك عتبة للتطبيق أعلى مما تطرحه المادة الثالثة المشتركة، فإن المادة 2 منه تؤكد على أهمية مبدأ عدم التمييز، تحت عنوان "المجال الشخصي للتطبيق" حيت تنص على أن البروتوكول يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح، وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة.

وفي أحكام البروتوكول حول " الضمانات الأساسية" والتي ترد تحت عنوان: "المعاملة الإنسانية" ينص البروتوكول على ما يلي: يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد. الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية[2].

[1] _ يلينا بيجيتش ، مرجع سابق ، ص 267_268.

[2] يلينا بيجيتش، نفس مرجع ، ص: 269 – 270.

الباب الثاني

حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني

و القانون الدولي

الباب الثاني :حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي

لقد أغفلت نصوص اتفاقيات جنيف التعرض لذكر فئة هامة من فئات العاملين في مجال الخدمات الإنسانية ألا وهي: فئة المنظمات الإنسانية المستقلة التي تملأ و تستبد بالنصيب الأكبر في ساحة العمل الإغاثي ،وكان الأمل معقودا على مؤتمرات دولية لاحقة حتى تنصف هذه الفئة المنسية ، لكن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لم يضيفا أي جديد فيما يتعلق بحماية هذه الفئة .وبقيت تستفيد من حماية عامة فقط باعتبارها تندرج في إطار فئة أخرى أكبر هي فئة المدنيين .وعليه فقد حاولنا في هذا الباب الثاني تسليط الضوء على المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للمدنيين باعتبارهم غير مقاتلين و غير مشاركين في أي مجهود حربي و ملتزمين بالحياد إزاء طرفي النزاع ،و تأسيسا على مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ،فقد استكمل المبدأ بآخر و هو مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية ما يزيد في ضمانات و تأكيدات الحماية (الفصل الأول) و سدا لتلك الثغرة التي شابت اتفاقات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين فقد كانت هنالك مبادرات تولت مسؤولية حماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ،دون تمييز، وأدانت الاعتداءات التي وقعت عليهم كما في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاعات دولية كانت أو غير دولية ،حيث دعا إلى توفير الحماية و حرية التنقل لأفراد الإغاثة الإنسانية، كما كان للمحكمة الجنائية الدولية دور بارز و مفصلي في تجريم الاعتداءات التي يكون هدفها موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية .....(الفصل الثاني)

الفصل الأول: حماية موظفي المنظمات المستقلة في القانون الدولي الإنساني.

نظرا للفراغ القانوني الذي يحول دون توفير حماية خاصة لموظفي هذه المنظمات المستقلة، فقد حاولنا التماس وإدراج هذه الفئة تحت فئة أكبر وهي فئة المدنيين، حيث يتمتع موظفو المنظمات المستقلة ومنشآتها بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وللأعيان المدنية من الهجمات والتي تسري خلال النزاعات الدولية وغير الدولية، ومن المهم التذكير أن انتهاك هذه الحماية يشكل جريمة حرب تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي، كما أن هذه الحماية المكفولة للعاملين في المجال الإنساني ترد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وسنحاول تفصيل القول في قضية حماية المنظمات ومنشآتها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حماية موظفي المنظمات المستقلة باعتبارهم مدنيين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حماية الأعيان المدنية التابعة لموظفي المنظمات المستقلة

المبحث الأول: حماية موظفي المنظمات المستقلة باعتبارهم مدنيين في القانون الدولي الإنساني

سنتناول حماية موظفي المنظمات المستقلة باعتبارهم مدنيين خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: التعريف القانوني للأشخاص المدنيين.

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين.

المطلب الأول: التعريف القانوني للأشخاص المدنيين.

لقد نال الأشخاص المدنيون اهتماما كبيرا في إطار القانون الدولي الإنساني لكونهم دائما ضحايا لتلك النزاعات رغم عدم مشاركتهم فيها، وكذا بسبب تطور الأسلحة وتنوعها ومالها من قدرة تدميرية هائلة لا تقتصر على المقاتلين بل تتعداهم إلى غير المقاتلين.

وعليه كان لابد من الاستقرار على تعريف جامع مانع للأشخاص المدنيين وهو ما نسعى إليه من خلال:

الفرع الأول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

لقد اهتمت قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتحديد فئات المقاتلين[1] الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب دون التعرض لتحديد قانوني للسكان المدنيين ولكن لم يرد هناك تعريف موحد للأشخاص المدنيين، وغالبا ما يعتمد في تحديد من ينتمي لهذه الفئة على معيار المشاركة أو عدمها في تنفيذ العمليات العدائية، سواء في آراء الفقهاء أو في نصوص القانون المعنية بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة[2].وهو ما سنتولى توضيحه من خلال ما يلي :

أولا: موقف الفقه الدولي من تعريف الأشخاص المدنيين:

يعرف الفقه الدولي المدنيين بأنهم الأشخاص الذين يواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية الدائرة بين أطراف النزاع، ولا يشاركون في الأعمال العدائية، وتوقفوا عن المشاركة فيها، أضف إلى ذلك الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية من غير المحاربين أي غير المشاركين مباشرة في العمليات العدائية[3] ويدخلون في عداد القوات المسلحة والذين يقدمون المساعدات المختلفة لتحقيق النصر مثل الفرق الطبية والممولين والمراسلين والصحفيين ورجال الدين.

ثانيا: تعريف المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربع 1949و بروتوكوليها الإضافيين 1977.

سوف نتولى تفصيل القول في ماهية المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977من خلال ما يلي:

1-تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف1949.

لم تضع اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، تعريفا للسكان المدنيين، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص المحميين بموجبها، فقد ورد في المادة الرابعة من تلك الاتفاقية أنّ "" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، في حالة نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[4]، وقد ساهم غياب النص القانوني

[1]أنظر في ذلك : عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير 2012، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص 9_11

[2]زريول سعدية ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، 2017، جامعة تيزي وزو، ص 102

[3]عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي ، 1997،ص166

[4]منار اسماعيل ، حماية السكان المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق 2015،ص29

الذي يحدد المفهوم القانوني للمدنيين، في انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتقدم بمشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب، حيث تم تعريف السكان المدنيين على النحو الآتي: ""يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال"[1].

يلاحظ أن التعريف قد اشتمل على عبارة يشتركون في أعمال القتال، مما قد يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتيا في حالة عسكرية، كما أنّه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالجهود الحربية، مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين كما سيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[2].

كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني، حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي: المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأحد طرفي الصراع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب، والتجسس، وأعمال التجنيد، والدعاية، كما أضاف أنّ أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية، أو الوضع الجغرافي[3].

كما اقترح بعض الخبراء معيار الوظيفة أو العمل، والذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص ومدى المشاركة في العمليات العسكرية، وعلى ضوء هذا المعيار جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949، بتعريف المدنيين أنهم :" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو

[1] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف الاسكندرية 2005،ص161

[2] زكريا عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق 1978، ص 262

[3] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ، ص 161

الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار، يقوم على أساس العنصر أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو معيار مماثل آخر"[1].

2-: تعريف المدنيين وفقا للمادة الثالثة عشر من البروتوكولين الإضافيين1977.

لقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع لتعريف السكان المدنيين عام 1956، وقصدت بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة، أو المكملة لها وكذلك الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئة المشار إليها سابقا، ولكنهم يشتركون في القتال.

لكن هذا التعريف يثير بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتيا في حالة عسكرية، كما أنّه يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل: العمال في المصانع، والعلماء من عداد المدنيين، وسيؤدي إلى إدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[2].

وقد قدمت بعض الوفود تعديلات واقتراحات حول تعريف السكان المدنيين تضمنته المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وقد ورد فيه:"أ- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة الأولى من المادة الرابعة، من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

ب- يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيون كافة.

ت- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية عند وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين".

ولكن التساؤل يبقى، فيما يتعلق بالفقرة ت، عما يمكن أن يكون لوجود عدد كبير من هؤلاء غير المدنيين، من أثر على حماية السكان المدنيين.

[1] محمد خليل معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأقصى ، فلسطين، 2016، ص 65

[2] محمد خليل محمد معروف ، نفس المرجع ، ص 66

هذا التساؤل يعيدنا مرة أخرى إلى الأسباب التي اقتضت التمييز بين المقاتلين والمدنيين، في حين يحق للمقاتلين أن يشاركوا مشاركة مباشرة في القتال، ومن ثم يجوز أن يصبحوا هدفا لمحاولات العدول لجعلهم عاجزين عن القتال، فإنه لا يحق للمدنيين المشاركة المباشرة في القتال، بل ويتمتعون في الوقت نفسه، حسبما تذكر الفقرة 1 من المادة 51،" بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن البديهي أن تحقيق فكرة الحماية العامة هذه يزداد صعوبة كلما قلت المسافة التي تفصل المدنيين عن العسكريين".

ويفقد المدنيون حقهم في الحماية " على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية". ومؤدى ذلك أنه يجوز جعل أولئك المدنيين هدفا للهجوم، طيلة الوقت الذي يشاركون فيه هذه المشاركة المباشرة، وإذا ارتكب هؤلاء الأشخاص مثل هذه الأعمال، فإنه يجوز عندئذ محاكمتهم وعقابهم على هذه الأنشطة، دون أن يكون لهم الحق في الحماية كأسرى حرب أو حتى في حماية مماثلة[1].

ومن هذا الاستعراض السابق، يلاحظ أن التعريف السلبي هو الذي تم اعتماده للسكان المدنيين.

والذي يعتمد على عدم المشاركة في القتال، ومما لا شك فيه أن إقرار هذا التعريف سيوفر حماية عامة للسكان المدنيين[2].

وبالنتيجة ومن خلال ما تقدم ، يجد الباحث بأن المشرع الدولي قد أعطى تعريفا واسعا للمدني ، الأمر الذ أدى الى شموله لفئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ، فهم غير مقاتلين ، ولا يشاركون في العمليات العدائية ، ولم يرد ذكرهم ضمن فئات القوات المسلحة في النصوص السابقة ، وقد نصت المادة 34 فقرة 2 من الملحق الإضافي الأول على أنه " يعد أفراد القوات المسلحة (ما عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ) مقاتلين ، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في العمليات العدائية ،وهذا يعني بأن المفهوم الواسع يدخل الفئات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية في إطار الحماية العامة للمدنيين المقرر في نص المادة 51 ومن خلال دراسة هذه المادة يجد الباحث بأن الحماية جاءت ضد جميع الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية سواء أكانت تلك العمليات جوية أو بحرية أو برية .

[1] نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدينة في زمن النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، بيروت ، ص 68-70

[2] نوال أحمد بسج ، نفس المرجع ، ص 70-71

أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية فإنه لم يتم الاهتمام بحماية غير المقاتلين ، وخصوصا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، إذا كان ينظر لهكذا نوع من النزاعات على أنه شأن داخلي ، فلا يجوز التدخل في شؤون الدولة بما في ذلك النزاع الداخلي ، وتأكيدا على ذلك فقد نصت المادة 2 فقرة 7 في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 على أنه :" لا يحق للأمم المتحدة أو لأي دولة عضو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ، ما لم يكن هنالك تهديد للأمن أو إخلال بالسلم" .

وكان الاهتمام الأول بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع وبالتحديد في المادة الثالثة المشتركة وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني .

فالمادة الثالثة المشتركة جاءت عن طريق مشروع المادة الثالثة المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تعميم المبادئ الواردة في الاتفاقية على جميع أنواع النزاعات المسلحة (داخلية ، خارجية) .

وحظرت هذه المادة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وأخذ الرهائن وحرمت كذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية إلا أنها لم تنص صراحة على حماية العاملين في مجال مساعدة المدنيين إنسانيا واقتصرت فقط على عبارة يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

وهذا أدى إلى لفت انتباه المؤتمر الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التاسع عشر في نيودلهي 1957، إذ خرج بتوصيات بألا يتعرض الأطباء إلى ضرر أثناء عملهم وكذلك فقد أكدت لجنة الخبراء في 1962 أن روح المادة الثالثة تفترض احترام حياد الأطباء.

وما إن دخلت المادة الثالثة حيز النفاذ حتى ظهرت جملة من النقائص والعوارض والتي أثرت سلبا على تأمين الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات وخيبت معها آمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق المزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

فجاء البرتوكول الإضافي الثاني بعد مفاوضات وجهود دولية لسد الفراغ ومعالجة المشاكل التي أظهرتها المادة الثالثة المشتركة، وقد تضمن البرتوكول الإضافي الثاني قواعد عامة لحماية السكان المدنيين وغير المشاركين في العمليات العدائية تتمثل في الحماية العامة من الأخطار العسكرية [1]

[1] أحمد ضياء عبد عبد ، مرجع سابق ، ص 69_71

3 – مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

لقد اعتمد معيار " المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" كمعيار لتمييز المدنيين المتمتعين بالحماية عن غيرهم من المقاتلين، كما أن هناك مفهوما آخر هو مفهوم " المشاركة الفعالة "، فبعضهم يرى أن المفهومين مختلفان، لكن التعليق بشأن البروتوكول الإضافي الأول وكذا الأحكام القضائية لمحكمة رواندا TPIR تعتبر اللفظين القانونيين كمترادفين لأسباب عملية.

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضبط هذا المفهوم من خلال مؤتمرين غير رسميين للخبراء عقدا في لاهاي في 02 جوان 2003 و 25-26 أكتوبر 2004، بالمشاركة مع معهد TMS ASSER، فكان هناك إجماع من الخبراء بشأن بعض الأفعال التي اعتبرت مشاركة مباشرة بحتة، ومن ذلك مثلا: مهاجمة أو محاولة القبض على أفراد من القوات المسلحة للعدو أو أسلحتهم وعتادهم، كذلك زرع الألغام وتخريب خطوط الاتصالات العسكرية.

كما اعتبر جمع المعلومات لأغراض عسكرية في ظل ظروف معينة مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، كما كان الإجماع على اعتبار المدنيين العاملين في مخازن ومطاعم لتوزيع الغذاء والألبسة للقوات المسلحة بأنهم لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية.

لكن بعض الحالات أثارت جدلا كبيرا، من ذلك " حيازة الأسلحة " فلم يعتبرها البعض اشتراكا مباشرا، وكذلك حالة سائق الشاحنة المدني الذي يقود شاحنة للذخيرة في منطقة المعارك، وأثيرت أيضا مسألة قنبلة محطات الإذاعة والتلفزيون باعتبار أن لها من القيمة الإستراتيجية، وكذلك خبير الإعلام الآلي المدني المتواجد في مكان بعيد، ويساهم غي العملية العسكرية من خلال تجميع وترجمة المعلومات، أو من خلال هجوم من نوع Computer Network Attac CNA والذي يهدف إلى عرقلة أو تشويش أو إفساد أو تخريب معلومات كامنة في حواسيب أو شبكات معلوماتية.

ومن خلال هذه الأمثلة يمكن تعريف المشاركة المباشرة كما يلي:

" ارتكاب أفعال حربية والتي بطبيعتها أو بسبب الغرض منها تهدف إلى ضرب مادي للأفراد أو عتاد القوات المسلحة للخصم".

إذن مصطلح " مباشرة " يمثل همزة الوصل والارتباط بين الخسائر الناتجة وبين المشاركة، فمتى كان الفعل المرتكب سيؤدي إلى إصابة الخصم إصابة مادية في أفراده وعتاده، اعتبر الفاعل مقاتلا، ومن ثم يجوز مهاجمته، أما إذا كان الفعل لا يؤدي إلى مثل هذه الخسارة المادية، تظل صفة مدني لصيقة بالفاعل[1].

ومن خلال هذا التعريف الواضح يتبين لنا أفراد الخدمات الإنسانية عموما و موظفي المنظمات المستقلة خصوصا يندرجون في فئة المدنيين، و بالتالي ، يستفيدون من الحماية العامة المقررة للمدنيين باعتبارهم يقومون بأعمال سلمية محايدة لا تؤيد طرفا ضد آخر. بل هم يساهمون في مساعدة الضحايا مدنيين كانوا أم عسكريين من جرحى و مرضى و أسرى.

الفرع الثاني : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أساس القانون الدولي الإنساني، وهو الذي مهد الطريق لتحقيق العدالة بالنسبة لمن يقاتل أو لا يقاتل، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة على القوانين الوضعية باعتماد هذا المبدأ، حيث حرمت قتل الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يساهمون في تسيير القتال[2].

وسنحاول تفصيل هذا المبدأ عبر النقاط التالية:

أولا: مفهوم مبدأ بين التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

لقد نشأ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نشأة عرفية، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة وضع مفهوم دقيق لهذا المبدأ العرفي وتقنينه صراحة من خلال الصكوك الدولية، وقد قدمت اللجنة مشروعها الأولي للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني 1971-1974 والذي جاء فيه: " في إدارة العمليات العسكرية، ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى، الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان"، وبعد دورتين لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971، و1972 في إطار المؤتمرات الدبلوماسية المحضرة لإقرار البروتوكولين الإضافيين عرضت اللجنة الدولية مشروعها النهائي الذي أقر المبدأ في المادة 43 والتي تنص أنه: " من أجل ضمان احترام السكان المدنيين، على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية".

[1] انظر في هذا ، بركاني خديجة ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2007_2008،ص85-87

[2] محمد عبد الجواد الشريف ، نقلا عن منار اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 34

وقد تم بعد مناقشات إقرار المادة 48 بصيغتها الحالية: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية".

ويقصد بالحماية كل الأعمال الايجابية كتقديم العون والمساعدة والدعم للضحايا وصيانتهم من الاعتداء وضرورة معاملتهم بطريقة إنسانية: وعدم تعريضهم للأخطار إلى غاية تحديد مصيرهم، أما الاحترام فهو مفهوم سلبي يقوم على عدم إيذاء الضحايا أو تهديد حياتهم والامتناع عن استهدافهم أو استهداف ما يلزم لحياتهم، وعدم المساس بكرامتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية[1].

وقد اهتمت الأمم المتحدة في سنوات الثمانينات والتسعينات بهذا المبدأ التمييزي، وذلك للحد من استخدام الأسلحة العشوائية التي لا يسلم من أضرارها غير المقاتلين ففي 1981 صدرت اتفاقية بشأن تحريم استخدام بعض الأسلحة التقليدية وفي سنة 1993 صدرت اتفاقية بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية، كذا اتفاقية أوتاوا 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[2].

وبعد نهاية الحرب الباردة عام 1989، بدأت فترة جديدة عرفت صدور قرارات هامة عن مجلس الأمن، والتي تعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول، تهديدا للسلم الدولي يؤدي إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : القرار 794(1992) بشأن الصومال، والقرار929(1994) بشأن رواندا، والقرار 771(1992) بشأن البوسنة والهرسك، والقرار 1244(1999) بشأن كوسوفو. وكلها تضم تأكيدات صريحة أو ضمنية، على ضرورة احترام أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى رأسها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[3].

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، على ما سبق تفصيله، يشكل حماية إضافية لموظفي المنظمات المستقلة ذات الطابع الإنساني التي تقوم بالأعمال الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، في ضوء غياب نصوص القانون الدولي الإنساني التي أغفلت الحديث عنها .

[1] العقون ساعد ، ، ص 24-25

[2] انظر في ذلك : آدام روبرتس ، دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات (م.د.ص.ح) ، مختارات من أعداد 1999 ، ص 149

[3] بركاني خديجة ، مرجع سابق ، ص 59_60

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه قوانين وأعراف الحرب، بما تشتمل عليه من قواعد السلوك أو التصرف أثناء القتال، وفي قواعد الإنسانية هو مبدأ التمييز، وقد عبر جان جاك روسو في كتابه " العقد الاجتماعي " أو مبادئ القانون الأساسي الذي صدر سنة 1762 عن هذا المبدأ، عندما أقر أن الحرب علاقة بين الدول وليس عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا"[1].

وعليه سنحاول أن نبرز الطبيعة القانونية لهذا المبدأ فيما يلي:

1- الطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لقد ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها لسنة 1996 حول عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أن "" المبدآن الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكونة للقانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبدأين يستهدف حماية المدنيين والأهداف المدنية، ويقيم تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين.....".

وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة موسعة تحت عنوان " القانون الدولي الإنساني العرفي " وأول قاعدة وردت في هذه الدراسة هي " قاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين" ووردت بالصيغة التالية " يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين "وهو ما يؤكد استقرار المبدأ في عرف القانون الدولي، وذلك من خلال العنصرين الأساسيين في تكوين العرف الدولي:

أ-الممارسة الدولية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: وقد ظهرت ملامح هذا المبدأ في كثير من الأنظمة السياسية والقانونية عبر التاريخ بدرجة متفاوتة، لكن معظمها كان يقيم جانبا من التمييز في المعاملة بين المشاركين في القتال وغير المشاركين فيه، و من بين المؤشرات الأخرى التي تدل على الطابع العرفي الآمر للمبدأ، نجد الكثير من الكتيبات العسكرية التي أقامت هذا التمييز حتى في دول لم تكن أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول 1977 الذي قنن هذا المبدأ، ومن بين هذه الدول، نجد الدليل العسكري لدول مثل السويد، فرنسا،

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون سنة النشر ، ص 108_109

اندونيسيا، كينيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، كما أشارت الكثير من الدول إلى مبدأ التمييز في مرافعاتها أمام محكمة العدول الدولية في قضية الأسلحة النووية[1].

ب- الاعتقاد القانوني بإلزامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لا يضر بهذا الركن المعنوي للقاعدة العرفية تعرضها للانتهاك في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، لأن الانتهاك كممارسة مناقضة للسلوك الدولي لا يحول دون قيام العرف الدولي، لأن الانتهاك لا يحمل عناصر الإلزام والتبادلية في كل الحالات، وقد يؤدي الانتهاك في أقصى الحالات إلى إضعاف القاعدة العرفية دون إلغائها، وهذا إذا لم يتم التنديد العلني بها[2].

2- الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: لقد تم إقرار المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، إضافة إلى المادة 50 التي عرفت السكان المدنيين، وفرقت بينهم وبين المقاتلين، كما أن المادة 51 قد نصت على حصانة السكان المدنيين من الهجمات والأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وكل هذه القواعد تعد ناتجة عن مبدأ التمييز، مما دعم القيمة القانونية له، وعملية التقنين كشفت عن القاعدة الدولية ولم تنشئها، لأن قاعدة التمييز هذه موجودة في القانون الدولي الإنساني العرفي[3].

ثالثا: الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

لقد أصبحت الحروب ظاهرة اجتماعية بشرية، تصيب الشعوب بأهوالها، دون التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بعد أن تجاوزت آثار الحروب والنزاعات المسلحة الدول، لتشمل المدنيين وغير المقاتلين[4].

كما أن الفقه الأنجلو -أمريكي رفض في جملته التسليم بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذهب إلى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يساهمون في العمليات العدائية الدائرة[5]، وسنحاول فيما يلي، استعراض أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو غموضه:

[1] العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 27_28

[2] العقون ساعد ، نفس المرجع، ص 28

[3] العقون ساعد ، نفس المرجع، ص 30

[4] محمد الطروانة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ،الطبعة الأولى ،دار المستقبل العربي ، 2003_ ص 244

[5] صلاح الدين عامر _ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، الطبعة الأولى ،درا المستقبل العربي ، 2003، ص 130

1_ازدياد أعداد المقاتلين: لقد أصبحت الجيوش المعاصرة تشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح بعد أن أخذت الدول بنظام التجنيد الإجباري، واتجهت التشريعات الداخلية إلى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب، سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، حتى ساهم في هذه الأعمال النساء والأطفال.

2_تطور أساليب الحرب وفنونها:

لقد سلم الفقه في ظل المادة 27 من قانون لاهاي، بمشروعية قذف – رغم ما فيها من قيود – المنشآت والمباني العامة والخاصة على حد سواء، بالقنابل وتدميرها للوصول إلى استسلام المدينة، وقهر إرادة الخصم، كما سمحت قواعد قانون الحرب البحرية، أن تضرب المدن المحصنة، بهدف إصابة الأهداف الحربية، بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق غير المقاتلين أو ملكيتهم الخاصة، كما أن الحرب الجوية هي أكثر وسائل القتال تأثيرا على غير المقاتلين.

إن اكتشاف الأسلحة النووية الهيدروجينية ذات التدمير الشامل، قد أطاح بكل أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويكفينا أن نشير هنا، إلى التقديرات التي تذهب إلى أنه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية، فإن عدد القتلى في الدقائق العشر الأولى من الحرب يصل في الولايات المتحدة إلى تسعين مليونا، وفي الاتحاد الروسي إلى سبعين مليونا.

3_اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية:

ينطوي أسلوب الحرب الاقتصادية عند استخدامه في النزاعات المسلحة في بعض مظاهره على شكل من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين والمقاتلين على حد سواء دون تمييز، وذلك من أجل حمل المدنيين على الضغط على حكوماتهم نتيجة للسخط العام من تدهور الأوضاع المعيشية التي يتحملها المدنيون بدرجة أكبر، وحتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، تلجأ الأطراف إلى استخدام كل وسائل الضغط والقهر الاقتصادي، فتوجه الحكومات ميزانياتها إلى التسلح ومواجهة التمرد[1].

4_الأسلحة التقليدية:

هذه الأسلحة تشكل خطرا على فئات غير المقاتلين والأعيان المدنية، لأنها أصبحت لا تقتصر في قدرتها التدميرية على الأهداف العسكرية إما بطبيعتها أو لسوء استخدامها، فقد أصبحت أهم التحديات بالنسبة لمبدأ

[1] العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 169-170

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا التي تعتبر الأكثر استخداما وانتشارا بين فئات الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة المعاصرة.

ومن بين هذه الأسلحة نجد:

أ_ الألغام الأرضية المضادة للأفراد: من أجل مواجهة الأخطار الواسعة لهذه الأسلحة، فقد اتجه المجتمع المدني الدولي نحو تحريم استخدام وإنتاج الألغام الأرضية بداية من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة 1980، والمعدل في سنة 1996، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 ديسمبر 1998.

كما اعتمدت أيضا اتفاقية أوتاوا 1997 التي تتعلق بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها[1].

ب_ مخلفات الحرب القابلة للانفجار: وقد عالج هذا الموضوع البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، والذي تم اعتماده في 28 نوفمبر 2003، وقد دخل حيز النفاذ في 12 نوفمبر 2006.

ج _الذخائر العنقودية: وقد اعتمدت في " دبلن " بايرلندا اتفاقية بخصوص حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية، وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية ب " أوسلو " في 03 ديسمبر 2008[2].

الفرع الثالث: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

كما مر بنا، فقد قرر القانون الدولي الإنساني مبادئ راسخة لحماية المدنيين، وأحاط فئات أخرى بحماية خاصة بهم بموجب معاهدات ذات أحكام مفصلة . سنحاول بيانها فيما يلي:

أولا: الجرحى والمرضى والغرقى:

لقد اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف من أجل تحسين حال " العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (القوات البرية)، وإثر مراجعتها عام 1906، أضيف المرضى إلى عنوانها وهو ما احتفظت به معاهدة 1929،

[1] العقون ساعد، مرجع سابق، ص 132-135

[2] العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 135_137

ومعاهدة 1949، وقد تطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة 08 من البروتوكول الأول لسنة 1977 حيث نصت فقرتها (أ) على أن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، الذين يحجمون أي عمل عدائي، وتشمل اللفظتان أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].

كما أقرت الاتفاقية الثانية لجنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية 1949، بموجب الفقرة (ب) من المادة 8 من البروتوكول الأول 1977، فالمقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول، وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي[2].

ثانيا: أسرى الحرب:

لقد أفردت اتفاقية جنيف 1949 الثالثة، معاملة خاصة لأسرى الحرب، ويقصد بأسرى الحرب: كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو وفي أيدي الخصم، ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم (المادة 12) لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم، ويجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم، إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر (المادة 19).

وينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها: الوفاة، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية، (يكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية أو أولئك الذين

[1] عامر الزمالي ، مرجع سابق ،ص 81_82

[2] عامر الزمالي ، نفس المرجع ، ص 82

يحتاجون إلى فترة علاج طويلة)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى)، على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى[1].

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا منها :أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة ويجب توفير العناية الصحية والطبية له ، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، مع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي (استلام الخطابات وإرسالها واستلام الطرود والبرقيات.....)، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال(كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر يمنح له[2].

ثالثا: موظفو الخدمات الإنسانية.

يطلق تعبير "الخدمات الإنسانية" على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي وما هو مادي، وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، إضافة إلى أن القائمين بها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون هيئات ومنظمات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحيانا، وحسب الإطار المحدد في مواثيق القانون الدولي الإنساني، سنتعرض إلى الفئات التالية[3]:

1_ موظفو الخدمات الطبية والروحية:

أ- موظفو الخدمات الطبية: ينقسم موظفو الخدمات الطبية وأفرادها إلى ثلاثة أقسام:

-المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

-المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

-العسكريون المندوبون خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

ب- موظفو الخدمات الروحية: وهم ملحقون بالقوات المسلحة، ولا يشترط فيه أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا، لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة، ولابد من

[1] أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ،منشور ضمن القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني _ دار المستقبل العربي ، القاهرة _ 2003، ص 152_153

[2] أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق _ ص 153

[3] عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 97

رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات[1].

2- أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:

نذكر في مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وننوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها، ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة، ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

أمّا عن الوضع القانوني لأفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية، فنلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية المتفرغين تماما للخدمات أو الإدارة الصحية وأفراد الفئتين الأخريين لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو (المادة 28 من اتفاقية جنيف الأول)، ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحيا وروحيا، ويختلف وضع العسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة(المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى)وبخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، فلا يمكن استبقاؤهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته، لأنهم محايدون أصلا، وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم (المادة 32 من اتفاقية جنيف الأولى)، وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في تشغيل وسائل النقل الطبي أو إدارتها بصورة دائمة أو مؤقتة، وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أفراد الخدمات الروحية (المادة 8 (ج و د)البروتوكول الأول).

ومجمل القول: إن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 27 من الاتفاقية الأولى صراحة[2].

[1] ميلود بن عبدالعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر ، 2009_ ص 179_180

[2] عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 98_100

3- موظفو الحماية المدنية (الدفاع المدني).

بمقتضى المادة 61 (ج) من البروتوكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم: الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث، وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة، وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط.

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات، ويشاركون تحت إشرافهم في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءا من أجهزتها، ويشترط لاستفادة موظفي الدفاع المدني من الحماية المقررة للمدنيين أن يمتنعوا عن القيام بأي أعمال عدائية، ولا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، و طالما أنهم أشخاص مدنيون، ويحتفظون بصفتهم تلك، أما العسكريون الملحقون بهم فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة، منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع، وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب، وإذا احتلت الأرض التي يعملون بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية، (المادة 67.البروتوكول الأول 1977)[1].

4- موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها:

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 بتاريخ 1994/12/09 اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها، ولا تنطبق هذه المعاهدة على :"أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية(المادة2/3) من الاتفاقية[2].

رابعا: حماية الصحافيين (رجال الإعلام).

لقد اختلف فقهاء القانون حول تعريف الصحفي، بين مضيق يحصر مدلول الصحافة في المواد المكتوبة فقط، مركزا على المادة دون أشخاصها، وبين اتجاه يوسع مدلول الصحافة ليشمل التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة[3].

[1] ميلود بن عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 181_182

[2] عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 102

[3] حوبة عبدالقادر ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة عمان ، 2012، ص: 24

وقد انتقد البعض هذين الاتجاهين وأورد عليهما انتقادات عديدة، وقد رجح التعريف الوارد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أسس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين: 1974-1977، الاتجاه الموسع، حيث ورد في المادة (2/أ) منه والتي نصت على أن: مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التليفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي[1].

وحسب أحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة يعتبر مراسلو الحرب التابعون للقوات المسلحة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، وقد تناولت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين (25) وضع الصحفيين، ودعت في قرارها بتاريخ 1973/11/02 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف، وتعتبر المادة 79 من البروتوكول الأول:" أن الصحافي مدني على معنى المادة 50 الفقرة "أ" وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحافي، والحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية "[2].

وهكذا يتمتع الصحفيون بالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول، ولما كانت الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومراسلي الحرب قد صيغت لملاءمة الطابع الخاص لمهنة الصحافة التي تتطلب مجابهة مخاطر جمة تصل إلى حد القتل.

وفقا للتعليق على الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول، فقد ذكر شرط ألا يشارك الصحفي مباشرة في الأعمال العدائية، كي يستفيد من الحماية القانونية، ويقصد بالأعمال العدائية: الأعمال الحربية التي من المحتمل أن تسبب بطبيعتها أو الغرض منها، ضررا فعليا لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو، فمشاركة الصحفي في الدعاية لا يمكن اعتباره مشاركة مباشرة وبالتالي لا يفقد الصحفي حصانته.

يفقد الصحفي الحماية إذا لبس زيا يشابه الزي العسكري أو يقترب منه بشدة، أو لازم وتتبع وحدة عسكرية، وكذلك إذا تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافها، ويسمح القانون بذلك، ولكن بروتوكول جنيف

[1] مبطوش الحاج ، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014، ص 82_83

[2] ميلود بن عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص 182

الأول 1977 أوجب على كافة الأطراف المتحاربة بذل جهد كاف لمنع تعرض المدنيين، ومن ضمنهم الصحفيون، لأي هجوم أثناء القيام بالعمليات العسكرية[1].

المطلب الثاني: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين:

بعد أن استعرضنا فيما سبق مفهوم المدنيين والفئات المشمولة بالحماية فلا بد لنا أيضا من التعرض إلى القواعد العامة التي يجب مراعاتها في النزاعات المسلحة، والتي تعد معايير هامة لتجريم الانتهاكات الجسيمة التي تطالها. وذلك عبر ما يلي:

الفرع الأول: الحماية العامة للسكان المدنيين

باعتبار موظفي المنظمات المستقلة العاملين في المجال الإنساني يندرجون ضمن فئة المدنيين فلا ريب انهم يستفيدون من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، فالمدني، كما سبق القول، هو كل شخص لا يقاتل وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا او عسكريا فانه يعتبر مدنيا [2]، وهو ما سنتولى تفصيله فيما يلي :

أولا: قواعد الحماية العامة للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

لقد حظيت اتفاقيات جنيف الأربعة باهتمام خاص من الفقهاء ، وخاصة فقهاء القانون الدولي العام وذلك عند تعرضهم لقواعد قانون الحرب باعتبارها الأساس لهذا القانون .كما عدها فقهاء القانون الجنائي الدولي قواعد أساسية لتجريم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء الحرب ، وعول عليها دعاة القانون الدولي الانساني بما خلصت إليه من مبادئ الرحمة التي يجب أن تسود أثناء العمليات الحربية ، غير أن أهم ما يميز اتفاقيات جنيف سنة 1949 هو استحداث اتفاقية خاصة بالمدنيين وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة حتى صدور هذه الاتفاقية.

وقد كان الاهتمام الأكبر في التقنين السابق على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين ينصب على المقاتلين وحدهم أكثر من المدنيين [3] .

---

[1] سجى عبدالكريم عبدالستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط _ الأردن 2017، ص 61_60

[2] عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ،2000 ،ص:287.

[3] سامح جابر البلتاجي ،حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة ،آليات الحماية)الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007،ص:78-79

ولكي يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية فلا بد من الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقهم وهي: عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية ، وعدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي والابتعاد قدر الإمكان وعدم البقاء في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم [1].

وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تحميهم بأنهم :"أولئك الذين يجدون أنفسهم ،في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعدون أشخاصا محميين ، ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها على أن المادة 13 قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح ....."

وقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد أسباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن [المادة 14 من الاتفاقية الرابعة] [2].

ثانيا: المبادئ التي تخص الفئات المحمية :

يحكم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ. مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية :

يحكم هذا المبدأ قواعد ثلاثة هي:

1 . قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة .

[1] منار إسماعيل، مرجع سابق ،ص:47.

[2] نوال أحمد بسج ، مرجع سابق ،ص:78-79

2 . قاعدة عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحمية نفسها [المادة 7 من الاتفاقية الثالثة] ، أما إذا كان للشخص حق الاختيار بين أكثر من وضع فإن اسقاطه لحق ما واختياره لآخر ، لا يدخل ضمن الحظر المقرر وفقا لهذه القاعدة ولا يعد تنازلا عن حق تحظره الحماية المقررة له .

3 . قاعدة أن تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة، يجب مراعاته في جميع الأحوال .

ب . مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها : وتتوقف هذه الحماية للأشخاص المحميين إذا قاموا بأعمال ضارة بالعدو ويشترط إنذارهم دون أن يلقى هذا الإنذار أية استجابة رغم مرور فترة معقولة .

ج . مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي : المادة 2/5 من الاتفاقية الثالثة وتنص المادة 50 /1 من البروتوكول الأول على أنه : " وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا "

د . مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعينة : لأن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة بين أفراد عاديين لذا من الطبيعي أن تكون الدولة الطرف في النزاع هي المسؤولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعيين للطرف الآخر كما توضحه المادة 12 من الاتفاقية الثالثة .

هـ . شرط مارتينز

لقد تم إدراج هذا الشرط بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، كما تم إدراجه أيضا في المادة الأولى في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث ورد فيها : " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "[1].

ويطلق على هذا الشرط أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي .

و . مبادئ يجب مراعاتها اثناء النزاعات المسلحة من أجل حماية الأشخاص المحميين هذه المبادئ كثيرة يمكن إيجازها فيما يلي :

1 . تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة

[1] _ أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 172_ 176.

2 . حظر الأعمال الانتقامية : حيث تنص المادة 3/33 من الاتفاقية الرابعة على أن : "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم "

3 . المبدأ الذي يقرر أن حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضير بالعدو ليس حقا مطلقا.

4 . المبدأ الذي يقرر حظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه .

5 . المبدأ القاضي بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذي يشتركون في القتال والسكان المدنيين بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين بقدر الامكان ويلات النزاع المسلح

6 . المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية

7 . مبدأ المعاملة الإنسانية

8 . مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

9-مبدأ إجلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال .

ح . مبدأ اللجوء إلى حيل الحرب ، مع حظر الغدر

ط . مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حقوق الفئات المحمية

ي . مبادئ تحكم انتهاكات حقوق الفئات المحمية

تتمثل أهم هذه المبادئ في الآتي :

1 . عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم .

2 . التعاون الدولي بخصوص البحث عن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم

3 . المسؤولية الفردية للأشخاص .

4 . إن المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب لا تتوقف بالضرورة على ارتباط الدولة بنص اتفاقي مكتوب .

5 . إن الغرض من توقيع العقاب على جرائم الحرب مزدوج فهو يتمثل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم مستقبلا

6 . مبدأ قمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية

ك-مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية.

ل . مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية [1]

[1] أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 172_180

ثالثا : نظم ووسائل كفالة الحماية المقررة للفئات المحمية :

سوف نتعرض لهذه النظم والوسائل التي قررت للفئات المحمية كما يلي :

أ _ نظم كفالة حماية الأشخاص المحميين: **تتضمن هذه النظم ما يلي:**

1_ نظام السلطة الحامية :

يقصد بالدولة الحامية هنا : تلك الدولة التي تتولى في العادة رعاية مصالح دولة ما ، ومصالح رعاياها لدى الدولة الأخرى بموافقة ورضا هاتين الدولتين ، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية العادية بينهما ودخولهما في حالة نزاع مسلح ، وذلك عن طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانية ، ومراقبة التزام الأطراف في النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني[1] ، كما يعرفها [بيتروفيري] بأنها :"دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في أرض الخصم" [2] .

2 _ تدخل المنظمات المستقلة :

حيث تقضي المادة 10 من الاتفاقية الرابعة : " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".

3 _ إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة :

يتم اللجوء إلى إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة وفقا للقواعد الآتية :

_ أن تدعو إلى ذلك مصلحة الأشخاص المحميين خصوصا إذا كان هناك خلاف بين أطراف النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير نصوص الاتفاقية .

_على السلطات الحامية أن تتدخل بمساعيها الحميدة لتسوية مثل هذا الخلاف .[3]

4 _ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

أنشأ هذه اللجنة البروتوكول الإضافي الأول 1977 المادة 90 ووظيفتها تتمثل في أمرين :

_ التحقيق في أية ادعاءات تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول .

[1] أحمد ضياء عبد عبد ، مرجع سابق ، ص 125

[2] رضا بن سالم ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار . رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2004ص: 123

[3] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 184

_ تسهيل التوصل من خلال مساعيها الحميدة إلى إعادة احترام تلك الاتفاقيات أو ذلك البروتوكول ويجب موافقة أطراف النزاع على القيام بوظيفتها [1].

ب_ وسائل كفالة حماية الأشخاص المحميين :

1 _ إنشاء مناطق للمستشفيات في أراضي أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة :

من أجل حماية الأشخاص المحميين [كالجرحى ، والمرضى] والأشخاص القائمين على كفالة تلك الحماية [المادة 23 الاتفاقية الأولى] .

2 _ عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين :

فلا يجوز مثلا التعرض للطائرات الطبية التي تنقل الجرحى والمرضى [المادة 36 من الاتفاقية الأولى] بشرط عدم طيرانها في إقليم العدو ومالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

3 _التزام الأطراف المتحاربة وكذلك الدول المحايدة ، بتوفير الحماية الواجبة للأشخاص المحميين، حيث يجب على أطراف النزاع توفير الحماية الواجبة للفئات المحمية [كالمعاملة الإنسانية وعدم التمييز وتوفير الحاجيات الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ورعاية طبية .....]

وكذلك الدول المحايدة عليها التزام في هذا الخصوص [المادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول]

4-نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بالفئات المحمية

حيث نصت الاتفاقيات الأربع [المواد 47_ 48 _127_148]وكذلك البروتوكول الأول [المادة 83] على نشر نصوصها .

5 _ توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية :

ومن وسائل الزجر والمنع إصدار التشريعات اللازمة والبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم وإزالة الانتهاكات الأخرى [غير الانتهاكات الجسيمة]

6 _ منع أعمال العنف تجاه الأشخاص المحمين [المادة 27 من الاتفاقية الرابعة] و [المادة 51 من البروتوكول الأول].

7 _ منع تعذيب الفئات المحمية :

حيث تحظر المادة 12 من الاتفاقية الأولى التعذيب بدنيا كان أم عقليا ، كما تنص المادة 12 من الاتفاقية الأولى على حظر الاعتداء والعنف .

[1] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 185.

8_ إجراء تحقيق في انتهاكات قانون النزاعات المسلحة بخصوص الفئات المحمية:

إذا ثبت الانتهاك فعلى أطراف النزاع:

أولا : وضع نهاية سريعة له .

ثانيا : توقيع العقاب اللازم بأسرع ما يمكن [1]

الفرع الثاني : حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي

يعتبر الاحتلال أحد مآلات ومظاهر النزاعات المسلحة حيث تفضي هذه الحروب في النهاية إلى انتصار أحد طرفي النزاع وهزيمة الآخر ، وقد يؤدي ذلك إلى احتلال تلك الدولة المنتصرة للدولة المنهزمة احتلالا جزئيا أو كليا ، وقد نظم القانون الدولي الإنساني حالة الاحتلال هذه وأوضح إطارها القانوني وهو ما سنفصله فيما يلي :

أولا : الاحتلال في القانون الدولي الانساني :

حيث سنتناول موضوع الاحتلال من خلال هذه العناصر التالية :

1 . تعريف الاحتلال :

نصت المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 على تعريف حالة الاحتلال بأنها : " تعتبر أرض الدولة محتلة حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "، أما اتفاقية جنيف الرابعة ، فقد جاءت دون الإشارة إلى تعريف آخر للاحتلال ، بل تضمنت تنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث منها بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم [المواد 47_78] .

وقد أورد الفقه العديد من التعاريف لحالة الاحتلال الحربي ، فقد عرفه أوبنهايم بأنه : " ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي" .

وعرفه هايد HAYD بأنه " مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أرض العدو وعندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة "[2]

[1] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 185_187

[2] معتز فيصل العباسي التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009ص:30-31

2 . عناصر الاحتلال :

من خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نستنبط عناصر الاحتلال كما يلي :

أ- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات الدولتين يتمكن فيه أحد الطرفين المتنازعين من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كليا أو جزئيا وبذلك يختلف الاحتلال عن حالة وجود الحاميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة أخرى في وقت السلم [1].

ب . قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها وقد أصبح القانون الدولي ينظر إلى الحرب باعتبارها واقعة مادية وما ينتج عنها من احتلال حربي يعد بالتبعية حالة مادية وفعلية أوجدتها القوة القاهرة بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية [2].

ج . أن يكون الاحتلال فعالا ومؤثرا بحيث تبسط الدولة الغازية سيطرتها على الأراضي التي احتلتها وتوقف المقاومة المسلحة فيها وتقوم بحفظ الأمن والنظام في تلك الأراضي المحتلة وليس مشروطا أن تنتشر هذه القوات الغازية في كل الأراضي المحتلة بل يكفي سيطرتها على معظم هذه الأراضي وما بقي فهو خارج عن نطاق الاحتلال الفعلي كما تؤكده المادة 42 من لائحة لاهاي 1907 بأنه لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها [3] .

ثانيا: الطبيعة القانونية للاحتلال:

سنفصل فيما يلي نقطتين هما : 1 _ مشروعية الاحتلال ، 2 _ آثار الاحتلال

1_ مشروعية الاحتلال :

لقد كان الاحتلال الاستعماري في الماضي البعيد أسلوبا مشروعا لاكتساب ملكية الأقاليم والسيطرة على مواد الخام وكنوزها وثرواتها الزراعية ، إضافة لجعلها سوقا لمنتجاتها الصناعية [4].

---

[1] معتز فيصل العباسي ، نفس المرجع ، ص 31

[2] منار إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 61

[3] إسماعيل عبدالرحمان محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،ج2 2008 ،ص:649.

[4] محمد رفعت عبدالوهاب ، الوضع القانوني والدستوري في ظل الاحتلال الحربي ، منشور ضمن القانون الدولي الانساني : آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية . الجزء الاول 2005،ص325

أما الآن ومع تطور القانون الدولي العام واستقرار القواعد الدولية التي تحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية [المادة 4/2] من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أصبح الاحتلال يوسم بميسم عدم المشروعية استنادا إلى جملة أسس ومبادئ قانونية منها :

أ . مبدأ ارتباط الاحتلال بالحرب وما دامت الحرب غير مشروعة فبالتالي فإن الاحتلال غير مشروع

ب القاعدة القانونية التي تقضي بأن الخطأ لا يرتب حقا .

ج . قاعدة البطلان المعروفة في التشريعات الوطنية والدولية والتي تقرر أن ما بني على باطل فهو باطل

د . هناك قاعدة في العرف الدولي تقضي بأن النصر لا يخلق حقوقا وبأنه لا ثمار للعدوان.

هـ . يأتي في خاتمة هذه الأسس القانونية اعتبار الفقهاء أن الاحتلال الحربي حالة واقعية مادية وليس حالة قانونية ،وهذا يعني عدم إضفاء المشروعية على هذه الحالة أما إذا اتجه القانون لتنظيم هذه الحالة فإنه لجوء اضطراري ، والتعامل معها هنا من ناحية الواقع فقط [1].

2 . آثار الاحتلال :

ينتج الاحتلال آثارا هامة تولى القانون الدولي تفسيرها و تحليلها من خلال ما يلي :

أ . الاحتلال لا ينقل السيادة:

فالاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بمجرد قيام الاحتلال وأن الحكومة العسكرية أو المدنية التي يقيمها المحتل تمارس السلطة الفعلية ويقتصر أثرها على منع السلطة الأصلية صاحبة السيادة الحقيقية التي كانت تتولاها من ممارستها وهو لا يمحو ولا ينقل هذه السيادة بل ولا يعطيها حق السيادة [2].

ب . الاحتلال لا يجيز ضم الإقليم:

فلا يحق لدولة الاحتلال أن تقوم بضم جزء من الإقليم المحتل أو التصرف فيه على أي نحو ما دامت الحرب مستمرة [3]، لأن سيطرة المحتل وتحويله لبعض الاختصاصات هو حالة فعلية مؤقتة ولا تعطي هذه الاختصاصات أي حق بإجراء أي تغييرات في وضع الإقليم.

وقد نص عهد العصبة المادة 10 منه على تعهد الأعضاء باحترام وحفظ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء ومثله ميثاق [بريان –كيلوج] وميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة .

[1] منار إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 64

[2] معتز العباسي ، مرجع سابق ، ص 129

[3] إسماعيل عبدالرحمان محمد ، مرجع سابق ، ص 654

أما اتفاقية جنيف الرابعة فقد ورد في المادة 47 منها الخاصة بعدم المساس بالحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المحميون وأشارت للأسباب التي تمنع المساس بالحقوق ومنها قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة [1].

ثالثا: التزامات سلطة الاحتلال تجاه المدنيين :

لقد اهتم القانون الدولي بتنظيم حالة الاحتلال رغم عدم شرعيته باعتباره أمرا واقعا لا مناص من التعامل معه فنجد اتفاقيات جنيف قد نصت على جملة من الحقوق للمواطنين، سواء وجد هؤلاء أنفسهم في أراضي دولة معادية أو في أراضي وطنية يحتلها الخصم، وهذه الحقوق تمثل الحد الأدنى الذي يجب تأمينه للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي [2] وأهم هذه الحقوق هي :

1 ـ الحقوق العامة للمدنيين وفق أحكام القانون الدولي :

سوف نقوم بتفصيل أهم الحقوق التي تعتبر النواة الصلبة لحقوق الإنسان والتي لا يجوز المساس بها والاعتداء عليها حتى في زمن الحرب وفق ما يلي :

1 ـ الحق في الحياة والنهي عن الإكراه والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية :

لقد نصت المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على جملة من الأفعال المحظورة في جميع الأزمان والأماكن وهي :

أ ـ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب

ب ـ أخذ الرهائن :

ج ـ الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة .

د ــ إصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وقد قررت المادة [31] من اتفاقية جنيف الرابعة أنه:" يحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ....." وقد حظرت المادة [32] صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الأطراف المتعاقدة ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية .... ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ....

[1] معتز العباسي ، مرجع سابق ، ص 125

[2] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى 2011، دار القنديل الأردن ، ص 126

02 . حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية :

يجب على الاحتلال معاملة الأهالي معاملة إنسانية بألا يعرضهم لأعمال العنف أو يهددهم بذلك وكذا عدم تعريضهم للسب والتشهير كما يجب عليه احترام النساء بصفة خاصة وحمايتهن من الاعتداء على شرفهن لا سيما هتك العرض والاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين .

ويلتزم المحتل بمعاملة جميع الأشخاص في الإقليم المحتل معاملة واحدة دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الدين أو المعتقد السياسي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية والسن والجنس [المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة] [1].

03 _ حق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية :

لقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية إبان فترة النزاع المسلح وجاءت بعدة نصوص تبين الاهتمام الشديد بالرعاية الطبية وتوفير التموين للسكان ونجد ذلك في المواد [55_56_57_59_62] .

فقد قررت المادة 55 أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، بل يتوجب عليها أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها ، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية .

كما قررت المادة 56 أن :" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم ....."

وزيادة في تأكيد الحماية الصحية نصت المادة 57 على عدم حواز استيلاء دولة الاحتلال على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين ، بشرط اتخاذ الاجراءات المناسبة لتدبير حاجات السكان المدنيين وعدم الاستيلاء على مخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين وقد حددت المواد [59_61_62] تنظيم عمليات الإغاثة الفردية والجماعية وطريقة تعامل سلطات الاحتلال معها .

[1] انظر مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة _ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع _ الجزائر 1981_ص201

وقد أوجبت المادة 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سلطة الاحتلال أن تؤمن بشأن المدد الغذائي والطبي بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف ، توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد لجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

وقررت في فقرتها الثانية "أن تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة للمواد [59إلى 62] و[108إلى 111] من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 71 من هذا البروتوكول _ الخاصة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث _ وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء [1].

والقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية يستلزم الإذن للمنظمات الإنسانية المستقلة لأنها تشملها أحكام المادة 10 من الاتفاقية الرابعة باعتبارها هيئة إنسانية غير متحيزة إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولا بد من حمايتهم باعتبارهم من المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية .

وننبه أن البروتوكول الإضافي الأول قد أشار إلى أهمية وآلية أعمال الغوث وحماية الأفراد المشاركين في اعمال الغوث وفي حالة الضرورة ان يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في اعمال الغوث مثل نقل وتوزيع هذه الارساليات ويجب احترام وحماية هؤلاء العاملين وان تقدم لهم المساعدة من كل الأطراف ويجوز في حالة الضرورة الحد أو التقييد لتحركاتهم وبشكل مؤقت [2].

المبحث الثاني: حماية الاعيان المدنية التابعة للمنظمات المستقلة

لقد بين الواقع الميداني للعمليات الحربية أنه لا يمكن تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تجسيد الحماية المثالية و المطلوبة لفئة المدنيين غير المقاتلين ، إلا بتحديد واضح و صارم لمسرح العمليات العسكرية في نطاق جغرافي و مكاني يكرس دائما أمن و سلامة المدنيين ، فليس كل مكان يمكن أن تباشر فيه العمليات العدائية ، و ليس كل موقع مسموح بمهاجمته . وعليه. فيجب التمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني يستوي في ذلك أن يكون الهدف متعلقا بالأشخاص أو بالأماكن. إضافة إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، هنالك مبدأ آخر هو التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية. وهو ما سنتكفل بتوضيحه فيما يلي:

_ المطلب الأول : الأساس القانوني لحماية الأعيان المدنية التابعة للمنظمات المستقلة .

إن الحماية التي قررناها لموظفي المنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني الإغاثي لا تقتصر عليهم وحدهم ، بل تشمل أيضا مركباتهم وكل ما يستعينون به في عملهم الذي يتضمن تقديم المساعدات الإنسانية

[1] انظر معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص 336_338

[2] معتز فيصل العباسي ، نفس المرجع ، ص 376

حيث لا يمكن الفصل بينهم كمدنيين وبين أعيانهم المدينة التي تشكل جزءا من العملية الإنسانية وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

الفرع الأول : اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :

لقد احتلت الاتفاقيات الدولية مكانا مهما في القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن اعتمدت على تواتر الأعراف والاتفاقات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان إبان الحروب والنزاعات المسلحة ، بدءا في ذلك بإعلان باريس 1856 الخاص بالحرب البحرية وتصريح سان بطر سبرغ لعام 1868 الخاص بحظر استخدام أنواع من الأسلحة وإعلان بروكسل لعام 1874 الخاص بتدوين قانون الحرب ومدونة اكسفورد لعام 1880 واتفاقيات لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيميائية واستخدام الغازات السامة ومرورا باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة كاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و بروتوكولاتها الثلاثة لعام 1980 واتفاقية حظر استخدام إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993[1].

وسوف نتعرض لدور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان التابعة للمنظمات المستقلة والتي تبذل لضحايا النزاعات المسلحة من خلال ما يلي :

أولا : الحق في الغذاء في النزاعات المسلحة .

إن القانون الدولي الإنساني يستكمل أعراف حقوق الإنسان بشأن حماية الحق في الحياة والحق في الحصول على غذاء مناسب وملبس ملائم وضمان تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية، إلا أن للقانون الدولي أسلوبه الخاص لضمان تلك الحماية نظرا لاختلاف ظروف تطبيقه عن تلك الظروف السلمية التي يطبق فيها القانون الدولي لحقوق الانسان [2].

[1] فراس زهير الحسيني ، الحماية الدولية ، لموارد المياه والمنشآت المائية ، النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009، ص 75_76

[2] يلينا بيجيتش ، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح الإطار القانوني ،[م .د، ص ،ح] مختارات من أعداد 2001 ، ص: 229

وتتجسد هذه الحماية فيما نصت عليه المادة [1/54و2] من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من أنه :"

1_ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2_ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" .

وعلى الرغم من أن الفقرة 3 من المادة 54 رفعت الحماية عن هذه الممتلكات إذا استخدمت لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم أو لدعم عمل عسكري إلا أن البند [ب] من القفرة 3 ذاتها نصت على أنه " ... شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم الى النزوح" [1].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن البند[ب] من الفقرة 3 من المادة 54 أوجبت على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أية أعمال من شانها تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من المياه التي لاغنى عنها لبقائهم على قيد الحياة

كما أوجبت الفقرة 4 من المادة 54 من البرتوكول الأول لعام 1977 على المتحاربين الامتناع عن مهاجمة الممتلكات التي لا غنى عنها ، لأسباب انتقامية إذ نصت على أنه :" لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع "

كما ننبه أن المادة 54 قد وردت تحت عنوان :" حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" [2] .

وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن :" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ، يعتبر جريمة حرب عند اقترافه في حالات النزاع المسلح الدولي [المادة 8/6]

[1] فراس زهير الحسيني ، مرجع سابق ، ص: 77

[2] فراس زهير الحسين ، نفس المرجع ، ص 77 _78

كما أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل و أساليب الحرب ليس حقا غير مقيد في أي نزاع مسلح وبالتالي يقضي القانون الدولي الإنساني بأن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد [1]، كما أن حماية البيئة من الضروريات التي يستلزمها مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد أهم القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني برمته .

ومن البديهي أن ما يلحق البيئة من أضرار لا تقتصر آثاره على المقاتلين ، وإنما تنصرف إلى المدنيين العزل مما يعني هدم البنيان الذي قام، ولا يزال، عليه القانون الدولي الانساني [2].

وأخيرا يمكن الإشارة الى مبدأي حسن الجوار والتعسف في استعمال الحق واللذين يعدان سندين مهمين لتأسيس مسؤولية الدول في هذا المجال [3].

فبموجب المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الأول 1977 :" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" ، كما يكرس البروتوكول مادة أخرى لحماية البيئة بغرض التأكيد هذه المرة على الحفاظ على صحة وبقاء السكان فطبقا للمادة 55 :" يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" [4].

كما تنص المادة 8 الفقرة ب [4] أنه:" تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ".

[1] يلنا بيجيتش ، مرجع سابق ، ص 233

[2] عواشرية رقية ، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة ، دراسات قانونية ، العدد 09 أفريل 2003 ، ص22_23

[3] عواشرية رقية ، نفس مرجع ، ص 23

[4] بطاهر بوجلال ، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح ، منشور ضمن إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى 2008،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الجزائر، ص 125

وتبدو العلاقة واضحة بين الحق في الغذاء والبيئة الطبيعية السليمة ، وإلا فإن تدهور البيئة وتضررها بفعل الأسلحة الكيمياوية والنووية فضلا عن ضرره المباشر على الإنسان فإنه يؤثر على قدرة الإنسان على إنتاج واستهلاك الغذاء .

وكما أن ترحيل السكان يمثل عاملا أساسيا يسهم في الجوع والموت جوعا في فترات النزاع المسلح ويكمن أحد الأغراض الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في تمكين المدنيين من البقاء في ديارهم مما يكفل تلبية احتياجاتهم بما فيها الاحتياجات المتعلقة بالغذاء، وتبرز الأحكام التي تحظر ترحيل المدنيين من بين القواعد المطبقة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الجماعي أو الفردي للمدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى أيا كانت دواعيه، وإذا اقتضى أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية إخلاء منطقة معينة جزئيا أو كليا ، يتعين على قوات الاحتلال أن تكفل من بين أشياء أخرى أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من [.....] التغذية وبالمثل يحظر القانون الدولي الإنساني أن تقوم دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، ويعتبر قيام أطراف أي نزاع دولي مسلح بالنقل غير المشروع للمدنيين انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ، كما يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

وبالمثل يحظر البروتوكول الإضافي الثاني ،صراحة ،ترحيل السكان المدنيين مالم يتطلب ذلك أمن المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل ينبغي أن تتخذ أطراف النزاع جميع الإجراءات الممكنة لكفالة انتقال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث [....] والتغذية، كما يشكل الترحيل غير الشرعي للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية جريمة حرب ، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

[1] يليينا بيجيتش ، مرجع سابق ، ص 232

[2] يبلينا بيجيتش ، نفس مرجع ، ص 233

ثانيا: القواعد المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان:

إن التأكيد على حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها للسكان المدنيين يجد مصاديقه في مجال المساعدات الإنسانية التي تبذلها المنظمات المستقلة من مواد غذائية وطبية وملابس وأغطية وخيام تحفظ على المدنيين حقهم في الحياة والصحة والعيش الكريم رغم ظروف الحرب.

وهكذا نجد أن الأحكام المتعلقة بحق الأشخاص المحميين في الاتصال بمنظمات الإغاثة وطلب المساعدة سواء كانوا أحرارا أو محتجزين أو معتقلين أو موجودين في أماكن مخصصة ، كما تلزم اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف بكفالة حرية مرور أنواع معينة من السلع التي تستهدف فئات معينة من السكان المدنيين المنتمين إلى دولة طرف أخرى حتى ولو كانت خصما . وقد جرى تصميم القاعدة بحيث تتناول أساسا المساعدة الإنسانية في حالات الحصار، وتحدد القاعدة على نحو أكثر تخصصا ، كفالة حرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس حتى وإن كانوا في ظروف شديدة القسوة [1].

يحدد البروتوكول الإضافي الأول أن تقديم المساعدة الإنسانية لن يعتبر تدخلا في النزاع المسلح أو عملا معاديا ،ويتعين على أطراف النزاع وكل طرف في البروتوكول أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات الإغاثة وتيسير توزيعها دون إبطاء ولا يجوز أن تعمل أطراف النزاع وغيرها من الدول الأطراف في البروتوكول على تحويل إرساليات الغوث عن مقصدها بأي شكل كان ولا أن تؤخر تسييرها .و لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور ويجوز لها تعليق هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية ، كما ينبغي أيضا أن تعمل الدول السالفة الذكر على تشجيع وتسهيل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث .

كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول سلسلة تتعلق بالمساعدة الغوثية الجماعية والفردية المقدمة للمدنيين في الأراضي المحتلة ، وتنص القاعدة الأساسية التي ترسيها اتفاقية جنيف الرابعة على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية الضرورية وغيرها من المواد إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية [المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة] ويجوز مصادرة المواد الغذائية المتاحة في الأراضي المحتلة على أن تكون هذه

[1] يبلينا بيجيتش ، مرجع سابق ، ص 235

المصادرة في أضيق الحدود، وفي هذه الحالة يتعين على دولة الاحتلال أن تكفل سداد قيمة عادلة لأي سلع صادرتها [1]

الفرع الثاني : نطاق الحماية في ظل اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان :

إن المبدأ الذي استقر في القانون الدولي الانساني حول وضع القيود على حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب وما تفرع عنه من المبادرة كذلك الذي يحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يجد له نظيرا في القانون الدولي لحقوق الإنسان لكن بطريقة تناسب كل واحد من فرعي القانون العام ، فالقانونان متفقان على حماية حياة وصحة وكرامة الأفراد أو المجموعات لكن الأسلوب الذي يتبعه كل منهما لضمان تلك الحماية يختلف اختلافا كبيرا نظرا لاختلاف ظروف تطبيق كل منهما [2].

فمن وجهة نظر حقوق الإنسان فإن الحفاظ على الأعيان التي يحتاجها الإنسان فردا أو مجموعة ليحيا ويتطبب ويعيش بكرامة ، فإن لهذه الأعيان حكم أهدافها ومقاصدها السامية ،وهذا ما سنفصله فيما يلي :

أولا : الحق في الحياة :

الحق في الحياة هو جوهر قانون حقوق الإنسان ولا يمكن الانتقاص منه تحت أي ظرف فهو أغلى ما يملكه الإنسان وهو من غيره ميت لا وجود له ، ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في مادته الثالثة على أن :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " .

كما نصت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن :"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " [3].

وعليه فإن الاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة أو الأعيان التابعة لهم من مواد غذائية أو طبية أو مركبات سيؤدي حتما إلى انتهاك الحق في الحياة ، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ،في08جويلية 1996 عندما قالت : " تلاحظ المحكمة أن الحماية المقررة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف وقت الحرب والاستثناء على ذلك يكون عند إعمال المادة الرابعة من العهد والتي يمكن استنادا لها الانتقاص من بعض النصوص في حالة الطوارئ الوطنية ،

[1] بيلنا بيجيتش ، نفس المرجع ، ص 236_237

[2] بيلنا بيجيتش ، نفس مرجع ، ص 229

[3] فراس زهير الحسيني ، مرجع سابق ، ص 95

ومع ذلك فإن الحق في الحياة لا يقع ضمن هذه النصوص التي يمكن الانتقاص منها ، فمن حيث المبدأ إن الحق في عدم الانتقاص من حياة الفرد بصورة تحكمية يطبق أيضا على العمليات العدائية ، وإن معيار الانتقاص التحكمي من الحق في الحياة يقرر من خلال تطبيق القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة المصمم لتنظيم سير العمليات العدائية وعليه فإن تقرير ما إذا كانت خسارة حياة معينة جراء استخدام سلاح معين وقت الحرب على نحو يشكل انتقاصا تحكميا للحياة خلافا للمادة 6 من العهد لا يمكن تقريره إلا بالرجوع إلى قانون النزاعات المسلحة ولا يتم استنتاجه من مصطلحات العهد نفسه " [1].

كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل 1989 أنه:" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة " ولم تكتف الاتفاقية بتأكيد حق الطفل في الحياة فقط بل نصت على أن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه".

كذلك أكد الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974في الفقرة 3 منه :" الوفاء الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك اتفاقيات جنيف 1949[2].

والحق في الحياة يأتي في مقدمة الحقوق التي تلتزم الدول بتأمينها وحمايتها في ظل الظروف الاستثنائية فهو من الحقوق ذات الحصانة التي نص العهد على عدم جواز المساس بها إبان إعلان حالة الطوارئ وأيا كانت خطورة الظروف الطارئة أو مقدار تهديدها لأمن أو حياة أية أمة حيث تشير المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدينة والسياسية إلى أنه: "

1_ يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد الأمة والتي تعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .....

[1] فراس زهير الحسيني ، المرجع سابق ، ص 96

[2] فراس زهير الحسيني ، نفس المرجع ، ص 98

2_ ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6و7و8 [فقرة 1و2] و11و15و16و18و[1].

وفي التعقيب العام الاول للجنة حقوق الانسان على المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة الحق في الحياة حيث تقول: " تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بصورة ضيقة، ذلك أن تعبير [الحق الأصيل في الحياة] الوارد في المادة 6 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق ويتطلب حماية هذا الحق أن تتبنى الدول تدابير إيجابية " [2]

كما أن اتفاقية إبادة الجنس الصادرة في 09 ديسمبر 1948 تحمي ما يمكن وصفه بأنه :" الحق الجماعي في الحياة _ وهي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة كما يرد في تعريف إبادة الجنس [المادة 3] وينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء [3].

ثانيا : الحق في الغذاء .

إن الغذاء حق طبيعي لكل إنسان حي يحفظ به حياته وكرامته من أجل ذلك حفلت العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بذكر الحق في الغذاء ،وقد عرف البنك الدولي الأمن الغذائي بأنه :" السماح لجميع الأفراد بالحصول في كل وقت على الأغذية الصحية والمغذية التي هم في حاجة اليها للحياة حياة صحية ونشيطة" [4].

ومن النصوص الدولية التي أتت على ذكر الحق في الغذاء نجد الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 إذ نصت المادة 25 منه على أن:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له " ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن "وتم التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث :" تقر الدول الأطراف في العهد العالمي

[1] عبدالرحيم محمد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،شركة ناس للطباعة ،2003، ص 541

[2] آنا سيغال ،مرجع سابق ،ص:200

[3] آنا سيغال ، نفس المرجع ، ص 201

[4] الأمن الغذائي في النزاعات المسلحة ، نهج وتجربة اللجنة الدولية [م.د.ص.ح] العدد 52 نوفمبر . ديسمبر 1996، ص 694

1_ بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة .

2 _ وعلى قيام الدول إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الاجراءات من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية ومن أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم حسب الحاجة مع مراعاة مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية أو المصدرة لها" .

كما يقر المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1986 [د.14] بتاريخ 20 نوفمبر 1959 "بأن للطفل الحق في قدر كاف من الغذاء "ولقد توجهت لجنة حقوق الإنسان إلى توسيع مفهوم الحق في الحياة ليشمل التدابير الخاصة بالقضاء على سوء التغذية وانتشار الاوبئة .[1]

وعليه نقول إن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية التي تبذلها المنظمات المستقلة إلى ضحايا النزاعات المسلحة تعزيز لحق الحصول على الغذاء والوصول اليه ،وإن الاعتداء على أفراد وأعيان المنظمات المستقلة يعتبر اعتداء على هذا الحق ،وبالتالي، تعريض حياتهم للخطر وإهانة لكرامة الانسان كما أن الحق في المساعدة الانسانية هو امتداد طبيعي للحق في الحياة والذي لا يأخذ معناه إلا في مواجهة إنكاره ،وذلك في صورة تقتيل وأيضا في صورة اعتداء على السلامة الجسدية بسبب الظواهر الطبيعية أو نقص الأغذية والعناية الطبية وفي مواجهة هذه التهديدات تعتبر المساعدة الانسانية إجراء لضمان الحق في الحياة بل والحق في الحد الأدنى من حق التمتع باللحظات الأخيرة من الحياة في ظروف مقبولة [2]

كما أن الحق في الحصول على المساعدات الانسانية هو حق متفرع عن الحق في الغذاء والحق في الحياة والحق في الصحة .و يمكن لهذا الحق أن ينتهك أثناء النزاعات المسلحة ،لذا فإن انتهاك الدول المتحاربة لهذا الحق يعد انتهاكا لواجباتها في تأمين الحق في الغذاء للمدنيين والمتمثلة في واجب احترام حق الشعوب في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية لتستطيع تلبية احتياجاتها وواجب حماية الحق في الغذاء من خلال مسؤولية الدولة

[1] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 40

[2] MARIE JOSE DOMESTICI_MET ASPECTS JUIDIQUES RECENTS DE L'ASSISTANCE HUMANTAIRE A F D I 1989 PARIS P 122

المتحاربة في منع الأنشطة التي لها آثار سلبية في الأمن الغذائي وواجب إعمال الحق في الغذاء من خلال تقديم المساعدات والإعداد المباشر للمؤن الغذائية بما فيها الماء النظيف لفئات محرومة أثناء النزاعات المسلحة [1].

لذلك نجد اتفاقية حظر الإبادة الجماعية 1948 تمثل أحد مظاهر حماية الحق في الغذاء ،إذ نصت المادة 9/2 منها على أنه :" يقصد بإبادة الأجناس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأية جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بوصفها هذا :

ج ــ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية روعي فيها أن تؤدي إلى إفنائها المادي الكلي أو الجزئي

مع كل ما سبق يمكننا القول أن الحق في الغذاء يصطبغ بصبغة القواعد الآمرة وكذلك لانطباق خصائص القواعد الآمرةJUSGOGENS على هذا الحق [2].

ثالثا: الحق في الصحة :

لعل من أبرز نتائج الحق في الغذاء هو الصحة التي تعني حسب منظمة الصحة العالمية:" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد الخلو من المرض أو العجز "

وقد كرست هذا الحق نصوص عديدة وردت في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير الحديثة.

فقد جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ....." كما تتناول المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه "

وقد دسترت بعض الدول هذا الحق حيث ينص الدستور الايطالي لسنة 1948 في المادة 32 على حماية الدولة للصحة والدستور الفرنسي لعام 1946 حيث ورد في ديباجته ذكر الصحة والدستور القطري في المادة 15 والدستور المصري في المادة 17 والدستور السوري في المادة 2/27 والدستور الاماراتي في المادة 19[3].

---

[1] فراس زهير الحسيني ، مرجع سابق ، ص 100

[2] انظر أحمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2002، ص63

[3] انظر هاشم محمد فريد رستم ، الحق في الصحة ومدى حمايته جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي ، العدد الأول جانفي 2003 ، ص: 324

وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996:" أن الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها" المادة 66.

الفرع الثاني: العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

يعد العرف الدولي المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتشكل القاعدة الدولية العرفية أمرا ضمنيا صادرا من الجماعة الدولية إلى الأشخاص المكونين لها وهو كمصدر شكلي ما هو إلا وسيلة ضمنية من وسائل تعبير الجماعة الدولية عن إرادتها الشارعة [1].ومكانة العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني واضحة ذلك أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة وهذه الأعراف مستمدة من القانون الاتفاقي والقانون الدولي العرفي ويشار إليهما بالترتيب ب "قانون جنيف أو القانون الاتفاقي للصراعات المسلحة" و "قانون لاهاي او القانون العرفي للصراعات المسلحة " [2].كما أن لمبادئ القانون الدولي العام (المادة 38 /ج مكانة هامة في هذا المجال أيضا .

أولا: العرف الدولي:

إن أهم قضية في القانون الإنساني هي مدى الالتزام بتطبيق الأحكام الإنسانية ومن المتفق عليه أن قواعد القانون الإنساني العرفية تنطبق بغض النظر عن أن الدولة صادقت أم لم تصادق عليها أو أنها تحفظت أو لم تتحفظ عليها ، ففي قضية مضيق كورفو أشارت محكمة العدل الدولية إلى الطابع العرفي للقانون الإنساني عندما وجدت أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 تتضمن التزاما هو الإنذار بوجود ألغام في المياه الإقليمية لدولة ما وناقشت الطابع العرفي وما يترتب عنه من ضرورة الالتزام بالإنذار السابق وهو التزام غير تعاهدي وذلك عندما أعلنت أن هذه الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب وإنما على مبادئ عامة مقرة ومعترف بها وهي الاعتبارات الأولية للإنسانية ويرى كثير من الفقه أن المبادئ العامة المقرة والمعترف بها تعني هنا القواعد العرفية .

وفي أثناء تناولها للقواعد التي ستبني عليها استنتاجاتها فيما يتعلق بآثار بناء الجدار في فتواها لعام 2004 لا حظت المحكمة أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 غير أنها تلاحظ في صياغة

[1] محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة العامة ، المقدمة والمصادر ، الدار الجامعية ، دون تاريخ ، ص 218.

[2] محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، مطبوع ضمن القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الأولى 2003 ، دار المستقبل العربي ، ص: 83

الاتفاقية أنها أعدت لتنقيح قوانين و أعراف الحرب العامة القائمة في ذلك الوقت وأنه ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب" ،ثم تخلص المحكمة في النهاية إلى القول بأن أحكام قواعد لاهاي قد أصبحت جزءا من القانون العرفي ،ولذلك فإن إسرائيل ملزمة بتلك القواعد باعتبارها قواعد عرفية دون النظر لكونها طرفا فيها أم لا ، كما أن الاعتراف لقاعدة ما بالطابع العرفي يمكن من تطبيقها على أي نوع من النزاع بغض النظر عن تلك المعايير المصطنعة [1]

2_ القواعد الدولية العرفية الخاصة بحماية الأعيان المدنية:

تدور القواعد العرفية الخاصة بحماية الأعيان المدنية التي تشكل المساعدات الإنسانية مثل الأعيان الطبية والأغذية وصهاريج المياه وغيرها في إطار قوانين الحرب و من بينها قواعد حماية المدنيين إذ توجد مجموعة من القواعد الاسترشادية التي تعتبر قواعد عرفية :

1 _ الحروب السابقة وموقف الدول المحاربة من مواجهة بعضها البعض.

2_ التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها لتطبقها أثناء الحروب.

3_ تبادل المذكرات بين قادة الجيوش المتحاربة.

4_ المحاكمات التي تمت لمجرمي الحرب وقرارات هيئات التحكيم والقضاء الدولي بشأن التجاوزات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة [2].

كما أن من أوائل العادات التي تطورت إلى أن اصبحت عرفا مقبولا المعاهدات الثنائية التي كانت تعقد بين الجيوش المتحاربة والتي تضمنت قواعد تلتزم بها الدول بمحض إرادتها تتمثل في عدم ممارسة الأعمال العدائية ضد المدنيين وأعيانهم والتحلي بصفات الرحمة.

وتشير الإحصائيات إلى وجود ما لا يقل عن 291 اتفاقا وقع بين قادة الجيوش المتحاربة منذ عام 1518 إلى 1869 تتضمن تعليمات لقادة الجيوش تحث المحاربين على اتباع قواعد تتمثل جميعها في حسن معاملة المدنيين و الأسرى و الجرحى أثناء القتال و من هذه الاتفاقيات الاتفاق الذي أمر به " فريدريش " قواته

[1] سمير شوقي ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الانسانية ، مجلة العلوم الانسانية ISSN 1112.9255 العدد الرابع . ديسمبر 2015، ص 12_13

[2] فراس زهير الحسيني ، مرجع سابق ، ص 117

في حرب الأعوام السبعة بعدم إتيان أي سلوك جامح مثل تدمير الغابات أو الاعتداء على المنازل والحقول ومخازن الحبوب والممتلكات العامة والخاصة ووصفها بأنها أفعال تتسم بعدم الرحمة .

وكذلك جاء في إعلان ماكسيميليان الثاني أنه أمر قواته بعدم الإتيان على الأشياء التي تعد أساسية لحياة الإنسان بصفة عامة[1].

ولما كانت هذه المعاهدات تقتصر على الدولتين طرفي المعاهدة وعلى الحرب التي أبرمت بشأنها. لذا فهي تدخل في إطار العادة التي ترتب على تكرارها نشوء نوع من القانون العرفي الحقيقي الذي اهتم بتنظيم موضوعات ترجمت بعد ذلك إلى معاهدات دولية شارعة تتعلق بكفالة نوع من الحماية للمقاتلين وغير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم وإضفاء الحصانة عليهم من جراء العمليات العسكرية [2].

ولا شك أنه يوجد الآن جزء رئيسي واضح تماما من قواعد القانون الدولي يتمثل في قواعد القانون الدولي العرفي يغطي تقريبا كل مجالات الحياة الدولية ،ولا شك أيضا أن هذا الجزء الرئيسي من القانون الدولي ملزم بصفة أساسية لكل الدول بدون أي استثناء لأن الجزء الكبير من قواعد القانون العرفي يتسم بأنه ذو طبيعة معيارية أو قاعدية .

و إذا أقررنا بعدم وجود نصوص قانونية مكتوبة تغطي كل الموضوعات التي تتعلق بقوانين الحرب ، ومن ثم فإن العرف هو المرجع في حالة عدم وجود اتفاقية تحكم الموضوع بل إن القانون العرفي يبقى منطبقا حتى بعد اعتماد قاعدة تعاقدية فيما يخص الدول غير الموقعة عليها [3].

ثانيا : المبادئ العامة للقانون :

لقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة ج إلى مبتدئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وسوف نتناولها فيما يلي :

1_ ما هية المبادئ العامة للقانون :

[1] محمد عبدالرحمان الدسوقي نطاق التزام الدولة دون ارادتها في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2003 ص 150

[2] فراس زهير الحسين _ نفس المرجع ، ص 118_119

[3] فراس زهير الحسين ، مرجع سابق ، ص 121

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة المبادئ التي ترتكز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدنة كالمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب في ضرر للغير أن يقوم بإصلاح هذا الضرر ويظهر من خلال التعريف أن للمبادئ العامة أصولا داخلية وهو الأمر الذي لقي إجماعا بين الفقهاء [1].

كما يقصد بالمبادئ العامة ضوابط السلوك الواجب رعايتها من قبل أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على بعض تلك المبادئ في المواد 300_304 .....[2].

2_ دور المبادئ العامة للقانون الدولي العام في حماية الأعيان المدنية :

ونذكر بعض الأمثلة لهذه المبادئ العامة منها :

أ_ مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

ب _ مبدأ عدم جواز التمسك بادعاء يخالف سلوكا سابقا أو ما يعرف بمبدأ الإستوبل .

ج_ مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية .

3_ المبادئ العامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني :

تتألف الاتفاقيات الدولية من عدد وفير من القواعد التي تعرض بعبارات دقيقة التزامات الدول وهنالك فوق هذه الأحكام المحددة عدد من المبادئ ينبثق منها مجمل القانون وأحيانا نجد المبادئ مصوغة بوضوح في الاتفاقيات وأخرى نتحراها عبثا في النص فتكون ضمنية وتعبر عن جوهر القانون بل نراها في بعض الأحيان وقد استمدت جذورها من العرف [3]، ومن بين هذه المبادئ الأساسية نجد :

_ مبدأ القانون البشري الذي يعني ان تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائما مع احترام الفرد الإنساني .

[1] أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم والمصادر ، الطبعة الثانية دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص :171

[2] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 369

[3] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مطبوع ضمن محاضرات في القانون الدولي الانساني ، الطبعة السادسة 2006 [ل د ص أ] ص49

_ كما ينشأ من مبدأ القانون الإنساني أو قانون المنازعات المسلحة أنه : لا يلحق أطراف النزاع بخصمهم آلاما لا تتناسب مع غاية الحرب وهي تحطيم أو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو .

_ الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية .

_ إن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقا لا حدود له .

ومن المبادئ الخاصة بقانون الحرب والتي تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية نعدد ما يلي :

_ مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص : يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويتفرع عن هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية :

1 _ تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية .

2 _ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية .

3_ تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

4_ يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضا إلى حد أدنى .

ويأتي دور مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن : يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها . ونستخلص منه ستة مبادئ تطبيقية :

1_ يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع .

2 _ لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية او إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب .

3_ تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان .

4_ يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم

5_ لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجوم أو للهجمات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الاعيان الضرورية لبقاء السكان [1].

ومن المبادئ الهامة التي تعزز مبدأ حماية الأعيان المدنية التي بحوزة المنظمات المستقلة والتي تشكل جزءا من المساعدات الإنسانية والتي لا غنى عنها للسكان المدنيين من اجل تخفيف معاناتهم وإبقاءهم على قيد الحياة هنالك مبدأ السلب محظور والذي تتفرع عنه مبادئ تطبيقية مثل :

1 - تحظر الهجمات العشوائية

2_ تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضرارا مفرطة قياسا على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة

3_ ينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعة .

4_ يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب [2].

ولا ريب أن الهجمات المقصودة أو العشوائية على المنظمات المستقلة التي تقدم مساعدات إنسانية يعتبر من قبيل أعمال التجويع التي تحظرها صراحة المادة 54. 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إضافة الى المادة ب 8_2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني :قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني .

تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، و من أجل تأكيد و تحقيق هذه الحماية الدولية التي تنصب على الأعيان المدنية على أرض الواقع يلزم تمييزها عن الأعيان العسكرية ،و هو ما سنتولى توضيحه عبر الفروع التالية:

[1] جان بيكتية ، مرجع سابق ، ص 67_72

[2] جان بيكتيه، نفس المرجع ، ص 70_76

الفرع الأول : مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية :

بعد ما عانى المجتمع الدولي من الآثار التدميرية للحرب العالمية الأولى و الثانية فقد اتجهت العزائم والإرادات نحو حماية عامة للأعيان المدنية ، وذلك من أجل مزيد حماية للسكان المدنيين الذين لا يستغنون عنها جراء تدميرها .وهو ما سنفصله عبر ما يلي :

أولا : التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية :

حاول الفقه وضع تعريف للأهداف العسكرية وطالب بقصر الهجمات ضدها، وما عداها يعد هدفا مدنيا ومن ثم يحرم توجيه الهجمات العسكرية ضدها .

ويرجع التمييز إلى سببين يماثلان تماما السببين اللذين أوجبا التمييز بين المدنيين المقاتلين ، فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ومن ثم تجوز مهاجمتهما ، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ،ومن هنا كان عدم جواز مهاجمتهما [1].

1 . تعريف الأهداف العسكرية :

لقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف الأهداف العسكرية وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب سنة 1956 حيث عرفت الأهداف العسكرية بأنها : " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة "

ولقد انتقد هذا التعريف لأنه تعريف شامل وغير محدد لأنه يأخذ بمعيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري وبذلك يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يحق لها توجيه الهجمات العسكرية ضدها.

فالمشكلة تكمن في المعايير التي اعتمدت في تعريف هذه الأهداف وتحديدها ،فقد أخذت قواعد لاهاي لعام 1907 بمعيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية بينما اتجه البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار الطابع العسكري للهدف كمعيار لتعريف الأهداف العسكرية. لكن هذا المعيار تعرض للانتقاد ما حدا إلى الأخذ بمعيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف و هذا المعيار يجعل تكييف الهدف خاضعا لتقدير المهاجم .

كل هذا كان دافعا للفقه إلى الأخذ بمعيار وظيفة أو الدور الذي يؤديه الهدف في العمليات العسكرية أي استخدامه الحقيقي من وجهة نظر كلا الطرفين ليحقق التوازن بين مصالحهم ، مصلحة الطرف المهاجم من تدمير

[1] نوال أحمد بسج ، مرجع سابق ، ص 131

الهدف ومصلحة الطرف الخاضع للهجوم من استخدامه ، وأصبح هذا المعيار هو المعتمد في تعريف الهدف وتبدو فائدته بشكل أكبر في حالة تغيير الهدف فإن اصبح استخدامه عسكريا عد هدفا عسكريا وإن وضع للاستخدامات المدنية عد مدنيا ووجبت حمايته [1].

2 _ تعريف الأهداف المدنية :

لقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنهاء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في أوقات النزاعات المسلحة حول المعيار الذي يتخذ أساسا لتعريف الأهداف المدنية فاتجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف بينما رأى البعض الآخر الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف ومعيار استخدامه .وبناء عليه .تم تعريف الأهداف المدنية بأنها تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة ، كما قدم اقتراح آخر في المؤتمر ، يعرف الأهداف المدنية بأنها تلك الأهداف الهامة والأساسية والمعدة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين وأن تلك الأهداف تصبح أهدافا عسكرية إذا احتلها أفراد عسكريون أو استخدمت في الأغراض العسكرية. وقد أخذت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 بالمعيارين معا ، وفي سبيل ذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للأهداف المدنية ، يعتمد على وظيفة الهدف ، وقد جاء على النحو التالي : الأهداف المدينة ، هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين و أضاف التعريف إلى ذلك بعض الأهداف التي تعد مدنية ، مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين والتي تحتوي على مواردهم الغذائية ومصادر المياه ، كما أضافت اللجنة تعريفا للأهداف العسكرية فوصفتها بأنها : " الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاما فعالا ومباشرا في المجهود الحربي للخصم ، ويتضح من هذا التعريف أنه اعتمد على المعيارين معا : معيار طبيعة الهدف وكذلك معيار استخدامه وقدمت بعض الاقتراحات [2] ، ولكن تم أخيرا إقرار نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي ورد فيها :

1 _ لا تكون الأعيان المدينة محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدينة هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية .

2_ تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها

[1] معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص 471_473

[2] نوال أحمد بسج ،مرجع سابق ،ص:131-132

أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3_ إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدينة مثل مكان العبادة أو منزل أو اي مسكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك .

وبهذا يتضح أن البروتوكول قد وضع تعريفا سلبيا للأعيان المدينة ، وهذا لما يترتب على التعريف الإيجابي من إخراج بعض الأهداف المدنية من عداد هذه الأهداف لمجرد عدم ذكرها ولو عن غير قصد ، في ذلك التعريف [1].

ثانيا : مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدينة :

سوف نحاول هنا استعراض النصوص القانونية الدولية الواردة في تعزيز مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدينة من خلال ما يأتي :

1 _ مبدأ التمييز في اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 :

لقد نصت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 بشأن عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية و هي أول وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية ، حيث نصت المادة الثانية منها على أن "لا يشمل الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية أو البحرية ومستودعات الأسلحة أو الموارد البحرية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو ....." وواضح أن معيار الوظيفة واضح في هذه المادة فلو تحولت الثكنة العسكرية إلى مستشفى أو العكس تحولت مدرسة إلى ثكنة فإنها تساعد في الاحتياطات العسكرية وبالتالي يصبح توجيه العمليات العدائية نحوها أمرا مباحا [2].

2_ المشروعات الخاصة :

أ_ مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية :

لقد أخذت المادة 24 من هذا المشروع ب معيار الميزة العسكرية التي تتحقق من جراء تدمير الهدف في الفقرة 1 والتي تعتبر القصف الجوي مشروعا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة ، أما المعيار الثاني فهو معيار التعداد على سبيل الحصر وذلك حينما أوردت الفقرة الثانية من

[1] أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص: 80

[2] ميلود بن عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 207_208

المادة قائمة الأهداف التي يجوز قصفها مثل القوات العسكرية والأشغال العسكرية و المؤسسات او المستودعات العسكرية ومصانع الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية [1].

ب–مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1956 بشأن القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدينون في زمن الحرب .

حيث نصت المادة 07 على أنه : " من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية وأن الأهداف التي تنتمي بحسب الى فئات ذات أهمية عسكرية على ضوء ما لها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافا إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقا للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية [2].

ج . مشروع معهد القانون الدولي في أدنبرة بشأن مسألة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدينة وقد أخذت المادتان الثانية والثالثة منه بمعيار مزدوج في تحديد الهدف العسكري وهما معيار طبيعة الهدف من جانب ، ومعيار الغرض المخصص من أجله الهدف من جانب آخر

د . توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة تحت رقم 2675 [25] وقد حددت الأعيان المدينة المشمولة بالحماية على أن يعتبر ما عداها أهدافا عسكرية يباح توجيه العمليات ضدها [3].

2 _ مبدأ التمييز في اتفاقيات جنيف 1949

أ _ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد أوردت مصطلح الأهداف العسكرية إلا أنها لم تحدد المقصود منه حيث نصت المادة 18 على أنه : " وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف "

كما نصت المادة 1/14 على إنشاء مناطق استشفاء ومواقع مأمونة لحماية الجرحى والمرضى والمسنين والعجزة والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من آثار القتال والتي يتعين أن تكون موضوع

[1] ميلود عبدالعزيز ، المرجع السابق، ص 208_209

[2] عبدالكريم محمد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق 1998، ص 541

[3] ميلود بن عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 211_212

حماية واحترام من قبل الأطراف المتنازعة ، كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية الرابعة إنشاء مناطق محايدة لحماية المرضى والجرحى من المقاتلين وغير المقاتلين من جانب والمدنيين من جانب آخر .

وأمام هذا النقص الواضح فيما يخص تحديد الأعيان المدنية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة كان لزاما أن يسد هذا النقص وهو ما تحقق فعلا من خلال المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[1].

ب _ البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

لقد نصت المادة 52 على أنه:

1_ لا تكون الأعيان المدينة محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية .

2_ تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلكم التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3_ إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك .

وباستقراء المادة المذكورة يتضح أنها كرست الحصانة العامة للأعيان المدينة وانتهجت في تعريف السكان المدنيين نفس الأسلوب الذي سلكته المادة 50 ألا وهو التعريف السلبي وقد بررت وبحق هذه الطريقة في تعريف الأعيان المدينة بحقيقة مؤداها أن هناك أعيانا مدنية أكثر بكثير من الأهداف العسكرية ، وبذلك فمن الأفضل تعريف هذه الأخيرة على أن يعد ما عداها أعيانا مدينة ، وعليه فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 52 ضمانة مهمة للسكان المدنيين عندما حظرت هجمات الردع ضد الأعيان المدنية ، وتولت الفقرة الثانية من نفس المادة تعريف الأهداف العسكرية معتمدة في ذلك على معيارين هامين هما :

1_ معيار المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعته أو موقعه، أو من حيث وظيفته أو استخدامه وهو ما يحل مشكلة الأهداف المختلطة .

[1] رقية عواشرية ، الحماية الدولية للأعيان المدينة زمن النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ،منشور ضمن اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008، ص 146

2 ـ أما المعيار الثاني فيتمثل في قرينة الميزة أو الفائدة العسكرية بمعنى أن التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء على الهدف لا يكون مشروعا إلا إذا كان يقدم ميزة محتملة ، الأمر الذي يحتم على الخصوم التحري قبل القيام بالهجمات وهو ما يصعب فعلا تحققه في ظل غياب مفهوم موحد للميزة العسكرية ، كما نصت الفقرة الثالثة على أنه في حالة قيام الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية ـ أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإن هذا الادعاء لا يرفع عنها الحصانة [1].

الفرع الثاني : حماية الأعيان زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :

لقد عرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية ولعل تسميتها توحي بهامشيتها وثانوية الاهتمام بها وهو ما يتطلب تسليط الضوء على هذا النوع من النزاعات ورصد الثغرات التي اكتنفت حماية الأعيان المدنية في ذلك النطاق المادي من النزاعات عبر ما يلي :

أولا : تواضع التمييز قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني :

1 ـ التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية في لائحة ليبر

لقد احتوت لائحة ليبر التي وجهت إلى جيوش الولايات الأمريكية أثناء حرب الانفصال سنة 1863 في موادها من 34 إلى 37 على مبادئ وقواعد تحظر على الجيش الاستيلاء على أهداف تقع في مدارس أو جامعات، أكاديميات، مراصد ، متاحف كما أكدت ضرورة حماية الأعيان الكلاسيكية الفنية .... حيث حظرت جميع الأعمال التي من شأنها أن تؤدي بها إلى التلف كما لا تجوز سرقتها أو إبعادها عن موطنها أو تدميرها ، كما حظرت المادة 43 من لائحة ليبر تسميم الآبار .

2ـ التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية في الحرب الأهلية الإسبانية :

لقد ظهرت بوادر حماية الأعيان المدينة إبان الحرب الأهلية الإسبانية [1936_1939] إذ أرسلت الحكومات السبعة عشر التي كانت تؤلف اللجنة الدولية لتطبيق اتفاق عدم التدخل في إسبانيا نداء ناشدت فيه الخصمين بإلحاح أن يمتنعا عن تدمير هذه الأعيان عن طريق الألغام كما قام سلاح الجو التابع لقوات فرانكو في 26 أبريل بقصف جرنيكا GUERNICA بوحشية وهي مدينة الباسك المقدسة ورمز حرياتهم وذلك في يوم سوق حيث امتلأت المدينة بفلاحي المناطق المجاورة ، ولا شك أن هذا القصف قد أتى على المقاتلين والمدنيين وعلى الأعيان المدينة والأهداف العسكرية على حد سواء كما قصفت الطائرات دورانجو حيث توفي القسيس تحت

[1] رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 147

أنقاض الكنيسة وهو يقيم القداس، مما يدل على أن العمليات العدائية قد طالت حتى الأماكن الدينية وقد استمر الوضع في هذه الحقبة على هذه الحال .

3_ التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية في ظل المادة الثالثة المشتركة :

بالرجوع إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تعد بمثابة النواة الأولى لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي نجدها قد جاءت خلوا من أي نص صريح يقر حرمة الأعيان المدينة إذا اقتصرت على الحد الأدنى من الحماية التي تضمنها لأولئك الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين أخرجوا من ساحة القتال لأي سبب من الأسباب وبذلك يثور التساؤل حول مضمون هذا السكوت، هل يعني ذلك إمكانية العصف بها ؟

لا شك أن الإجابة على هذا السؤال بالنفي حيث، وإن كانت المادة الثالثة المشتركة لم تنص صراحة على حرمة الأعيان المدنية إلا أن تقرير هذه الحماية يفرضها روحها كنتيجة طبيعية وحتمية لكفالة المعاملة الإنسانية لأولئك الأشخاص الذين حرصت هذه المادة على تعزيز حمايتهم وإلا أفرغ نص هذه المادة من مضمونه لجمعه بين متناقضين لا يجتمعان حماية المدنيين من جانب والعصف بالأعيان المدنية التي تؤويهم من جانب آخر [1]

ثانيا : التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية في ظل البرتوكول الإضافي الثاني 1977.

لقد جاء البروتوكول الثاني خلوا من أي نص يقرر حماية عامة للأعيان المدنية على غرار نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول ، وذلك رغم تبني المؤتمر الدبلوماسي في دورته الثانية للمبادرة التي تقدمت بها كل من فنلندا والسويد والرامية إلى تقرير ذات الحماية المكفولة للأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أقرت اللجنة الثالثة مشروع المادة 26 مكررا التي تقضي بأن :" الأعيان ذات الطابع المدني يتعين ألا تكون هدفا للهجوم "ب35 صوتا مقابل 8 أصوات وذلك في 04 ابريل 1975 ,

وعليه فقد اقتصرت أحكام البرتوكول الثاني في هذا الشأن على كفالة حماية خاصة لأعيان محددة بذاتها هما :

1_ الأعيان المدنية المضمونة بالحماية :

وهي تلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المادة 14) حيث أنه لا يجوز إخضاع السكان المدنيين للمجاعة أو لأي ممارسات يكون من شأنها رهنن الأدوات الأساسية اللازمة لحياتها

[1] رقية عواشرية ، مرجع سابق ، ص 136_138

كالمواد الغذائية ، المياه الصالحة للشرب، الماشية ،وأدوات الري، كما قررت المادة 15 الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

2_ مآل الأعيان المدنية غير المضمونة صراحة بالحماية :

يحق هنا التساؤل عن واقع الحماية العامة للأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل غياب نص يقر هذه الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني ، فهل يعني ذلك إمكانية العصف به ؟

وإذ كان الجواب بالسلب فما هو أساس ذلك ؟

لا بد أن نذكر بالفقرة الرابعة من ديباجته البروتوكول الإضافي الثاني والتي تقضي" في الحالات التي تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "وهي إشارة واضحة إلى مبدأ "دي مارتينز " الشهير .ما يؤكد أن الحماية الدولية المقررة في البروتوكول الإضافي الثاني جاءت على سبيل المثال لا الحصر. ومن جانب آخر فإن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية كفله مبدأ الإنسانية وليد أفكار الثورة الفرنسية التي استقرت في ضمير القانون الدولي العرفي واستنادا إلى شرط دي مارتينز فإن القانون الدولي العرفي يظل منطبقا حتى بعد اعتماد الاتفاقية لمواجهة الثغرات التي قد تعتريها مما يبرهن أن مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والأعيان المدينة يظل قائما بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية ولو في غياب نص يقره .

وفي ضوء هذه الأسس فإن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية يستند تارة إلى روح المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 وإلى شرط "دي مارتينز" الذي تضمنته ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[1].

ثالثا: حماية الأعيان المدنية في إطار البروتوكول الإضافي الثاني .

كما سبق وعرفنا مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فإن ما يعززه هو مبدأ آخر وهو التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وسنتعرض لنظم الحماية المقررة له في النزاعات المسلحة غير الدولية عبر ما يلي:

1 _ الحماية الخاصة المقررة لأعيان محددة بالذات :

لا حظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني أن بعض الفئات من الأعيان المدينة تتطلب حماية خاصة نظرا لطبيعتها أو وظيفتها ، إذ قد يترتب عن الهجوم عليها مساس

[1] رقيو عواشرية ، مرجع سابق ، ص 140_142

بالحماية البدنية أو الروحية للسكان المدنيين وقد تضمن البروتوكول الثاني أحكاما موجزة للحماية الخاصة تتعلق بأنواع ثلاث من الأعيان وهي :

أ _ حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين :

لقد خص البروتوكول الإضافي الثاني الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين بحماية قوية مقارنة بالأنواع الأخرى من الأعيان وذلك تدعيما لحماية المدنيين التي أقرتها المادة 13 من البروتوكول بصفة عامة، ولحظر التجويع والترحيل القسري بصفة خاصة، وقد وردت حماية هذه الأعيان في نص المادة 27 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المؤتمر الدبلوماسي 1977/1974 وكل هذا النص لا يحظر سوى الهجوم والتدمير .وبعد الدورات المختلفة لهذا المؤتمر أضيف إلى النص النهائي الذي أصبح يحمل رقم 14 حظر نقل أو تعطيل أي من هذه الأعيان وقد جاء النص الكامل بأنه : " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري وبذلك غطت جميع الأفعال المحتمل توجيهها نحو هذه الأعيان ، فعلى سبيل المثال DEFALIONTS يعد عمل تدمير ولكن لا يمكن اعتباره كهجوم .

ورغم أن المادة أعلاه قد خصت بالذكر المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إلا أن هذا لا يقصد به التقليل البتة من شأن المواد التي قد تظهر في المستقبل وتكون من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ذلك لأن هذه الحماية وردت على سبيل المثال وهو ما يستشف من كلمة "ومثالها "بمعنى أنه لا يوجد ما يمنع من توسيع هذه الحماية لتشمل أعيانا أخرى ظهرت أو ستظهر بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني .كل ما في الأمر أن تكون هذه الأعيان على قدر كبير من الأهمية ووجودها ضروريا لبقاء السكان المدنيين وهذا ما يستفاد من التعبير عن هذه الأعيان بالأعيان الضرورية لحياة المدنيين، وبذلك تفادي واضعو هذا النص سلبيات التحديد الحصري ، خاصة وأن ضروريات مثل هذه الأعيان لبقاء السكان المدنيين تختلف من إقليم لآخر ومن دولة لأخرى، بل ومن زمن إلى آخر وبذلك كان الغرض من عمومية هذا النص جعله مرنا يمكن تطبيقه على الحالات المماثلة لتوفير حماية أشمل لهذه المواد [1].

[1] رقية عواشرية ، مرجع سابق ، ص 151-152

وقد جاء الحظر الوارد في المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني مطلقا بحيث لم يرد عليه أي استثناء يبيح الخروج عليه كما هو الشأن بالنسبة للمادة 5/54 من البروتوكول الإضافي الأول التي أجازت الخروج من هذا الحظر إذا اقتضته الضرورة العسكرية الملحة [1].

ب _ حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة :

حيث نصت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن :" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ".

2_ أوجه القصور في شأن نظم حماية الأعيان المدنية :

رغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد أحرز تقدما ملموسا في شأن كفالة الحماية الدولية للأعيان المدينة التي اختفت كلية في ظل المادة الثالثة المشتركة إلا أن ذلك لا يمنع من تسجيل ثغرات في جوانب مختلفة نشير إليها فيما يلي :

أ_ انعدام الحماية العامة للأعيان المدنية :

لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني المبدأ العام بخصوص حماية الأعيان المدنية ، على نحو ما قرره البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 1/25 بقوله : " لا تكون الأعيان محلا للهجوم أو لهجمات الردع " حيث أن هذا المبدأ كان ضحية الاختزال الذي تعرض له مشروع البروتوكول الإضافي الثاني عند الإقرار النهائي له .

ب_ الأعيان التي لا غنى هنها لبقاء السكان المدنيين :

رغم أن المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني تحظر أسلوب التجويع الا أن ما يقلل من أهميتها هو عدم ورود أي نص يحظر أعمال الانتقام الموجهة ضد هذه الأعيان خلافا للمادة 4/54 من البروتوكول الإضافي الأول

ج _ الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة :

رغم الحماية التي تضفيها المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على الأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ، لكن ما يقلل من أهميتها هو جعل الحماية الدولية لهذه المنشآت مشروطة بمدى الخسائر التي تلحق

[1] رقية عواشرية ، مرجع سابق ،ص152

بالمدنيين من جراء الهجوم عليها والتي وصفتها المادة 15 بالفادحة بمعنى أن هذه الأشغال والمنشآت يمكن أن تكون هدفا للهجوم إذا كان لا يترتب عليه خسائر فادحة في صفوف المدنيين .[1]

الفصل الثاني : حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي .

بعد أن قررنا سابقا أن موظفي المنظمات المستقلة لا يستفيدون كما ينبغي من وضعية قانونية خاصة ومن حماية خاصة ، حاولنا أن نلتمس أسانيد أخرى تضفي عليهم مزيدا من الحماية سدا لتلك الثغرات التي ظلت مفتوحة ، وبات معها العاملون في إطار المنظمات المستقلة يشكون من هشاشة وضعهم ومن كونهم هدفا للمضايقات والتحرشات وحتى التصفيات الجسدية .وهنا برز دور مجلس الأمن كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،فضلا عن كونه جهازا رئيسيا من أسمى مهامه حفظ السلم والأمن الدولي ، كما يبرز أيضا دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية رادعة للجرائم التي ترتكب ضد الأعيان الطبية وموظفي المنظمات المستقلة .وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول : حماية موظفي المنظمات المستقلة في إطار مجلس الأمن الدولي :

نحاول في هذا المبحث أن نفصل على وجه العموم والخصوص تدخل مجلس الأمن من أجل حماية العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في حماية موظفي المنظمات المستقلة :

سنفصل القول في دور مجلس الأمن في مجال الحماية من خلال النقاط الآتية:

1 . دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

2 . دور مجلس الأمن في حماية المدنيين

3 . قرارات مجلس الأمن في مجال حماية موظفي المنظمات المستقلة.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

تنقسم وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى ثلاثة أنواع :

[1] انظر رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص :161_168

أولا : وسائل المنع أو الوقاية وهي التي يلجأ اليها قبل تطبيق القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان تطبيق أحكام هذا القانون تطبيقا سليما مثل القيام بنشر القانون الدولي الإنساني وتدريب أشخاص مؤهلين وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة وغيرها

ثانيا : وسائل الرقابة : ويتم اللجوء إليها طيلة فترة النزاع للتحقق من تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن أمثلة ذلك : نظام الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثالثا : وسائل القمع : وتستهدف إجبار أطراف النزاع على الكف عن ارتكاب المخالفات و من أمثلتها: المسؤولية الجنائية وملاحقة مرتكبي المخالفات أمام المحاكم الوطنية والدولية ولجان تقصي الحقائق والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة [1].

تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول 1977 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال وأن التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية هو شرط ضمني في كل معاهدة كما يقتضيه العرف الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969/05/23 وقد أكد القرار 23 الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانساني في طهران 1968 على أن الالتزام بضمان احترام الاتفاقيات أمر مفروض حتى على الدول التي لا تشترك بصورة مباشرة في أي نزاع مسلح [2].

وبالنظر إلى تصديق أغلب دول العالم على اتفاقيات جنيف وتزايد عدد الدول الأطراف في بروتوكوليها الإضافيين وتفوق المبادئ اللاإنسانية ومن ثم طابع الالتزام باحترامها الذي يحتج به على الجميع فإنه يحق لكل الدول أن تضمن احترام الدول الأخرى للقانون العرفي الإنساني بناء على الأحكام الصريحة للاتفاقيات والبروتوكول الأول إزاء أي دولة طرف في هذه الصكوك [3].

كما أن المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها، وقدتم تأكيد هذا التوجه في الاجتماع الدوري الأول للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني

[1] انظر سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية 2003 ، ص: 9 . 10.

[2] أوميش بالفانكر ،التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، (م.د,ص,ح) ، العدد 35 جانفي ، فيفيري 1994 ، ص: 22.

[3] أوميش بالفانكر ، نفس المرجع ، ص :10.

المنعقد بجنيف في شهري جانفي و فيفري من سنة 1998 ضمن الحلول الممكنة الذي نص فيه على ما يلي : ".....مساندة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة النزاعات المسلحة ذات الطابع الفوضوي ، ولا سيما التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لإحلال ظروف ملائمة للمساعدة الانسانية ويدعم ذلك نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجوب مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المحتلة ، سواء من طرف بلد محايد أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من ظرف جهاز إنساني محايد مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك[1] .

لكن يلاحظ على المادة 89 السابقة أن صياغتها جاءت عامة وغير محددة ، فهي لم توضح التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لوضع نهاية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. فقد جاء نظام الالتزام باحترام وكفالة احترام هذا القانون عاما [2].

وقد قام مجلس الأمن باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المكيفة من قبل مجلس الأمن بأنها تشكل تهديدا للسم والامن الدوليين مستندا في ذلك إلى المادة 39 من الميثاق .

ويمكن أن نقدم كمثال عملي تطبيقي لمبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ما ذهب إليه مجلس الأمن في كثير من قراراته إلى التأكيد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين . كما في القرارات التي تتعلق بالأزمة في الصومال ومن أهمها القرار رقم 733 في 1992/01/23 حيث يطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضطلع فورا بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وكذا القرار رقم 751 في 1992/04/24 حيث أنشأ مجلس الأمن بموجبه قوة أمن تابعة للأمم المتحدة ONUSOMومن بين وظائف هذه القوة حراسة مواد الإغاثة الإنسانية ،وحرب الخليج الثانية والقرار رقم 794 [1992] وسلسلة القرارات الصادرة في حرب البوسنة والهرسك كالقرار 742 [1992/02/21] الذي أنشأ قوة حماية الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا [FORPROUNU] والقرار رقم 758[1992/06/08] الذي وسع ولاية وحجم هذه القوة وكلفها

[1] أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011/11/03 ، ص 94،95

[2] لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012/07/12 ، ص 54

بإدارة المساعدة الإنسانية ، والقرار رقم 770 الصادر في 1992/08/13 و الذي يشير إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدات الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك ،والقرار رقم 824 في 1993/05/06 الذي أنشأ في البوسنة والهرسك مناطق آمنة ، والقرار 836 الصادر في 1993/06/03 الذي وسع مهمة FORPRONU ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف تلك المناطق الآمنة .

وكذلك القرار رقم 767 في 1992/06/27 وتم فيه الموافقة بالإجماع على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصومال ، كما لم يستبعد القرار لجوء مجلس الأمن إلى تدابير أخرى ، لم يحددها لتوصيل المساعدات الإنسانية إلى الصومال في حالة عدم تعاون الأطراف مع الأمم المتحدة ، والقرار رقم 794 في 1992/12/03 ويسمح هذا القرار باستخدام كل الوسائل الكفيلة بتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال ،وذلك استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وكذا القرار رقم 814 في 26مارس 1992 ، وتضمن عملية الإمم المتحدة الثانية في الصومال ONUSOM [1].

وتتمثل إجراءات مجلس الأمن في مجال المساعدات الإنسانية فيما يلي :

1 . مطالبة الأطراف بأسلوب حاسم إلى حد ما بتنفيذ التزاماتها القرار 1497 [2003]

2 . منع صلاحيات لعمليات حفظ السلام من أجل تسهيل توفير المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية ، ومساعدة التوسط بين الأطراف على خلق مساحة إنسانية تسهل عملية توفير المساعدات الإنسانية.

3-حماية و مرافقة الإغاثة الإنسانية و العاملين في المجال الإنساني و قوافلها و مبانيها و يتم السماح باستخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس ضد هجمات أطراف النزاع أو عناصر القوات المتحاربة التي لا يمكن السيطرة عليها أو المجرمين أو اللصوص أو الأشخاص الذين يتضورون جوعا .

4-فرض المساعدات الإنسانية و السماح للدول و قوات حفظ السلام باستخدام القوة لاحترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية .

[1] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص :296-300

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول فتوى الجدار العازل أين اعترفت بالدور الأساسي لكفالة احترام القانون الإنساني من خلال الأمم المتحدة عندما رأت أنه:(ينبغي على الأمم المتحدة و لا سيما الجمعية العامة و مجلس الأمن النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار و النظام المرتبط به ، مع ضرورة وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب) وقد كان ذلك استجابة للملاحظات التي أبداها بعض المشاركين في فتوى الجدار التي مؤداها أنه" ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في انتهاكات إسرائيل السافرة و المستمرة لقواعد و مبادئ القانون الدولي و بخاصة القانون الدولي الإنساني ، و أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لتلك لانتهاكات ....."

وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن على الجمعية العامة و مجلس الأمن دراسة التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لوضع حد للوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار و عن النظام المرتبط به.

كما أن الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي الحالي ، إذ أن التزام الدول يكون اتجاه المجتمع الدولي كله ،لأن المصالح المحمية بموجب هذا القانون مصالح عليا مشتركة للإنسانية، و هو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في العديد من قضاياها .

كما أكدت المادة 5/60من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 صراحة الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و هو ما يدل على أن نظام الالتزام بتنفيذ هذا القانون مكمل للنظام العام العالمي الذي تتكفل به الأمم المتحدة ، و على رأسها مجلس الأمن بوضعه حيز التنفيذ ، و هذا ما يترجمه واقع المجتمع الدولي الحالي الذي أصبحت الدول فيه تطلب من مجلس الأمن التدخل في المواقع التي تحدث فبها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن قبل ذلك القرار رقم 548 بتاريخ 1983/10/31 والقرار رقم 598 بتاريخ 1987/07/20 بشأن الحرب بين إيران والعراق اللذين يحث فيهما مجلس الأمن الدولتين على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بينهما و كذلك القرار رقم 687 بتاريخ 1991/04/03 الذي يحث فيه العراق على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في شأن معاملاتها للأقليات العرقية داخل العراق ويفرض بموجبه عقوبات اقتصادية عليه لإرغامه على احترام القانون الدولي الإنساني [1].

[1] أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص :95-96

كما اعتاد مجلس الأمن أن يذكر الأطراف المعنية بالنزاع بالتزاماتها الدولية القاضية باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من خلال النداءات التي يصدرها متضمنة طلبه من أطراف النزاع احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أو طلب وقف التصرفات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ومن أمثلة ذلك القرارات 813 لسنة 1993 ، 1020 لسنة 1995 ،1041لسنة 1996 ،1059لسنة 1996 ، 1071 لسنة 1996 ، 1038 لسنة 1996 وتتعلق كل هذه القرارات بالحالة في ليبيريا والتي طالب مجلس الأمن من خلالها باحترام القانون الدولي الإنساني [1].

وعندما يقوم مجلس الأمن بتذكير الأطراف بالتزاماتها المتعلقة باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني قد يؤدي به هذا إلى التكييف القانوني للنزاع المسلح ، هل هو نزاع مسلح دولي أم غير دولي؟ وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المسلح القائم ، فقد ذكر مجلس الأمن في مناسبات عديدة إسرائيل بأن وجودها في مرتفعات الجولان والمناطق الأخرى الخاضعة لسيطرتها منذ عام 1967 يشكل احتلالا عسكريا تحكمه اتفاقية جنيف الرابعة مناقضا بذلك الموقف الإسرائيلي القائل بأن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على مثل هذا الوجود وفي قراره رقم 681 لعام 1990 طلب من حكومة الكيان الاسرائيلي أن تطبق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في حالة الحرب وفي كل الأقاليم العربية المحتلة منذ عام 1967 فحسب الفقيه **لورنس بواسون دوشازورن** "إن إلحاح مجلس الأمن على تطبيق الاتفاقية الرابعة لجنيف يؤدي بالتأكيد إلى توصيف الحالة في الأراضي العربية المحتلة كنزاع دولي حسب اتفاقيات جنيف الأربعة ويكون مجلس الأمن قد وسع مجال الحماية التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المتأثرون بالنزاع لأنه في حالة النزاع الدولي تطبق اتفاقيات جنيف الأربعة مع البروتوكول الإضافي الأول وبالمثل ففي رفضه لادعاء العراق في شهر أغسطس 1990 بأن العراق قام بضم الكويت ذكر مجلس الأمن في قراره رقم 670 لسنة 1990 أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق انطباقا تاما على الاحتلال العراقي للكويت كما أكد مجلس الأمن مرة أخرى انطباق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على العمليات القتالية التي كانت تجري على أرض يوغسلافيا السابقة [2].

[1] سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة 2007-2008 ، ص: 145

[2] سامية زواي ، المرجع السابق ، ص ، 148.147

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة :

يتمتع المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، لقاء التزامات تقع على عاتقهم هي : عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية ، وعدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي والابتعاد قدر الإمكان وعدم البقاء في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم[1].

ونظرا لعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة باحترام السكان المدنيين كموظفي المنظمات الإنسانية ووضع العراقيل أمام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية مما يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني ووقوعا في ارتكاب جرائم دولية من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما سنحاول تفصيله في النقاط الآتية:

أولا : حماية الأطفال :

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات عرضة للآثار المباشرة للنزاعات المسلحة ، فهم أول ضحايا تلك النزاعات حيث أنهم لا يتحملون المجاعات وسوء التغذية والإصابات التي تلحقهم كما أنهم هدف سهل للتجنيد والاستغلال الوحشي بشتى أنواعه [2] وهو ما دعا مجلس الأمن الى إصدار مجموعة من القرارات التي تتعلق بحماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة ، كمثل القرار 1261 الصادر في 1999 والقرار 1314 الصادر سنة 2000 والقرار 1379الصادر سنة 2001 ، القرار 1460 الصادر سنة 2003 ، القرار 1539 الصادر سنة 2004 ، القرار 1612 الصادر سنة 2005 بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس فكل هذه القرارات والبيانات تضمنت أحكاما وتدابير لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب ، إذ يعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 [1999] أول قرار يكرس للطفل والنزاع المسلح حيث أكد على الموضوع باعتباره شاغلا من شواغل السلام والأمن وقد اشتملت هذه القرارات على تدابير واجراءات من أجل حماية الأطفال بصفة عامة :

. حث الدول الأعضاء على استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال من أحكام وتشريعات العفو ويدعو إلى اتخاذ تدابير ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي تؤجج الحرب .

. تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء وحدات لحماية الطفل وإشراك موظفي حماية الأطفال في عملياتهم الميدانية ومنع تجنيد الأطفال .

[1] منار اسماعيل ، مرجع سابق ، ص: 47

[2] انظر لعمامرة ليندة ، مرجع سابق . ص :29-30

. دعوة الدول إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأطفال .

. إقرار مجلس الأمن بالصلة بين انتهاكات حقوق الأطفال والأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

.كما طلب الأمين العام أن توضع حماية الأطفال في الاعتبار وفي خطط السلامة المقدمة إلى مجلس الأمن بأن يشرك في جملة أمور- وعلى أساس كل حالة على حدة – الموظفين العاملين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام وحسب الاقتضاء في عمليات بناء السلام كما طلب منه أن يدرج في تقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ الى تجنيد الأطفال انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها ، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن او التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها وفقا للمادة 99 من الميثاق وهي حالات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر [1].

كما طلب مجلس الأمن في قراره 1612 [2005] من الأمين العام أن ينفذ آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح وأن ينشئ فريقا عاملا لاستعراض تقارير تلك الآلية وتقوم الآلية بالرصد في الانتهاكات الخطيرة الستة التالية :

أ. قتل الأطفال أو تشويههم

ب . تجنيد الأطفال او استخدام الأطفال الجنود

ج – الهجوم على المدارس أو المستشفيات

د . الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى ضد الأطفال

هـ – اختطاف الأطفال

و . منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال [2].

[1] انظر في هذا زاوي سامية ، مرجع سابق ، ص 137 . 138

[2] وقبله أيضا القرار رقم 1539 الصادر في 2004/04/22 الخاص بإنشاء آلية للرصد والابلاغ

ثانيا: حماية المرأة

تعد النساء أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلحة بسبب جنسهن ويتراوح الاعتداء عليهن بين هتك العرض والاغتصاب والقتل والاكراه على ممارسة الافعال المنافية للأخلاق والآداب وقد جعلت بعض النزاعات الحديثة من الاغتصاب والحمل القسري وسيلة من وسائل الحرب دولية كانت ام غير دولية [1] .

وقد وصفت لجنة حقوق الإنسان ذلك بأنه جريمة ضد الإنسانية في تقريرها رقم 1993/8 الصادر في 1993/02/23 عن الحالة في يوغسلافيا ب "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغسلافيا السابقة واعتبرت ذلك سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي وأسلوبا من أساليب الحرب كما وصفته الجمعية العامة في توصيتها رقم 141/48[2] الصادرة في 1993/12/18 بأنه ممارسة لسياسة التطهير العرقي وبأنه شكل من أشكال إبادة الأجناس وقد شكلت هذه الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما عبر عنه مجلس الأمن في القرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/06 الذي ندد فيه بانتهاكات القانون الدولي الإنساني الخطيرة في المنطقة جراء تطبيق سياسة التطهير العرقي بالاغتصاب وحث فيه على إنشاء لجنة خبراء مهمتها التحقيق في هذه الانتهاكات كما فعل ذلك أيضا في القرار رقم 808 الصادر في 1993/02/22 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات واصفا ذلك بانه تهديد للسلم والأمن الدوليين [3].

لقد أكد مجلس الأمن في قراره 1325 الصادر في 2000/10/31 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وهو أول قرارات مجلس الأمن التي تعترف تحديدا بآثار النزاعات وخاصة العنف الجنسي على النساء والفتيات على أن تحترم جميع الأطراف في الصراعات المسلحة احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن خاصة باعتبارهم مدنيين لا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الاطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999 ويدعو جميع

[1] لعمامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص 26

[2] وهناك أيضا توصية الجمعية العامة رقم 143/48

[3] أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص 78-79

الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح [1].

ولم تنشأ فرق عاملة مماثلة لرصد حالة المدنيين والمرأة في النزاعات المسلحة بيد أن مجلس الامن طلب في قراره 1888 [2009] بشأن المرأة والسلام والأمن الى الأمين العام أن يصوغ مقترحات محددة بشكل عاجل ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر عن سبل ضمان الاضطلاع بالرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة على صعيد النظام القائم حاليا في الأمم المتحدة المتعلق بحماية المرأة والطفل من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع بالاستعانة بالخيرة المكتسبة في منظومة الأمم المتحدة واسهامات الحكومة الوطنية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني .

الفرع الثالث : وسائل مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سوف نتحدث عن الوسائل والآليات التي بإمكان مجلس الأمن استعمالها واللجوء اليها من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ولمجلس الأمن مطلق الصلاحية في اختيار ما يراه مناسبا من الآليات[2] [عقوبات اقتصادية، تدخل إنساني ، إنشاء أو الإحالة إلى محاكم جنائية ذات صبغة دولية دون الالتزام بهذا الترتيب .

أولا : العقوبات الاقتصادية :

تعتبر الجزاءات الاقتصادية مظهرا من مظاهر الإجراءات القسرية غير العسكرية التي تطبع العلاقات الدولية منذ القدم لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح جزاء وإن كان هذا المصطلح قد ورد في الأعمال التحضيرية للميثاق [3] واستخدم الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على فكرة الجزاء مثل إجراءات القمع والمنع والإجراءات الجماعية ،وقد استخدم مصطلح الجزاء ابتداء قي المسألة الروسية من قبل أجهزة المنظمة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 1970/277 [4] وسوف نفصل الحديث عنها فيما يلي :

[1] زاوي سامية، مرجع سابق ، ص 140

[2] عبدالله الأشعل ، نقلا عن أبو عجيلة عامر ، مرجع سابق ،ص 20، نفس المرجع ، ص 21

[3] عائشة زمورة ، نقلا عن إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق ، ص 09

[4] ابراهيم نوار ، نقلا عن أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 21

1 . تعريف العقوبات الدولية:

تعرف الجزاءات الدولية عامة بأنها إجراءات أو مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها لتغير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي وقد جاء تعريف العقوبات الدولية بهذا الشكل لتشمل كل أهداف الأمم المتحدة التي يمكن أن توقع العقوبات السابقة بغية تحقيقها إذ لا يقتصر هدف فرض العقوبات الدولية على رد العدوان العسكري او المعاقبة على امتلاك الأسلحة المحظورة أو الاتجار في المخدرات ، بل قد تستهدف حتى تغيير السلوك الاجتماعي والثقافي في البلاد المستهدفة أو تغيير التشريعات الوطنية لتتلاءم مع التشريعات والمواثيق الدولية [1]

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي: العدوان المسلح على دولة أخرى ، أو خرق القانون الدولي أو المعاهدات والالتزامات الدولية أو تهديد الأمن والسلم الدوليين [2]

2 . شروط فرض العقوبات الاقتصادية:

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض العقوبات الجماعية بمقتضى المادة 41 من الميثاق على أن هناك من يقول بأن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات بمقتضى المادة 41 لكن الظاهر أن مجلس الامن ملزم بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني عند تصميم نظم العقوبات ورصدها ومراجعتها لتتسق مع أهداف الميثاق ومبادئه التي تعزز حقوق الإنسان والقانون الدولي وعند فرض عقوبات اقتصادية في زمن النزاع المسلح لا بد من مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الانسان أما إذا فرضت في زمن السلم فلا بد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان واستنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وإلى الاعتبارات الأولية الإنسانية حيث ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من

[1] عائشة زمورة ، ، مرجع سابق ، ص 09.

[2] ابراهيم نوار ، نقلا عن أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 21

السكان إلى ما دون مستوى الكفاف بينما ذهب آخرون الى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية في الحياة والبقاء [1].

كما أنه ينبغي لنظام العقوبات أن يعترف بقدرة الدول والوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الإنساني وإذا كان هناك احتمال بأن تؤدي العقوبات إلى مصاعب جمة للسكان المدنيين فلا بد لقرار العقوبات أن يتضمن تقديم مساعدة إنسانية كافية لضمان ألا يعرض نظام العقوبات حياة السكان أو صحتهم للخطر [2] حيث تلزم المادة 55 و59 من الاتفاقية الرابعة والمادة 01/69 من البروتوكول الإضافي الأول الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها وكذلك الأمر، من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حرمان السكان من الدواء والغذاء يتعارض مع أحكامه ، ففي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن التي نصت على أن لكل فرد الحق في الحياة ، الحرية والأمن وكذا توصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بفيينا لعام 1993 التي نصت على أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي ، كما تنص المادة 42 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية الدول التي تعمل منذ سنوات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على إعداداها على أنه في جميع الأحوال لا يجب أن تكون نتيجة التعويض حرمان السكان من وسائلهم الخاصة للحياة [3].

هذا و تجدر الملاحظة أن استخدام أي من الإجراءات التي تهدف إلى ممارسة الضغوط بالوسائل الاقتصادية قد ينتج عنها الإفقار الأكثر للشعب فالمتضرر الأول والأخير هم السكان المدنيون دون تضرر السلطة[4].

ونلاحظ أيضا التزام مجلس الأمن بألا تمس العقوبات الاقتصادية تلك الموارد الأساسية للسكان من ذلك الحصار، كما نص كذلك القرار 733 الصادر في 1992/01/23 حول الأزمة في الصومال وكذلك القرار 776 الصادر في 1992/03/17 وفي أزمة البوسنة والهرسك فرض مجلس الأمن حصارا اقتصاديا على يوغسلافيا ولكنه استثنى الاحتياجات الأساسية والتي لا غنى للسكان عنها وذلك في القرار 757 الصادر بتاريخ 1992/05/03 والذي ألح على أن المساعدة الإنسانية مستثناة من الحصار الاقتصادي .

[1] آنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية (م د ص ح) مختارات من أعداد 2001 ، ص: 195

[2] آنا سيغال ، نفس المرجع ، ص:196

[3] إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق ، ص: 44

[4] غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشلف2007 ، ص: 37

وقد ركزت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعقيبها العام رقم 08 الصادر في 1997/12/04 على حقيقة أن الدول والمنظمات التي تطبق عقوبات اقتصادية ينبغي دائما أن تأخذ في كامل اعتبارها أحكام العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكدت أيضا في تعقيبها العام رقم 12 الصادر في 1999/05/05 على أنه لا ينبغي مطلقا استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي وفي بيان اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المعنية بالآثار الإنسانية للعقوبات بتاريخ 1997/12/29 أكدت فيه الحاجة إلى أخذ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار عند تصميم نظم العقوبات كما أكدت مجددا وجهة نظرها بأن العقوبات ينبغي ألا تعوق عمل المنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدة إنسانية للسكان المدنيين في الدول المستهدفة [1].

ثانيا : التدخل الإنساني :

إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام ، فهو من القواعد العامة والآمرة في القانون الدولي العام ويقصد به [عدم تدخل الدولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول] ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة مصطلحات تتمثل في المجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع .

كما يرتبط مبدأ التدخل ارتباطا وثيقا بفكرة سيادة الدولة بل هو أثر من آثارها أي مترتب عليه ونتيجة له ، وقد أكدت المادة 07/02 هذا الأصل العام ، فليس لأية دولة من الدول أو حتى منظمة إقليمية أو عالمية حق التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة [2].

لكن هذا المبدأ وفي إطار التحولات المفاهيمية والهيكلية أصبح يشرع وتسبغ عليه صفة الإنسانية أكثر من كونه ديمقراطيا أو ايكولوجيا ويتراوح بين كونه واجبا أو حقا [3].

[1] آنا سينغال ، مرجع سابق ، ص: 197

[2] محمد مصطفى يونس ، نقلا عن مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2006 ص 307

[3] SAYMAN BULA BULA L IDEE D INGERENCE A LA LUMIERE DU NOUVEL ORDRE MONDIAL R A D I C LONDRES 1994 P22

ونظرا لكون مسألة التدخل الإنساني قد أسالت الكثير من الحبر وتجند لها كثير ممن كتب في هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض فلا نرى حاجة للتفصيل فيها وإيراد ما احتج به كل فريق بل سنركز على موقف القانون الدولي الإنساني والسوابق التي كرسها مجلس الأمن في هذا المجال :

1 . موقف القانون الدولي الإنساني:

عند الرجوع إلى ديباجة البروتوكول الإضافي الأول فإننا نجد أنه ورد فيها ما يلي : " إن الأطراف السامية المتعاقدة ، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها او استقلالها السياسي أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة .... وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ".

فالنص ظاهر في تحريمه أي استخدام للقوة بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وقد حاولت الوفود الحاضرة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقدة في جنيف بين 1971 و1972 استغلال هذا المؤتمر لتجاوز خلو المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 من إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث اقترحت أن تتضمن ديباجة البروتوكول التزاما باحترام السيادة الوطنية للدول ومراعاة مبدأ عدم التدخل كشرط مبدئي لتطبيق نصوص البروتوكول كما اقترحت الوفود أن يراعى ذلك حتى في صياغة البروتوكول وذلك بأن يفهم منها ضرورة الموازنة بين السيادة والأحكام الإنسانية وهو ما حصل فعلا حيث حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 04 من مشروع البروتوكول الثاني المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي 1977/1974 على أن تتضمن هذه المادة صراحة مبدأ عدم التدخل كما أشارت في التعليق على هذه المادة إلى أن هذا البروتوكول لا يمكن أن يتخذ كذريعة لتدخل الدول في النزاع المسلح الذي يدور على إقليم الأطراف السامية المتعاقدة كما لا يمكن تفسيره في نفس الوقت على أنه يضيق حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد التخريب والتدمير كما أنه لا يؤثر في حق محاكمة الأشخاص والحكم عليهم ومعاقبتهم وفقا للقانون.

وفي الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي اعتمد فيها النص النهائي للبروتوكول الثاني ، تم إقرار محتوى المادة السابقة في المادة 2/38 حيث نصت على أنه : " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه "

ولم يمنع مشروع المادة السابقة إلا تدخل الدول غير الأطراف في النزاع إلا أنه أثناء المناقشة قدمت بعض الدول اقتراحا بمنع تدخل جهات أخرى زيادة عن الدول غير الأطراف في النزاع كالمنظمات الدولية ، بحجة أن بعضا من هذه المنظمات قد ارتكبت بعض الانتهاكات تحت غطاء الأنشطة الإنسانية غير أن هذا الاقتراح تم رفضه من وفود المؤتمر تفاديا لإعادة طرح مناقشة اختصاص منظمة الأمم المتحدة وبصفة خاصة مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات اللازمة عندما يهدد النزاع الداخلي السلم والأمن الدوليين وفي النهاية تم إلغاء الإشارة حتى إلى الدول ليبقى الحظر عاما فيشمل الدول وغيرها [1] .

وحتى ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 فهو يعبر عن الحق في المساعدة بمعناه الواسع وليس التدخل العسكري [2].

وفي رأي الأستاذ العميد " ماريو بيتاتي " فإن تعبير حق التدخل دون وضوح كبير فهو خال من أي محتوى قانوني ولا يحتوي منها شيئا إلا إذا كان متبوعا بالصفة l'adjectif إنساني humanitaire .ورجل القانون يفضل تعبير "حق المساعدة الإنسانية" والذي يتضمن غائية أكبر وأقل شحنا بالمواجهة الشخصية والضمنية مع القواعد المعادية للاستعمار[3] l'anticolonialisme

وإذا سلمنا أن هناك حقا للتدخل الإنساني فإن من بين المشاكل القانونية المخيفة redoutables والتي يجب حلها من قبل الدول المنخرطة في تقنين حق التدخل الإنساني هو مشكل التنفيذ ، فمن الذي يثير مسار التدخل ؟ وفي أي وقت وحسب أي معايير يمكن أن يثار التدخل ؟

[1] إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق ، ص: 93-94

[2] إخلاص بن عبيد ، نفس المرجع ، ص: 100

[3] MARIO BETTATI, UN DROIT D'ingerence R G D I P ,pp :644

إن فحص التاريخ الحديث لمجلس الأمن يبين أن حق التدخل قد تم تنفيذه وفقا لطلب ليس الضحايا ولا حتى المنظمات غير الحكومية ولكن وفقا لطلب بعض أعضاء مجلس الأمن الدائمين [1] .

2 . مجلس الأمن والتدخل الإنساني:

نظرا للصلاحيات المركزية والتي هي بيد مجلس الأمن وحده والتي تتعلق باستخدام القوة إذا قرر أن هنالك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أن ما جرى عمل من أعمال العدوان فقد جرى تبرير عدة تدخلات عسكرية منذ بداية التسعينات وفي سياق النظام الدولي الجديد آنذاك بأنها تدخلات إنسانية تهتم بتبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب منظمة دولية أو اقليمية أو أخذ شكل تحالف يجمع بين عدد من الدول أو حتى من جانب دولة واحدة [2].

قامت الأمم المتحدة سنة 1992بثلاث عمليات منحت صراحة صفة ولاية mandat humanitaire إنسانية وهذا للمرة الأولى في تاريخ عمليات حفظ السلام ويتعلق الأمر بFORPRONU في يوغسلافيا سابقا وl'ONUSOM في الصومال L'ONUMOZ في الموزمبيق [3] وهو ما نستعرضه فيما يلي :

أ . التدخل الانساني في الصومال :

لقد صدرت العديد من القرارات حول الأزمة في الصومال فمن بينها نجد القرار رقم 733 الصادر في 1992/01/23 والذي عبر فيه عن قلقه إزاء الأوضاع التي شهدها الصومال ووصفها بأنها تنطوي على تهديد للسلم والأمن ، فطالب بحظر تصدير السلاح وزيادة المساعدات الإنسانية ، وفي القرار رقم 767 الصادر في 1992/07/27 واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اعتبر مجلس الأمن الوضع في الصومال يهدد الأمن والسلم الدوليين وقد صدر هذا القرار بالإجماع وتمت فيه الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصومال كما تمت الموافقة على إقامة أربع مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كل أراضي الصومال ، أما القرار 775 الصادر في 1992/08/28 والذي سعى إلى تسهيل عملية الغوث الإنساني .

---

[1] Djiena Wembou Michel Cyr le droit d'ingérence humanitaire un droit aux fondements incertains au contenu imprécis et géométrie variable R A D I C 1992 P 584

[2] دهام محمد العزاوي ، الأقليات والأمن القومي العربي ،الطبعة الأولى ،دار وائل ، الأردن ، 2003 ص:170-171

[3] Olivier Corten et Pierre Klein Action humanitaire et chapitre 7 la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des nation unies (A F D I) xxx1993 EDITIONS DU C N R S PARIS P 109 ;

وبتاريخ 1992/12/03 صدر القرار 794 بالإجماع وقرر من خلاله مجلس الأمن التدخل العسكري لأغراض إنسانية وقد أشار المجلس إلى أن جسامة المأساة التي سببها النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما جرمت الفقرتان الرابعة والخامسة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق منها بالمساعدات الإنسانية من توزيع الأغذية والامدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين .

وبعد ذلك صدر القرار رقم 814 في 1993/03/26 وقد استند فيه مجلس الأمن إلى الفصل السابع وأناط فيه بالقوة الجديدة ONUSOM 2 جملة من المهام منها : مراقبة وقف إطلاق النار ، منع وقوع أعمال العنف واتخاذ التدابير اللازمة ضد أي خرق لوقف إطلاق النار، حماية ممرات الإغاثة وكذا مستخدمي الأمم المتحدة المدنيين ومساعدة اللاجئين في العودة إلى وطنهم [1].

ب . التدخل الإنساني في يوغسلافيا :

صدر القرار 713 في 1992 مقررا حظرا على الأسلحة وفي القرارات اللاحقة بقي الوضع دائما يهدد السلم والأمن الدوليين ، فعن طريق القرار 770 لسنة 1992 سمح المجلس للدول الأعضاء باتخاذ كل الاجراءات الضرورية من أجل تسهيل وبالتنسيق مع الأمم المتحدة وصول المساعدات الإنسانية من قبل الوكالات الإنسانية في سراييفو وغيرها في البوسنة والهرسك ، وفي نفس القرار يعلن المجلس أن هذه المساعدات عنصر هام في مساعي المجلس الرامية إلى اعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة ، إذ يعبر عن التصميم على تهيئة الشروط والظروف اللازمة لتوفيرها في أسرع وقت ممكن وفي القرار 836في 1993/06/03 بعد أن أدان مجلس الامن مجددا ممارسات التطهير العرقي وكل الحواجز التي تعرقل وصول المساعدة الإنسانية وسع صلاحية ال FORPRONU حتي يتيح لها قمع الهجمات ضد المناطق الآمنة التي أقيمت بموجب القرار 824 لسنة 1993 رابطا مرة أخرى استخدام القوة العسكرية بتحقيق الأهداف الإنسانية [2].

[1] انظر إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق . ص 111.109

[2] Voir Maurice Torrelli les zones de sécurité R G D I P :Tome 99/1995

ج . التدخل الإنساني في رواندا :

إزاء الآثار الإنسانية الخطيرة الناجمة عن الصراع في رواندا ، أصدر مجلس الأمن القرار 918 لسنة 1998 والذي طالب فيه بتوفير حماية للنازحين واللاجئين وإقامة ملاذات آمنة لهم وزيادة عدد أفراد البعثة التابعة للأمم المتحدة وحظر توريد الأسلحة .

وقد أصدر مجلس الأمن ما بين 12 مارس 1993 و 27 فبراير 1995 ستة عشر قرارا ولكنها لم تستطع وقف الصراع والحد منه ورغم هذا العجز إلا أن القرار 955 لسنة 1994 الخاص بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا مخالفة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بعد أبريل 1994 تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ولقد أثار هذا القرار جدلا فقهيا وانقسم الفقه حوله بين مؤيد ومعارض [1].

د–التدخل الإنساني في موزمبيق :

إن إنشاء وتعريف ولاية ONUMOZ يؤكد التوجه الإنساني الممنوح لعمليات حفظ السلام ، إن الموقعين على الاتفاقات العامة للسلام في موزمبيق والتي أبرمت في روما 1992/10/04 طلبت مساعدة الأمم المتحدة ليس من أجل مراقبة وتنفيذ الاتفاقات ومراقبة الانتخابات و وقف إطلاق النار فقط بل تمتد لتشمل تنسيق ومراقبة الأعمال الإنسانية .وحسب تعريف الأمين العام فإن ولاية ONUMOZ تشمل أربعة جوانب : سياسية ، عسكرية ، انتخابية ، وإنسانية ، وهذا الأخير يتضمن توزيع المؤن والأدوية والمساعدة الغذائية وضمان سلامة الممرات والطرق الأساسية من أجل حماية القوافل الإنسانية التي تسلكها وذلك بالوسائل العسكرية [2].

المطلب الثاني : تحليل قرارات مجلس الأمن التي اتخذها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

إن مجلس الأمن يعتبر الجهاز الرئيسي المعهود إليه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين [المادة 24 من الميثاق] وعليه فإننا نجد تلك السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن من أجل أداء وظائفه موضحة بالتفصيل في الفصل السادس من الميثاق في حل المنازعات حلا سلميا وفي الفصل السابع فيما يتعلق بالأعمال

[1] مسعد عبدالرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص: 261 . 263

[2] VOIR OLIVIER CORTEN ET PIERRE KLEIN OP CIT PP114_115

في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ويرى بعض الباحثين أن مهام مجلس الأمن ليست مذكورة على سبيل الحصر وإنما هناك مهام أخرى يقوم بها المجلس كلما رأى ضرورة ذلك [1].

ولأن النزاعات المسلحة وما تخلفه من دمار واسع النطاق يمس المدنيين بقتلهم وتهجيرهم وتجويعهم واضطرارهم إلى النزوح داخل البلد أو إلى اللجوء إلى بلدان الجوار وهذا اللجوء بدوره يثقل كاهل الدولة المستضيفة بأعباء اقتصادية إضافية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تفاقم النزاع وظهور بؤر توتر جديدة فتزداد الحاجة إلى تزويد المدنيين بالمساعدات الإنسانية و ما يحفظ عليهم حياتهم وكرامتهم .هنا نجد مجلس الأمن يتدخل ويثير تدخله هذا إشكاليات قانونية نناقشها فيما يلي :

الفرع الأول : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن:

تعطي المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن اختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ،ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ذلك وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله ولذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدة ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع فإذا ما قرر ن هنالك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن في قراره [2].

كما اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس والتي تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة واستخلاصها ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلازم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة، وهي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 1922/08/12 كما أخذت بها محكمة العدل الدولية أيضا في حكمها الصادر في قضية إقليم جنوب غرب افريقيا حيث جاء فيه "أن الصلاحيات تجد مبررها في ضرورتها

[1] مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، الطبعة الأولى ،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، 2007، ص 29

[2] أحمد عبدالله علي ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 ، ص 26

عندما أقرت أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملا بمبدأ اختصاص الاختصاص ".

إلى جانب ذلك فقد أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية تاديتش DUSKO TADIC على تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة عندما قالت : " أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة" [1].

وقد تجنب ميثاق الأمم المتحدة إعطاء تعاريف محددة للحالات الواردة في المادة 39 كما جاء خاليا من التنصيص على أي ضابط أو معيار يعتمد عليه مجلس الأمن في تحديد وقوع هذه الحالات وأمام سكوت نصوص الميثاق عن وضع تعريف للحالات الواردة في المادة 39 سنحاول بحثها من خلال ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن وما كتبه الفقهاء المتخصصون في هذا المجال .[2]

1 . حالة تهديد السلم :

هذا التعبير العام كان مقصودا من جانب واضعيه حتى يترك الحرية لمجلس الأمن في تكييف الشروط التي تبرر استخدامه لسلطاته بموجب الفصل السابع لتشمل وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم لكننا نجد بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد هذه المصطلحات و بالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في حرب مع دولة أخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها .يمكن أن يعد تهديدا للسلم ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل لأن من شأن ما سبق أن يدخل الروع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم .

كما يتحقق تهديد السلم أيضا بوقوع صدام داخل حدود دولة ما وكون هذا الصدام على قدر كبير من العنف والقسوة بحيث يعرض مصالح وتجارة الدولة الأخرى للخطر أما إذا حازت الأطراف المتصارعة صفة المحاربين فإن الأمر ينتقل من مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به .

[1] لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق . تيزي وزو ، 12 جويلية 2012 ، ص: 41 . 42

[2] حساني خالد . حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق 2009. ص: 21-22

كما يشمل تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول وإعداد معسكرات لتدريب كوادرها وذلك لغزو إقليم دولة أخرى صورة من صور تهديد السلم ويتحقق ذات الوصف إذا ما رفضت الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لمطالب الدولة المهددة بضرورة اتخاذ الاجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات[1].

وصور تهديد السلم ليس لها حصر بل هي على سبيل التمثيل فحتى تقاعس دولة ما عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يمكن أن يفسر على أنه تهديد للسلم فخلال الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق عمد مندوبو الدول الكبرى إلى إغفال تحديد مفهوم السلم طبقا لنص المادة 39 حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بحرية في تكييف الأوضاع التي تخوله استعمال سلطاته المقررة في الفصل السابع ، كما أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تتسع أكثر بالنسبة لتهديد السلم الذي يعد المفهوم الأكثر غموضا ومرونة بين المفاهيم الثلاثة الواردة في المادة 39 وهو ما دفع الأستاذ JEAN COMBACOU إلى القول بأن تهديد السلم ليس له مفهوم معين وإنما يعد كعلبة فارغة تسمح لمجلس الأمن التصرف فيها كما يريد [2]

إلا أن المتابع لممارسات مجلس الأمن يلاحظ ميلا نحو التوسع في مفهوم تهديد السلم ففي الجلسة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31يناير1992 عبر ملك المغرب عن اعتقاده في أن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن في العالم وذكر رئيس وزراء الرأس الأخضر أن من بين أسباب تهديد السلم وجود تيار جارف من اللاجئين عقب اندلاع حرب أهلية ، كما عبر رئيس وزراء بلجيكا عن رأيه في أن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين أما الرئيس الأمريكي فقد ركز على الإرهاب الدولي باعتباره أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم [3]

وعلى ضوء تلك الأمثلة للحالات التي تعتبر تهديدا للسلم يمكننا أن نستنبط الشروط أو المعايير التي تنطبق على حالات تهديد السلم وهي كما يلي :

1 . وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما

[1] مفتاح عمر رباش ، مرجع سابق ، ص 39 ، 40

[2] حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 23

[3] أبو عجيلة عامر سيف النصر ، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى 2009 ، ص:58-59

2 . ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالا بالسلم الدولي وإنما يكون من شأنه إيقاع الرعب في نفس الدول المهددة بأن استخدام القوة لا بد أن يقع إعمالا للمجرى العادي للأمور [1].

ثانيا : الإخلال بالسلم :

يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان فالإخلال بالسلم هو أخطر من مجرد تهديد السلم ولكنه أقل خطورة من وقوع العدوان ومعنى أن هناك أحداثا قد وقعت وأدت بالفعل إلى التأثير سلبا في حالة السلم والاستقرار ومن المتفق عليه أن أي استخدام للقوة المسلحة يدخل في إطار الإخلال المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق [2] .

ويكاد يتطابق هذا التعريف مع ما ذهب إليه الأستاذ عمر سعد الله حين عرف الإخلال بالسلم بأنه " تعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزا لما يوصف بأنه تهديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدوانا" [3].

أما الأستاذ "رايت كوينسي" فيرى أن الإخلال بالسلم الوارد ذكره في المادة 39 من الميثاق هو أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا [4]

لكن الفقه الدولي خلافا لتعريف كوينسي يعتبر أن الإخلال بالسلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة ، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة شديدة أشد من حالة تهديد السلم كما أن الحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين بصفة المحاربين فإنها تعتبر إخلالا بالسلم وتعد كذلك أعمال العنف التي يرتكبها ثوار داخل إقليم دولة أخرى والتي لم تدخل في تعريف العدوان مثل العدوان الاقتصادي [5].

---

[1] حسام هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى حقوق بني سويف جامعة القاهرة ، 1994، ص 74

[2] نشأت عثمان الهلالي ، نقلا عن ابو عجيلة عامر سيف النصر ، نفس المرجع ، ص 60

[3] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005ن ص 27

[4] حسام هنداوي ، مرجع سابق ، ص 75

[5] عبدالله محمد آل عيون ، نقلا عن حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 26

وقد أتيح لمجلس الأمن تحديد المقصود بالإخلال بالسلم وذلك في قراره رقم 54 في 15 جويلية 1948 بشأن المسألة الفلسطينية حيث قرر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم طبقا للمادة 39 من الميثاق كما اعتبر المجلس في القرارات رقم82 ،83، 84 الصادرة في 25،27 جوان و7 جويلية 1950 أن غزو كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية يمثل شكلا من أشكال الإخلال بالسلم الدولي [1].

وفي القرار 598 الصادر في 20 جويلية 1987 المتعلق بالنزاع بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر الفوكلاند حيث كيف مجلس الأمن الوضع على أنه يمثل إخلالا بالسلم الدولي [2].

وكذا القرار 660 الصادر في 02أوت 1990 إثر الغزو العراقي للكويت حيث جاء فيه أن مجلس الأمن يشعر بالانزعاج الشديد لغزو الكويت من قبل القوات المسلحة العراقية مقررا وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين[3].

وتجدر الإشارة أن ما يقرره مجلس الأمن من اعتبار الفعل الذي وقع أمرا ينطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان [المادة 39] إنما يقرره بكل حرية دون أن يكون للدول الحق في الطعن في قراراته[4].

وبهذا نفهم وجهة نظر الفقيه الغربي Akehursعندما يقول: "إن تهديد السلم هو كل ما يقرر مجلس الأمن أنه كذلك" [5].

3-: أعمال العدوان:

إن مسألة تعريف العدوان تعتبر من أكبر العقبات التي تعترض مجلس الأمن في مباشرته لاختصاصاته التي منحها له الفصل السابع وقد بذلت محاولات عديدة للوصول إلى تعريف محدد لأعمال العدوان كما فشل الخمسة

[1] ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص:62

[2] انظر حساني خالد ، مرجع سابق، ص:26-27

[3] أحمد عبد الله علي ابو العلا ، مرجع سابق، ص 233

[4] حامد سلطان ،عائشة راتب ، صلاح عامر ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص 192

[5] مفتاح درباش ، مرجع سابق ، ص 42

الكبار في مؤتمر DUMBARTON OXS في ذلك الوقت وعارضت بشدة الدول الداعية الى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 باستثناء فرموزا وضع الضوابط في هذال المجال [1].

وعليه فقد جاء الميثاق خلوا من تعريف العدوان فالمادة 39 تتحدث عن السلطة التقديرية الفضفاضة لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عدوان أو لا ، أما المادة 41 و42 فقد تحدثتا على التوالي عن تدابير القمع غير العسكرية والعسكرية التي يتخذها مجلس الأمن .

وقد جرت عدة محاولات لتعريف العدوان في إطار الأمم المتحدة ابتداء من 1950 حيث طرح الاتحاد السوفياتي مشروعا لتعريف العدوان سبق وأن طرحه في لندن 1933 ولكنه لم ينجح وعادت الأمم المتحدة وكونت لجنة خاصة جديدة من 19 عضوا سنة 1954 وقدمت تقريرها سنة 1957 ولكن الجمعية العامة رأت ضرورة إرجاء البت في هذا الموضوع حتى 1959 ثم تكرر إرجاء البت إلى سنة 1962 وسنة 1965 .

وفي سنة 1967 كونت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من 35 مندوبا وبدورها فشلت نظرا للخلاف بين أعضائها.

وبعد مناقشات عسيرة وطويلة استمرت من 1968 حتى سنة 1974 وتناولت عشرات المشاريع توصلت الأمم المتحدة أخيرا في 14 ديسمبر 1974 إلى إقرار تعريف للعدوان [2] وقد اكتسب هذا التعريف أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي بالرغم من صدوره في صورة توصية وترجع هذه الأهمية إلى أنه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبوظائف مجلس الأمن وسلطاته في تحديد حالات العدوان واتخاذ الإجراءات الضرورية لقمعه وكذلك نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجل منع العدوان ورده [3].

[1] ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 63

[2] عبدالله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر 1992، ص 193.194

[3] ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 65

وقد عرف القرار 3314 الصادر في 1974/12/14 العدوان بانه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أية طريقة أخرى لا تتماشى وميثاق الأمم المتحدة [1] وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال اعتبرتها الجمعية العامة أعمالا عدوانية وهي [2]:

1 . قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

2 . قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

3 . ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

4 . قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

5 . قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

6 . سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

7 . إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

ومع ذلك بقيت هناك أفعال أخرى لم تدخل قائمة الحالات النموذجية للعدوان الأشد خطورة وشدة من أشكال استعمال القوة غير القانوني وعليه فإن مجلس الأمن هو الذي يمكنه تحديد الأفعال الأخرى التي ليست ضمن القائمة والتي تشكل العدوان في ضوء نصوص الميثاق وذلك بسبب أنه :

[1] انظر صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص 107.89

[2] لقد شابت التعريف بعض النقائص ، انظر :أحمد عبدالله علي أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 222 .224

أولا : الأفعال التي تم تعدادها في قائمة الحالات النموذجية ليست شاملة

ثانيا: إن مثل هذه الاجراءات تتفق تماما مع أحد أهداف الأمم المتحدة وهو وجوب قمع جميع الأنواع من أفعال العدوان وفق المواد 42.41.39.24.12.11 من ميثاق الأمم المتحدة [1] فإذا كان أحد الأفعال الخاصة من العدوان مما لا تتضمنه قائمة الحالات النموذجية يكون عندئذ من صلاحيات مجلس الأمن الذي يقوم بتقدير الموقف وتحديد ذلك ، وقد تكون تلك الأفعال وفق التصنيف التالي :

أ . أفعال من استعمال القوة ضد دولة جديدة .

ب . أفعال من استعمال القوة ضد الشعوب المستعمرة

ج – أفعال من استعمال القوة التي تؤدي إلى النزاع

د . أفعال من استعمال القوة في ظروف صعبة .

هـ . أفعال من استعمال القوة بالأسلحة التقليدية [2].

ونؤكد أن مجلس الأمن لم يلتزم عمليا بقرار الجمعية العامة في تعريف العدوان إلا في حالات نادرة وذلك لعدم تمتعه بأية قوة قانونية ملزمة ومن الحالات النادرة التي استخدم فيها المجلس هذا الوصف :

1 . عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق [القرار 411 جوان 1977]

2 . الأعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب افريقيا ضد أنغولا وزامبيا وليستو [القرار 387 –31 مارس 1976 ، القرار 393 جويلية 1970 ، القرار 527 ديسمبر 1972]

3 . الاعتداءات العسكرية التي قامت بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية البنين [القرار 405 أبريل 1977]

4 . قيام العراق بإغلاق مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها [3].

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 108.107

[2] صلاح الدين أحمد حمدي ، نفس المرجع ، ص 110.108.

[3] ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 69 وانظر القرار 667 في 16 سبتمبر 1990

الفرع الثاني : الحجج الإنسانية

لا يقتصر الأمر في تتبع الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في قمع الإخلال بالسلم وتهديده وارتكاب أعمال العدوان على ما سبق. بل هناك حجج وأسانيد إضافية يشهرها أنصار تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة سواء منها الدولية والداخلية من أجل احتواء آثارها الإنسانية وتخفيف آلام ضحايا تلك النزاعات .وهو ما سنفصله فيما يلي :

- الآثار العابرة للحدود للأزمات الإنسانية :

سنحاول أن نبرز هنا مثالين من جملة الأمثلة الكثيرة وهذا لما كان لهما من تأثير بالغ الأهمية في ميدان القانون الدولي المعاصر وما أثاره من جدل فقهي وسياسي امتد إلى أيامنا هذه، و سنتعرض إلى: أزمة العراق وأزمة كوسوفو.

1 . الأزمة العراقية:

بعد الهزيمة التي لحقت بالعراق أمام قوات التحالف وجد الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب الفرصة مواتية للتمرد على الحكومة المركزية في بغداد ، فنشبت معارك طاحنة، وفي سبيل فرض النظام والاستقرار ارتكبت القوات العراقية كثيرا من الاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان في هذه المناطق .وخوفا من الاضطهاد أسرع السكان المدنيون إلى الفرار عبر الحدود إلى الدول المجاورة ، فخلال فترة وجيزة قدر عدد العراقيين الشيعة الفارين إلى إيران بمليون نسمة ،في حين بلغ عدد الأكراد الفارين إلى تركيا خمسمئة ألف ، ولكن قدرة هاتين الدولتين على استيعاب المزيد من اللاجئين سرعان ما توقفت في ذات الوقت الذي تزايدت فيه الأعمال القمعية ضد الفارين إلى حدود الدول المجاورة .وقد دفعت هذه الأحداث بفرنسا إلى التقدم بمشروع قرار إلى مجلس الأمن . ما لبث هذا الأخير أن تبناه بعدما أدخلت عليه العديد من التعديلات في 05 أبريل 1991 تحت رقم 1991/688.[1]

إن القرار 688 يسبغ بوضوح عنصر الدولية على الكارثة الإنسانية التي يمثلها قمع الأكراد من قبل نظام صدام حسين[2] حيث جاء في نص القرار : " إن مجلس الأمن اذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق

[1] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 325، 326

[2] زاوي سامية ، مرجع سابق ، ص 185

اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة. وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك ، فإنه يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة ،ويطالب بأن يقوم العراق على الفور وكإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع ،ويعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها ويطالب الأمين العام بأن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق وأن يقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر، على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريرا عن محنة السكان المدنيين وخاصة الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية كما يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات" .

وقد رفض العراق القرار688 وعده تدخلا في شؤونه الداخلية وتهديدا لسيادته ووحدة أراضيه فحاول احتواء هذا القرار والحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة في باقي أجزاء العراق من خلال توقيعه على اتفاق مع الأمم المتحدة يسمح لها بإنشاء مراكز الإغاثة الإنسانية وإعانة اللاجئين شمال العراق وجنوبه.[1]

لقد نظر البعض إلى هذا القرار 688 باعتباره يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذي يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم ، فقد أكد وزير الخارجية الفرنسي " رولان ديماس " في معرض تعليقه على القرار 688 أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية أن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة واجب التدخل .

أما السيد برنارد كوشنير فيرى أن القرار 688 يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية ويضيف أن الأمم المتحدة وإن كانت لا تزال تؤكد على سيادة العراق وحق الحكومات ، فإن القرار 688 يقدم حق الإنسان على حق الدول ويخلص إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الإنساني في النصوص الدولية[2].

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان ،التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، 2004، الإمارات العربية المتحدة ، ص: 210

[2] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق ، ص: 329

وما يلاحظ على هذا القرار كما يقول" بيار ماري دوبوي "أولا أنه في مجمله ، قام بدمج الانشغالات الإنسانية في قانون الأمم المتحدة ويظهر أن الأمم المتحدة لم تعد تقصر اهتمامها على كفالة احترام القانون jus contra bellum لكن أيضا jus in bello [1] ،كما ذكر نصر الدين غزالي أن الفقرة الثالثة من القرار 688 تثير ثلاث ملاحظات وهي:

. إن عبارات مثل يصر أو يدعو هي بالتأكيد عبارات غير ملزمة رغم دلالتها المعنوية والأدبية لأنها صادرة عن مجلس الأمن .

. الملاحظة الثانية متعلقة بالمكانة التي رصدت للسيادة العراقية في تنفيذ المساعدة الإنسانية الدولية فوفقا للعبارات الواردة في(الفقرة الثالثة) ، إن دخول المنظمات الدولية الإنسانية للتراب العراقي يعتمد على ترخيص السلطات العراقية فهي من تسمح بذلك على الرغم من ضغوط مجلس الأمن على العراق فيما يخص تسهيل عمل هذه المنظمات وما يؤكد ذلك ما ورد في ديباجة القرار وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء اتجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي (الفقرة السادسة).

الملاحظة الثالثة تتعلق بالإطار العام للمساعدة الإنسانية الدولية فبالرغم من أن عبارات هذا القرار غير واضحة في هذه النقطة ، حيث أن مجلس الأمن شوش الأمر كثيرا فهو يشير من جهة إلى المنظمات الدولية الإنسانية [فقرة 3 و 6] وإلى الدول الأعضاء [فقرة 6] وإلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فقرة 5 ويناشد مرة الجميع للمشاركة في جهود الإغاثة الإنسانية ولكن التحليل الدقيق للقرار وجوهر القرار يؤكد بأن الأمين العام للأمم المتحدة هو القائد والراعي لتنفيذ عملية المساعدة الإنسانية [فقرة 4 و 5 و7] بكيفية يتم فيها تنفيذ المساعدة الإنسانية برعاية الأمم المتحدة وبالتعاون مع حكومة بغداد [2] .

وفي هذا السياق أيضا ترى الأستاذة Chantal Carpentier أن مجلس الأمن لم يبتدع شيئا في مجال المساعدة الإنسانية وقد وجه نداء إلى كل الدول والمنظمات غير الحكومية الإنسانية من أجل المشاركة في المساعدة الإنسانية وقد استعمل المجلس عبارة يصر من أجل أن يجعلها العراق ممكنة على أرضه معترفا أيضا

[1] Pierre Marie Dupuy Apres la guerre du golfe R G D I P .p 628

[2] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: 331،332

بسيادة هذه الدولة طبقا لما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 131/43 بتاريخ 1988/12/08 ولم يطلب احترام أي التزام دولي مفروض على العراق لكنه كان يبحث فقط عن الحصول على موافقته [1].

2 . التدخل في كوسوفو :

تعتبر حالة كوسوفو جد معقدة، أين كانت الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية سيدة الموقف ولم يكن هناك خيار آخر غير العمل المسلح ' فحالة الاستعجال كانت جد واضحة وعدم فعالية نظام الأمن الجماعي سارعت بمثل هذا التدخل. وبالتالي فإن الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية كانت كافية للقيام بمثل هذا التدخل المسلح وأهم هذه الاعتبارات ما يلي:

أ . إن الوضعية الإنسانية المتدهورة في كوسوفو تعتبر مبررا كافيا للقيام بالعمل العسكري وهو ما جاء على لسان الرئيس الفرنسي جاك شيراك بتاريخ 06أكتوبر 1998 ويضيف أحيانا تكون الشدة والحزم مطلوبة ومن الظاهر أن الوضعية في كوسوفو تبرر مثل هذا التدخل وأن فرنسا لا يمكنها رفض الانضمام إلى من يستطيعون التدخل لمساعدة من هم في خطر .

ويدخل في هذا الإطار الإعلان الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1999/04/06داعما للمبرر الانساني لهذا التدخل المسلح حينما يقرن وقف العمل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي بمدى استجابة يوغسلافيا لمطلب تواجد قوة عسكرية دولية تعمل من أجل ضمان عودة اللاجئين إلى مساكنهم وضمان حرية توزيع المساعدة الإنسانية إضافة إلى الالتزامات الأخرى المفروضة على يوغوسلافيا.

كما تعد التقارير الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة والمحذرة من وقوع كارثة إنسانية وشيكة ، وتقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أين يثبت أنه يوجد حوالي 250000 لاجئ من ضمنهم 50000 بدون مأوى ولا أدنى ضروريات العيش، وتحذير مجلس الأمن من وقوع كارثة إنسانية كلها داعمة للمبرر الإنساني لتدخل منظمة حلف شمال الأطلسي .

وقد كان الزعماء الغربيون خلال زيارتهم لمخيمات اللاجئين في كل من ألبانيا ومقدونيا يؤكدون أن عودة اللاجئين كانت هي الهدف الرئيسي للحملة العسكرية الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي .

[1] Chantal Carpentier la résolution 688 (1991) du conseil de sécurite quel devoir d'ingérence p 259

وحسب كاترين لا ليمبار عضو البرلمان الأوروبي فإنه كان ينبغي وقف أعمال العدوان ضد السكان الألبان بكوسوفو لأن تعبير لا نستطيع فعل أي شيء هو مرادف للتواطؤ في مثل هذه الجرائم .وبالنسبة إلى بارافرا باسكال" فإن القوة في غياب القانون همجية ولكن القانون بدون قوة عاجز" .

ج ، إن العدوان على السكان الألبان يعد تحديا صارخا لمجموع الدول ومن ضمنها روسيا وهو في نفس الوقت يهدد سبب وجود منظمة الأمم المتحدة . وفي غياب رد فعل صارم فإن ذلك سوف يكون دافعا لدول أخرى في استخدام القوة لحل المشاكل التي تثور داخلها ولا سيما تلك المتعلقة بالأقليات [1].

ومن أجل هذه الاعتبارات جاء تدخل حلف شمال الأطلسي العسكري في إقليم كوسوفا بعد مرور عام كامل من تفجر الوضع في الإقليم وشروع القوات الصربية في تنفيذ سياسة تطهير عرقي ضد الأغلبية الألبانية فيه ، وعقب فشل الوساطة الدولية في " رامبوابيه " بعد رفض الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" التوقيع على اتفاق السلام الذي قدمته مجموعة الاتصال الدولية والذي يقضي بمنح ألبان الإقليم حكما ذاتيا ونشر قوات حفظ سلام دولية للإشراف على تنفيذ الاتفاق ، وكان هناك اتفاق كامل بين أعضاء الحلف على رفض انفصال الإقليم عن الاتحاد اليوغسلافي حتى لا يؤدي ذلك إلى تغيير الحدود السياسية القائمة في منطقة البلقان أو يتكرر هذا النمط بقيام أقليات أخرى تطالب بالانفصال لكنه طالب بإعادة توزيع القيم السياسية والاقتصادية بين الإثنيات المختلفة داخل الاتحاد اليوغسلافي بما يتيح الفرصة للعيش المشترك[2].

وقد صدرت إبان الأزمة عدة قرارات من بينها القرار رقم 1160 الصادر في 31 مارس 1998 والذي أيد الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية ومجموعة الاتصال الدولية في التوصل إلى تسوية سليمة وأدان فيه الأعمال العدائية كافة التي تمارسها القوات اليوغسلافية ضد المدنيين في الإقليم والأعمال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفا.... وفرض حظر عسكري ضد يوغسلافيا وهدد باتخاذ إجراءات إضافية في حال فشل التوصل إلى حل سلمي للموقف في كوسوفا إلا أنه لم ير أن الموقف يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين رغم اتخاذ هذا القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق .

وبعد تصاعد أعمال العنف وزيادة أعداد اللاجئين في الدول الأوروبية أعاد مجلس الأمن في قراره 1199 لعام 1998 التأكيد على قراره السابق مع ضرورة وقف أعمال العنف كافة للحد من تدهور الوضع الإنساني كما

[1] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: 348. 350

[2] محمد يعقوب عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص 230

أكد على التوصل إلى تسوية سلمية من خلال الدخول في حوار مباشر ودون شروط مسبقة بين الجانبين واعتبر الموقف في كوسوفا يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة .

كما أكد القرار 1203 على أن استمرار الوضع في كوسوفو دون حل سلمي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي في المنطقة وطلب مجلس الأمن بمقتضاه تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين يوغسلافيا من جهة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وحلف شمال الأطلسي من جهة أخرى .

وقد صدرت هذه القرارات الثلاثة جميعها سندا للفصل السابع من الميثاق ، لكن هل يمكن الاستدلال بهذه القرارات لكي ندعي أن استخدام القوة في كوسوفو يستند إلى تفويض ضمني صادر عن مجلس الأمن ؟

عند تحليل مواقف الدول الغربية المشاركة في التدخل العسكري في كوسوفو نتبين أنها لم تتبن مواقف واحدة فقد تمسكت دول بأن التدخل في كوسوفو لا يستند لأي تفويض من مجلس الأمن وليس مرتبطا به وأنها ليست بحاجة الى أي تفويض ،وقد كان هذا موقف الولايات المتحدة ، أما دول أخرى مثل المملكة المتحدة وألمانيا وبلجيكا فقد استندت إلى نظرية التدخل الإنساني وقد أوضحت بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية أن تدخلها العسكري استند إلى قرارات مجلس الأمن وإلى نظرية التدخل الإنساني بينما لم تبد أغلب الدول الأخرى المرفوع ضدها قضايا مماثلة مبرراتها الخاصة باستعمال القوة في كوسوفو ودول أخرى تمسكت بنظرية التفويض الضمني وبأنها استخدمت القوة في كوسوفو لإنفاذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالأزمة [1].

كما عبرت محكمة العدل الدولية عن قلقها الشديد لاستخدام القوة، وأن هذا الاستخدام في الظروف الحالية يثير مشاكل خطيرة جدا في القانون الدولي [2].

وقد أدلت هذه الدول التي شاركت في العملية بالحجج القانونية التالية :

1 . عدم احترام يوغسلافيا للقرارات 1203،1199،1160 والتي وصفت الوضع في كوسوفو بأنه : " تهديد للسلم "

[1] انظر محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ، 2004، ص:257-258

[2] Marcelo G kohen l'emploi de la force et la crise du Kosovo vers un nouveau désordre juridique international R B D I 1999l1 Edition Bruylant Bruxelles p 132

2 . إن استعمال القوة لم يكن موجها ضد السلامة الإقليمية ليوغسلافيا ولا ضد استقلالها السياسي أو بأي طريقة تتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة

3 . إن هدف العملية هو مساعدة السكان ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني

4 . إن مجلس الأمن لم يتبن مشروع القرار المقدم في 26 مارس 1999 والذي يدين عمل حلف شمال الأطلسي

5 . وجود حالة ضرورة [1]

كما أوضح مؤيدو التدخل أن قرار مجلس الأمن 1244 الصادر في جوان 1999 يمثل دليلا واضحا على تفويض ضمني لاحق من شأنه أن يضفي على هذه العملية العسكرية الطابع القانوني الذي كانت تفتقده العملية عند البدء بها وقد أدمج مجلس الأمن في القرار 1244 الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بين الأطراف المتحاربة دون أن يدين التدخل العسكري الذي أدى إلى إبرام هذا الاتفاق [2].

والحق يقال . كما قال مارسيلوكوهين ، فإننا نجد قلة من القانونيين الذين تجرؤوا و أكدوا تطابق عمل حلف شمال الأطلسي مع القانون الدولي [3] .

لكن يبقى تدخل الحلف في كوسوفو انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي ، فقد أ ضعف هذا التدخل قاعدة القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وشكل سابقة خطيرة قد يساء استخدامها بسهولة وهو ما يؤدي إلى تصعيد العنف وزيادة الفوضى الدولية والتقليل في الوقت نفسه من حماية حقوق الإنسان عالميا، وهذا يتطلب وضع قواعد ومؤسسات جديدة لتفادي هذه المشكلات ،كما أن قرار مجلس الأمن رقم 1244 لا يضفي الشرعية على عمليات الحلف بأثر رجعي ولكنه يجيز إمكانية تدخل دول أجنبية مستقبلا في يوغسلافيا للمحافظة على السلم القائم . يضاف إلى ذلك أن استخدام القوة ينتهك سلامة أراضيها ويتنافى مع العبارات الحرفية للمادة [4/2] ويناقض الهدف

[1] OPCIT ; P 132

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 268

[3] OPCIT,P132

الأول للميثاق بالحد من ويلات الحرب .ولذلك تعد حماية حقوق الإنسان تابعة لهدف الحد من استخدام القوة الأمر الذي لا يجعل التدخل الإنساني استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق [1].

ومما يدعم عدم إمكانية تفسير القرار 1244[1999] بأنه يشكل أساسا لإجازة ضمنية لا حقة لهذا التدخل العسكري المناقشات ومواقف الدول أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة به فلم تبد أي دولة من الدول سواء أكانت من الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي أم لا بأن هذا القرار يصلح كأساس لإسباغ صفة المشروعية على تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفو كما انبرت بعض الدول مثل روسيا والصين ، لتعلن عن اعتراضها على هذا التدخل ووصفته بأنه يؤلف سابقة خطيرة في تاريخ القانون الدولي المعاصر ، فهو يخرق القواعد الدولية النافذة والمعمول بها ، من وجهة نظرها، ويفتات على دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي [2].

ويفتقر هذا التصرف إلى التفويض الصريح من مجلس الأمن والذي يجد إطاره في الفصل الثامن من الميثاق [52.54] وقد رخصت المادة 53 لمجلس الأمن أن يستخدم تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ولا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس [3].

ومن الطريف أن حلف شمال الأطلسي يعتبر أن قضية كوسوفا تعد جزءا من مشكلة يوغسلافيا الكثيرة ومنذ عام 1992 ومجلس الأمن يثني على جهود الحلف في حل مشاكلها ولا سيما بالقرارات1160 ،1199، 1203كما يحتج الحلف بأنه منذ انتهاء الحرب الباردة ومجلس الأمن يخول المنظمات الدولية حق التدخل لحل الأزمات ، فقد أعطى منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الإكواس الإفريقية نفسيهما حق التدخل في الأزمات الإقليمية دون الرجوع إلى الأمم المتحدة كما حدث في ليبيريا وسيراليون وفي أوروبا التي يوجد بها أكبر عدد من المنظمات الإقليمية يعد تدخل الحلف في كوسوفا متلائما مع التطورات الدولية[4].

[1] جوناثان تشارني ، نقلا عن محمد يعقوب عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص 233

[2] محمد خليل الموسي ، مرجع سابق ، ص :269-270

[3] انظر . بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992، ص: 63.70

[4] محمد يعقوب عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص: 235

الفرع الثالث : قرارات مجلس الأمن حول حماية المنظمات المستقلة

سبق وأن استعرضنا جهود مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك باحترامه وكفالة احترامه والتنديد بانتهاكه وارتكاب المخالفات الجسيمة والآن نفصل ذكر تلك القرارات:

أولا : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين في وقت النزاع المسلح

1 . القرارات 1019[1995] 1034[1995] اللذان يتعلقان بالوضع في يوغسلافيا

أدان مجلس الأمن في القرارين بأشد العبارات الممكنة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن جميع من يقومون بهذه الأعمال يتحملون المسؤولية الفردية عن هذه الانتهاكات وجاء في القرار 1019 " وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المقدمة من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والتي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في القطاعات الغربية والشمالية والجنوبية السابقة في جمهورية كرواتيا شملت حرق المنازل ونهب الممتلكات وقتل المدنيين ويدين الانتهاكات التي قامت بها قوات صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية البوسنية في مناطق زيبا وبنيالوكا وسربرينشا ، و أدان عمليات القتل الجماعي والإعدام " .

2 . القرار 1296 [2000] حماية المدنيين في الصراع المسلح :

اتخذ مجلس الأمن في جلسته 4130 المنعقدة في 19 افريل 2000 القرار رقم 1296 نتيجة لأعمال العنف المتزايدة والموجهة إلى المدنيين بحيث أصبحوا يشكلون الغالبية العظمى من الإصابات في النزاعات المسلحة ولقد أدان مجلس الأمن الهجمات الموجهة إلى المدنيين " ويؤكد من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح ويهيب بالأطراف جميعها لوضع حد لهذه الممارسات "وينص القرار على" أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين " وبذلك دعا مجلس الأمن في قراره هذا أطراف النزاع الى الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

3 . القرار 1738 [2006] صون السلم والأمن الدوليين

دعا مجلس الأمن في القرار رقم 1738 الذي يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر سنة 2006 الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الإضافية أن تصبح طرفا فيها في أقرب وقت ولقد أشار القرار إلى" أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاع المسلح إنما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ويؤكد مجددا استعداده للنظر في هذه الحالات حيثما اقتضى الأمر لاتخاذ اجراءات مناسبة" ورغم أن مجلس الأمن لم يتطرق لأفراد المساعدة الإنسانية إلا أن القرار يشملهم بالحماية العامة كونهم من المدنيين .

4 . القرار 1674 [2006] حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

لقد أكد مجلس الأمن على أن اطراف النزاعات المسلحة هي المسؤولة عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين المتضررين ولقد اشار القرار إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا كما أدان مجلس الأمن أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة جميعها وأشار صراحة إلى أفراد المساعدة الإنسانية ويدين جميع الهجمات الموجهة عمدا ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في بعثات إنسانية فضلا عن العاملين الآخرين في مجال المساعدة الإنسانية " .

5 . القرار 1894 الصادر في 11 نوفمبر 2009

تمثل سنة 2009 الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن المتوالي في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كمسألة موضوعية وهو يقر بالحاجة الماسة إلى قيام مجلس الأمن والدول الأعضاء بزيادة تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة .....

ويعيد تأكيد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين .

ويعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بما فيها الفقرتان 138 و139 من الوثيقتين المتعلقتين بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.....

ويلاحظ، مع بالغ القلق مدى حدة وانتشار القيود المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانية وتواتر وخطورة الهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها وما يترتب على هذه الهجمات من آثار شديدة بالنسبة للعمليات الإنسانية .....

وقد دعا مجلس الأمن أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة .

ثانيا : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية

1 _ القرار 1502 [2003] حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع[1].

وهو القرار المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وقد ركز مجلس الأمن في هذا القرار على فئة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وكذلك موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بهم وقد أكد المجلس على حماية المنظمات الإنسانية وأهميتها في مساعدة المدنيين خلال النزاعات المسلحة من خلال ما تقوم به من أعمال إنسانية ويدين المجلس في هذا القرار الهجمات التي تقع على العاملين في المساعدة الإنسانية وكذلك استهداف القوافل الإنسانية بإتلاف ممتلكاتها ونهبها ويدعو الأطراف الى الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك المتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وكذلك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم ودعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأمين العام بأن يقوم وفقا لصلاحياته بإعلام المجلس بالحالات التي يمنع فيها وصول المساعدات الإنسانية وأن يتناول في تقاريره الحالات المتعلقة بشأن سلامة أمن وموظفي المساعدة الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأخذ بالتدابير العلاجية لمنع وقوع مثل هذه الحوادث .

2_ القرار 2175 الصادر في 29أوت 2014

في هذا القرار يكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين وضرورة تعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكفالة احترامها في هذا السياق ويشير إلى قراره [1502] [2003] بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبعض القرارات بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح وإلى قرارات

[1] انظر أحمد ضياء عبد عبد، مرجع سابق ، ص: 148.147

وبيانات رئاسية أخرى ذات صلة بالموضوع تناولت حماية المدنيين في النزاع المسلح وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع .

كما يشير المجلس إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية أفراد المساعدة الإنسانية مثل :

1 _القرار 101/68[2013] الذي اتخذته الجمعية العامة في 2013/12/13 المعنون " سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وقد أعربت فيه الجمعية عن استنكار سبب الاعتداءات الواقعة على العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وما تخلفه من آثار طويلة الأمد .

ب . القرار 85/67[2012] الصادر بتاريخ 2012/12/13 والذي يتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وأعربت فيه عن قلقها إزاء تعرض العاملين في المجال الإنساني إلى الاعتداءات والانتهاكات وتؤكد" ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العامليين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كما دعت الجمعية في هذا القرار جميع الحكومات والأطراف التي تمر بطوارئ إنسانية معقدة ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية أن تتعاون تعاونا تاما وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا ".

وقد أكد المجلس ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح المبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأشار أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة وأشار أيضا إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة .

. القراران 2254 [2015]،2268[2016]الحالة في سوريا

وقد تناول مجلس الأمن في هذين القرارين الحالة في سوريا حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه بسبب استمرار معاناة الشعب السوري وما يتعلق بتدهور الحالة الإنسانية بسبب استمرار الصراع الدائر والعنف ويطلب مجلس الأمن من الأطراف اختيار الخطوات المناسبة لحماية المدنيين من أعمال العنف ويطلب كذلك من الأطراف بأن تسمح فورا للمنظمات والهيئات الإنسانية الوصول السريع للمساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء سوريا والإفراج عن أي محتجزين بطريق تعسفي وبشكل خاص النساء والأطفال ويطالب جميع الأطراف بأن توقف فورا أي هجمات تستهدف المدنيين بما في ذلك أفراد الطواقم الطبية والإنسانية وقد أشار المجلس في القرار 2268 إلى احترام وكفالة احترام نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية فئات العمل الطبي والإنساني وكذلك اتفاقية أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ويذكر هذه الفئات بحمل العلامة المميزة.

المبحث الثاني : حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القضاء الجنائي الدولي .

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية ، دور كبير في تفعيل وتجسيد قواعد القانون الدولي الجنائي ، وذلك من خلال اختصاصها بالجرائم الدولية (الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جرائم الإبادة) ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،كما ظهر جليا في تعامل المحكمة مع القضايا المحالة إليها منذ دخولها حيز النفاذ عام 2002. و سنوضح ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: اعتبار الاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة جرائم دولية .

سنحاول في هذا البحث أن نسقط أركان الجرائم الدولية المادية على وقائع الاعتداءات التي تمس موظفي المنظمات المستقلة، وآثارها التي تتعدى هؤلاء الموظفين إلى حرمان المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة من حقهم في الغذاء والدواء واللباس والمأوى، وذلك بتكييفها على أنها إحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص الموضوعي فيها للمحكمة. وفق ما يلي:

الفرع الأول : اعتبار الاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة جريمة ضد الإنسانية

إن الاعتداء على أفراد الخدمات الإنسانية عموما وموظفي المنظمات المستقلة خصوصا يعتبر جريمة مزدوجة في حق العاملين في المجال الإنساني وانتهاكا لحق المدنيين في الحصول على المساعدات الانسانية. وهو ما سنفصله في ما يلي :

أولا . الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الدولية الخاصة .

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي [1]وفي بعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة ، حيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلح مستقل عن جرائم الحرب ، إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة 06 فقرة ج من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ والتي نصت على الجرائم ضد الإنسانية وهي أفعال القتل المقصودة والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو بعد الحرب ، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها ، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها [جريمة ضد السلم أو جريمة حرب] [2] وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سنة 1993 تعداد للجرائم المناهضة للإنسانية في المادة 05 وهي [القتل ،

[1]انظر في هذا : قيدا نجيب حمد لمحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ،2006منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ص 148.

[2]عبدالقادر البقيرات ، الجرائم ضد الانسانية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، دون تاريخ ، ص 67

الإبادة ، الاسترقاق ، النفي ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد ، ولأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية] والفرق بين هذا النص والمادة السادسة من نورنبرغ واضح فلم يذكر نظام يوغسلافيا الإبعاد، وزاد على نظام نورنبرغ تجريم النفي والسجن والتعذيب والاغتصاب .

كما نجد تطابقا بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 و نظام يوغسلافيا. ورغم التطور الحاصل لم يقع التخلي عن نظام المحكمة العسكرية الدولية [نورنبرغ] الذي يعد الأساس التشريعي للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة برواندا أو يوغسلافيا ، فهو بمثابة السوابق القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية ، إضافة الى مصادر القانون الدولي التي تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1].

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت اليه المادة 3 من نظام المحكمة رواندا والتعريف الذي ورد في نظام يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة 3 بل إنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد في النظام[2].

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق والمعاهدات الدولية :

لقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبرغ .وعليه فقد عهدت إلى لجنة القانون الدولي بموجب القرار 188 الصادر في 1948/11/21 بالعديد من المهام ،ومن أبرزها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ ومحكمتها بالإضافة الى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين [3].

وبالفعل فقد قامت لجنة القانون الدولي بما أنيط بها ،وقدمت في سنة 1950 صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ ومحكمتها ، كما وضعت مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954 و1996 وعرفت فيها الجرائم ضد الإنسانية [4]

[1] عبدالقادر البقيرات ، نفس المرجع ، ص 76

[2] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006 ، ص 29،30

[3] ديلمي لمياء ، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 21

[4] ديلمي لمياء ، نفس المرجع ، ص 22

كما أن هنالك العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي أتت على ذكر صور للجرائم ضد الانسانية ونذكر منها :

. قرار الأمم المتحدة رقم 96- [د . 1] الصادر في 1946/12/11 وقد جاء فيه : " إن إبادة الجنس هي جريمة من جرائم قانون الشعوب تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن "

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 والذي جاء في مادته الثانية ما يلي : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة بقرار رقم 260 [د . 3] بتاريخ 09 / 1948/12 وقد جاء في مادتها الاولى : " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها "

. إعلان الأمم المتحدة الخاص بتجريم كافة صور التفرقة العنصرية الصادر عن الأمم المتحدة في 1963/11/30 بقرار رقم 1904 [د . 18] ومما جاء في ديباجته ما يلي : " إن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا وأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو علمي للتمييز العنصري .

. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة بقرارها رقم 2106 [د . 20] بتاريخ 21/ 1965/12 وقد جاء في ديباجتها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني [1]

ثالثا: اتساع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [نظام روما] عقب سنوات من الاجتهاد الفقهي ، وبعد العديد من المؤتمرات الدولية واللجان المختصة وعدد معتبر من المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية من أجل تعريف شامل ومستوعب يعد كمرجع دولي موحد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ، والذي أقر في مؤتمر روما المنعقد من 15 جوان الى 17 جويلية 1998 والذي عرف الجرائم ضد

[1] عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص 282، 283

الإنسانية من خلال المادة 07 من النظام الأساسي : " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية : جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ . القتل العمدي

ب . الإبادة

ج . الاسترقاق

د ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان

هـ . السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و . التعذيب

ز . الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح . اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ط . الاختفاء القسري للأشخاص

ي . جريمة الفصل العنصري

ك . الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

2 . لغرض الفقرة 1 :

أ . تعني عبارة : هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب . تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج . يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال

د . يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو باي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ يعني التعذيب تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها .

و . ويعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

ز . يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .

ح . تعني جريمة الفصل العنصري أبة أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أبة جماعة او جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

ط . يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء

الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

3 . لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك [1].

رابعا _ أركان الجرائم ضد الإنسانية :

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي على نوعين :

1 . الأركان العامة : وهي الأركان الواجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها حتى إذا انتفى أحدها فلا جريمة على الإطلاق .

. الأركان الخاصة : وهي الأركان التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة وتظهر اختلاف كل جريمة عن الأخرى ، وتضاف هذه الأركان إلى الأركان العامة لتحدد نوع الجريمة ومثالها[2].

وبناء على ما سبق في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنحاول أن نفصل الأركان الواجب توافرها في الجرائم ضد الإنسانية:

أ . الركن المادي :

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس " ذكر أو أنثى " فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة ،هم الذين ينتمون الى عقيدة دينية واحدة ، أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد ، أو من الذكور أو من الإناث، و الأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين المادة 01/07 من نظام روما الساسي .ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأعمال تقع بها هذه الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه

[1] محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى 2005دار الشروق ، ص 14، 26

[2] عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " الديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص 68

السياسة[المادة 2/7 من نظام روما الأساسي] ويشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع ،والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون .فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر ،ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكا إيجابيا يتمثل في القيام بفعل إجرامي وإما سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون [1].

ورغم ذلك فإن هذه الأفعال التي عددتها الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تعد جرائم حق عام في القوانين الداخلية ، فجريمة القتل والاغتصاب والإجهاض والتعذيب والاعتداء على الحرمة الجسدية والعقلية وغيرها من الأفعال المحرمة من قبل التشريعات الوطنية قبل ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، فالركن المادي في هذه الجرائم نسخة مطابقة لجرائم الحق العام ، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة[2/6] من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أو المادة 7 من نظام روما الأساسي .وهذا التشابه بين القانون الداخلي والقانون الجنائي في تكييف هذه الجرائم هو الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرساء هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بهذه الأفعال على أنها حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2] .

ب الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي في الجريمة، بصفة عامة، يمثل ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي [3].

فالجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتفرع الركن المعنوي فيها إلى عنصرين أساسين هما :

[1] علي عبدالقادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، لبنان 2001، ص 118

[2] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى 2006منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 198

[3] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979، ص 416

أ . عنصر الإرادة : وهي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه ،فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية ،وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان ، أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي [1].

وفي المادة 30 من نظام روما الأساسي والتي تتحدث عن الركن المعنوي نجد ما يلي :

1 . ما لم ينص على غير ذلك. لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .

2 . لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ . يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذه السلوك .

ب . يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث "

وننبه إلى لأنه في مختلف الجرائم ضد الإنسانية وباعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكابها ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر قرينة على إرادته في تحقيق النتيجة. فلا أهمية بذلك لإراداته في تحقيق النتيجة الاجرامية [2].

ب عنصر العلم : ينصرف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها البنيان القانوني للجريمة أو بمعنى آخر العلم بالوقائع التي تستلزم العلم بها لدى المتهم لتوافر القصد الجنائي لديه [3]، وقد عرف العلم في المادة 30 من نظام روما : " لأغراض هذه المادة ، تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعا لذلك ، وعليه يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها ، ويجب أيضا أن تتجه إرادته الى هذا الفعل ، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد

[1] ديلمي لمياء ، مرجع سابق ، ص 40

[2] ديلمي لمياء ، مرجع سابق ، ص: 40

[3] محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص: 285

الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة دينية عرقية سياسية ثقافية ، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ، ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب ، أو مجرد جريمة داخلية [1].

ج ـ الركن الدولي :

يتحقق الركن الدولي في الجريمة إذا كانت تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ،وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ، ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول ، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ، وهي قدرات لا تتوافر للأشخاص العاديين حتما وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ، ومع ذلك يتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي ، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها و الاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها [2].

وقد أشارت المادة 07 في الفقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي إلى الركن الدولي الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية :

1 ـ الهجوم الواسع النطاق المنهجي

2 ـ الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

3 ـ كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة منظمة

4 ـ العلم بالهجوم [3].

خامسا ـ الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وفعل الانتهاك للحق في المساعدة الإنسانية :

يمكن أن يوفر القانون الجنائي الدولي المزيد من الحماية بشكل غير مباشر عندما يكون الهدف الفعلي للهجوم أو لسوء معاملة العاملين في المجال الإنساني والسكان الذين يسعى هؤلاء لمساعدتهم [4].

[1] علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص: 125

[2] عبدالله سليمان ، المقدمات الأساسية ، مرجع سابق ، ص: 142

[3] عبدالواحد عثمان إسماعيل ، مرجع سابق ، ص: 37

[4] كات ماكينتوش ، مرجع سابق ، ص: 14

وعند الرجوع الى المادة 07 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية نجد الفقرة 2/ب والتي تنص على أنه تشمل الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان "

وقد وردت هذه الفقرة في سياق المادة السابعة والتي حددت صورا للجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية "

ويتطلب قيام جريمة الإبادة توافر الركن المادي من قبيل :

أ . أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أأو جزئيا بصفتها تلك ، ولا يقصد بالهلاك الموت ، بل أن يؤدي ذلك إلى المرض والتعطيل وعدم القدرة على ممارسة شؤون الحياة .

د . أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة ، كليا أو جزئيا ، ومصطلح "الأحوال المعيشية " قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر ، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء ، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل ، أما إذا فرض الجوع على مجموعة معينة من الأشخاص وكانت لديهم الكميات الكافية والتمويل الذاتي للغذاء فلا تتحقق جريمة الإبادة بالجوع .

هـ . أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك وهذا يعني أن فرض الجوع على عدد كبير من الأشخاص بسبب احتكار الغذاء أو الدواء لا يعد جريمة إبادة جماعية ، إنما يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون فرض الجوع ضد مجموعة من الناس لها صفة قومية أو دينية او إثنية بقصد هلاكهم [1].

كما يجب أن يكون فعل منع المساعدة الإنسانية منظما وواسع الانتشار ويستند الى سياسة موجهة معينة ، وعليه فلا تعد الأعمال العشوائية لنهب مخزن يحتوي على سلع الإغاثة من قبل مدنيين أو عسكريين أو

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الأولى 2011 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص: 185. 186

الهجمات العشوائية على قوافل الإغاثة من مجموعة من العسكريين السكارى أو الأعمال المعوقة للمساعدة أثناء فترات غياب القانون وانهيار النظام بمثابة جرائم ضد الإنسانية [1].

كما يمكننا اعتبار عرقلة وصول المساعدات الإنسانية بواسطة الاعتداء أو استهداف موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة وغيرها جريمة ضد الإنسانية اعتمادا على مفهوم الاضطهاد حسب ما نصت عليه المادة 07 فقرة 2 – ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .

وجريمة الحرمان من الحقوق الأساسية طويلة ولا يمكن أن تحصر في جرائم معينة ومن بين هذه الجرائم ، الحرمان من الغذاء الذي يستتبع بالضرورة ، الحرمان من الحق في الحياة ، بل إن المساعدات الإنسانية التي يقدمها موظفو المنظمات الإنسانية تعتبر الامتداد الطبيعي للحق في الحياة أو هي الوجه الآخر لهذا الحق ، فالحق في الحياة لا يأخذ معناه كاملا إلا في مواجهة رفضه أو انكاره أو المساس به في صورة تقتيل فعلي أو تهديد السلامة الجسدية جراء بعض الظواهر الطبيعية أو نقص في التغذية أو انعدام وسائل العناية الصحية [2].

وقد حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية تاديتش أين اعتبرت أن بعض الإجراءات الاقتصادية ذات الطابع الانفرادي ومثالها الحرمان من الغذاء يمكن أن تشكل أفعالا اضطهادية.

كما يمكن الاستناد إلى المادة 07 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بمثابة جرائم ضد الإنسانية .

ودليل اعتبار المنع المتعمد للمساعدة الإنسانية بمثابة أحد تلك الأفعال اللاإنسانية هو ما ورد في مذكرة اتهام نيكوليك المدعى عليه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث جاء فيها : " نيكوليك ... ارتكب جريمة ضد الإنسانية بالاشتراك في اعمال لا إنسانية ضد أكثر من 500 مدني ..... بتعريض صحة المحتجزين للخطر لعدم تزويدهم بالغذاء الكافي....."

[1] بوجلال صلاح الدين ، مرجع السابق ، ص: 245، 246

[2] MARIE JOSIE DOMASTISSI+MET /OP CIT P 126

كما علق الأمين العام للأمم المتحدة على أحد أحكام نورمبرغ حين اعتبر حرمان جزء من السكان المدنيين من وسائل عيشهم قد يكون مثالا للفعل اللاإنساني الآخر [1].

/الفرع الثاني :انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية

وسوف نتناول هذه القضية بالتفصيل عبر النقاط التالية:

أولا : ماهية جريمة الإبادة الجماعية

تعد تعبيرات جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس تسميات مختلفة لمسمى واحد يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب [2].

لقد ظهر مصطلح الإبادة الجماعية في القانون الدولي والفكر الإنساني في عام 1944 من خلال الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية "رافاييل لمكين "الذي كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية ، وقد اقترح وصف الأفعال الهادئة لتدمير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب ، وقام بتصنيف هذه الأفعال إلى أفعال موجهة للقضاء على الوجود المادي للجماعات، وإلى أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات ، واقترح وضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها ، وجرى التأكيد على وضع الاتفاقية المقترحة بعد عامين من اقتراح Lemkin من قبل الأستاذ pella الذي أضاف إلى الاقتراح السابق فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لحماية حقوق الانسان [3] . وسوف نفصل مفهوم الإبادة الجماعية في ما يلي :

1. جريمة الإبادة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة :

لقد تضمنت معاهدة الصلح بفرساي في 1919 بعد الحرب العالمية الأولى إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب وكان القصد إلقاء المسؤولية على الإمبراطور غليوم الثاني وقادته العسكريين الذين خرقو قوانين الحرب

[1] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 246، 247

[2] زياد أحمد محمّد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، نوفمبر 2016 ، ص: 34 .

[3] زياد أحمد العبادي ، نفس المرجع ، ص: 53

، وذلك بارتكابه الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات [المادة 227] وتنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وهذا ما نصت عليه المواد من 227 . 230 وقد اعترضت السلطات الهولندية على المادة 227 من المعاهدة واحتجت بأن دستورها لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية ،والقوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم الدولية .

وفي 1945/08/08 تم توقيع اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ وهي محكمة نورمبرغ والتي اختصت بالفصل في الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية والتي يندرج فيها جريمة إبادة الجنس البشري .

ولقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى في 1946/01/19 ، حيث نصت المادة 05 من لائحة المحكمة على الجرائم التي تختص محكمة طوكيو بالفصل فيها وهي جرائم الحرب ، الجرائم ضد السلام ، الجرائم ضد الإنسانية والتي تدخل جريمة إبادة الجنس البشري في دائرتها [1].

وفي تسعينيات القرن الماضي وبالتحديد في 1993/05/25 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 والذي تضمن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ، والذي يضم 34 مادة . والذي يهمنا في هذا السياق هو تحديد نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي ، حيث تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي :

1 . الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 02

2. مخالفة قوانين وأعراف الحرب المادة 03

3 . جرائم الإبادة الجماعية المادة 04 والتي أوردت التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948

4. الجرائم ضد الإنسانية المادة 05

[1] سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009، ص: 71-78

وفيما يخص الأزمة الرواندية فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 ، والذي ينص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بين 01 جانفي 1994 و31ديسمبر1994 .

وقد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا نطاق اختصاصها الموضوعي في الجرائم التالية:

1. جريمة إبادة الأجناس المادة 02 ، أوردت نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة 1948

2. الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية المادة 03 .

3 . انتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني المادة 04 وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة الثانية أن التصرفات التالية تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتخضع للعقاب وهي : "

. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

. التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

. الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية

. الاشتراك في الإبادة الجماعية "

2. جريمة الإبادة في الفقه والوثائق الدولية :

لقد عرفها "دو فابر" بأنها جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة هي :

1 . الإبادة الجسدية : وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية .

2. الإبادة البيداغوجية : وتتمثل في الاعتداء على نمو الجماعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال .

3. الإبادة الثقافية : وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية [1].

كما عرفها الأستاذ السويسري GRAVEN بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء ، وهو تعريف يقترب من القانون الدولي لحقوق الانسان [2].

[1] زياد أحمد العبادي، مرجع سابق ، ص :36-37

[2] بوجرد مخلوف ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ،2012، ص: 21

يشير البعض إلى أن أول مرة تم فيها رسميا ذكر جريمة إبادة الجنس البشري كانت من خلال معاهدة سيفر Sèvres التي أبرمت بين دول الحلفاء والدولة العثمانية سنة 1920 حيث نصت المادة 230 منها على أن : " تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم السلطات الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها ، لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أوت 1919 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم....."[1].

وقد كان موضوع الإبادة أهم المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة بعد قيامها مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 1946/12/11 رقم96-01 [2]، ثم في قرارها رقم 3/1260 الصادر في 1948/12/09 والمتضمن اتفاقية " منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 1951/12/12 وقد جاء في المادة الثانية منها تحديدا الأعمال التي تعد جريمة إبادة للجنس .وكان النص على النحو التالي :

في هذه الاتفاقية ، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية او عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

1 . قتل أعضاء من الجماعة

2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة

3. إخضاع الجماعة عمدا ، لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد ورد في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول الإبادة الجماعية نفس التعريف السابق.

وهذه الحالات ذاتها التي أوردتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ما يعني أن مرور فترة 50 عاما بين الاتفاقيتين لم يحصل خلالها أي تغيير في تعريف الإبادة الجماعية، ولا في الحالات التي تعد إبادة جماعية وهذه الحالات ليست أمثلة وإنما أوردت الأفعال التي تعد إبادة جماعية على سبيل الحصر، فلا يجوز إضافة أي فعل إليها

[1] زياد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص : 37

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص: 286 .

، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أي ليس للقاضي أو لأي جهة أخرى تبتكر جريمة تصفها بأنها جريمة إبادة جماعية غير الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة [1].

ثانيا– أركان جريمة الإبادة:

ككل جريمة ترتكب سواء في اطار القانوني الداخلي أو الدولي فلا بد لها من أركان تقوم عليها حيث أننا نحاول دراستها فيما يلي:

1–الركن المادي:

يشمل الركن المادي للجريمة الدولية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية فليست الجريمة كيانا معنويا فحسب، بل هي ظاهرة مادية كذلك. والركن المادي للجريمة الدولية هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع ولا يعرف القانون الجنائي الوطني أو الدولي جرائم غير ذات ركن مادي .

ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية في صورتين: بالتصرف الإيجابي أو بالتصرف السلبي ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الانسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون فيأتي مظهر الإرادة في التصرف السلبي هو الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها[2].

والأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة كما في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

. قتل أعضاء من جماعة معينة

. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

. إخضاع جماعة معينة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

. نقل أطفال الجماعة قهرا إلى جماعة أخرى .

كما أشارت المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها إلى أن ما يعاقب عليه من الأفعال التالية : أ . الإبادة الجماعية ب . التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ج . التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية د . محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية هـ . الاشتراك في الإبادة الجماعية "

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص: 157

[2] انظر ، مُحَمَّد نصر مُحَمَّد ، مرجع سابق ، ص: 68

2 . الركن المعنوي :

وهو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل لوم القانون وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره .

ويقترن الركن المعنوي بفعل معين ويفترض انعكاسا لكل أجزاء الفعل في نفسية الجاني ولذلك كان الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون بالنسبة لجريمة معينة مفترضا عناصر خاصة ، ومتميزا عن الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون في جريمة أخرى [1].

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك وصوره تظهر في شكل إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي ،على أن يترك توصيف صورة الإهلاك للقضاء في ضوء إعلانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي .

وعليه يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا ،وهذا ما أكدته المادة 6 من النظام الأساسي وعلى هذا يمكن التأكيد أنه دون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية [2].

وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد السلم وأمن البشرية أنه لا يكفي لجريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة ، مع الإدراك و العلم بالآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة ، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذه القصد هو جريمة إبادة جماعية ،في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل [3].

والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين أساسين هما العلم و الإرادة، ومعنى ذلك أن يكون مرتكب الجريمة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم إلى ظروف معيشية قاسية أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة

[1] محمد نصر محمد ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ،دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013، ص: 80

[2] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011، ص :130 ، 131.

[3] محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص: 83

أو نقل الأطفال دون 18 سنة المنتمين لأي من هذه الجماعات إلى جماعة أخرى، و أن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدها وهي الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة[1] .

ويلاحظ أن الجريمة الدولية تكون عمدية دائما وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد سلامته

3 . الركن الدولي:

يتجلى الركن الدولي للجريمة الدولية بصفة عامة في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية ومن ناحية أخرى في صفة الجاني أو مرتكب تلك الجريمة ، أما عن طبيعة المصالح المعتدى عليها ، فيشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة ، أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية .وفيما يتعلق بصفة الجناة فيشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة المرتكبة أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة ، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية ، بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية [2].

ويتبلور الركن الدولي انطلاقا من كون الفعل مجرما ومعاقبا عليه ، أو الحث على العقاب عليه مقررا بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر إلى كونه مجرما في التشريع الداخلي ،ويرى جانب من الفقه بأن معيار دولية الجرائم وقوعها بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي .

لكن جانبا آخر من الفقه ينتقد هذا الرأي ويرى أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي

ومن ثم لا يشترط لتحقق صفة الدولية أن يكون الفعل صادرا من دولة ضد دولة أخرى أو أن دولة أخرى قامت بالتدبير والتحريض على ارتكابه، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة

[1] بدرالدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص: 131

[2] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2008، ص 302

جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية [1] .

ثانيا : الارتباط بين جريمة الإبادة الجماعية وفعل انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية .

بحسب المادة 06 من النظام الأساسي والتي عددت الأفعال التي يندرج ارتكابها في اطار الإبادة الجماعية وكان منها الفقرة [ج] والتي نصت على إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا "

والإبادة بفرض أحوال معيشية تعني الإبادة عن طريق الجوع ومنع الدواء والغذاء عن مجموعة من الأشخاص بقصد إهلاكهم ومن واجبات الدولة الإنسانية حماية مواطنيها من الجوع ، كما تلتزم الدول المتحاربة بعدم استخدام الجوع كوسيلة من وسائل الحرب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[2].

كما أن مصطلح الأحوال المعيشية قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل ، أما إذا فرض الجوع على مجموعة معينة من الأشخاص وكانت لديهم الكميات الكافية والتمويل الذاتي للغذاء فلا تتحقق جريمة الإبادة بالجوع[3].

وينطوي هذا الإخضاع لأحوال معيشية على الإبادة البطيئة فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية [4]

وبالتالي إذا ما تم هذا الفعل كما تحدده المادة 6 [ج] وكان موجها ضد إحدى المجموعات المذكورة بنية إهلاكها كليا أو جزئيا عد جريمة إبادة جماعية ، ولا شك أن الفعل المعد إنكارا للمساعدة الإنسانية متى توافرت فيه الشروط السالف ذكرها يعد كذلك جريمة إبادة جماعية [5].

ويمكننا أن نقول أن الاعتداء على المنظمات الإنسانية المستقلة سواء على موظفيها أو على أعيانها بقصد منع المساعدات الإنسانية وعرقلتها بنية الإهلاك الكلي أو الجزئي فإن ذلك يعد جريمة إبادة جماعية .

ولقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة معنى إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا " وذلك أثناء مقاضاة المتهم الصربي TADIC حيث أفادت المحكمة أن من

[1] بدرالدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 77 ، وانظر أيضا عبدالعزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى دار هومة 2006 ، ص: 218-219

[2] سهل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ص: 179

[3] سهيل حين الفتلاوي ، نفس المرجع ، ص: 186

[4] أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية مصر 1999، ص: 153

[5] بوجلال صلاح الدين ،مرجع سابق ،ص:،240

وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة ،تعريض الجماعة لظروف غذائية صعبة ، والطرد المنهجي من منازلهم ، وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى "كما اعتبرت محكمة رواندا أثناء نظر قضية المتهم RUTAGANDA الظروف المعيشية التي يراد بها تدمير الجماعة أنها وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفوري لأعضاء الجماعة ولكنه يهدف إلى تصفيتهم في أجل محدد [1].

وبما أن جريمة الابادة تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص كما سبق معنا، و ما من دعوى جنائية إلا و يبحث فيها عن مشكلة القصد الجنائي ،وذلك للتأكد من توافره أو القول بتخلفه ، فالقاضي الجنائي تثبت لديه تهمة الإبادة بثبوت أساسها وهو القصد الجنائي الخاص وتنتفي لديه بانتفائه ، وهو من أصعب العناصر التي يتصور إثباتها .

فكيف يمكننا إثبات أن الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة وقع عمدا وبنية إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا ؟

وكيف يمكننا أن نثبت أن هذا الاعتداء على الموظفين كان قد تم بعلم وتخطيط وتشجيع من سلطات الدولة ؟

كما يصعب تحديد علاقة السببية في فعل الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة والنتيجة (الإبادة) فهل موت فرد أو عدة أفراد من الجماعة كان نتيجة الاعتداء على الموظفين وبالتالي منع المساعدة الإنسانية ؟

. صعوبة نسبة فعل معين إلى شخص بذاته[2].

لكن يمكن تناول كيفية إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة وذلك وفقا لقضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك من خلال ما يلي :

1. لقد ذكرت المحكمة في قضية المتهم الصربي KARADIC والمتهم الصربي الآخر الجنرال MELADIC أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع مثل المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال التي يمكن أن يشملها التعريف الوارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، وترتكب هذه الأفعال كجزء من نمط السلوك ذاته ، كما بينت المحكمة في قضية المتهم JELISIC أنه يمكن تحديد إثبات القصد المميز لجريمة الإبادة الجماعية من خلال السياق العام الذي حدثت

[1] محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص: 76

[2] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: 241، 242

فيه الأفعال الإبادية ومن التصريحات والأعمال الصادرة من المتهم ، وأضافت المحكمة أن اتحاد هذه العوامل يمكن أن يدلل على أن المتهم اختار ضحاياه تمييزا .

كما يمكن الاستدلال من نسبة الدمار اللاحق بالجماعة المستهدفة.

أما محكمة روندا فقد حدد المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان حقائق عدة تدلل على توافر القصد الإبادي في جرائم رواندا عام 1994 ، حيث أشار إلى التحريض في وسائل الإعلام والمنشورات الداعية لإبادة التوتسي وأيضا التجهيزات والتحضيرات للمذابح وأعداد الضحايا وممارسات الجيش والميليشيات لفصل وذبح التونسي عند مفارق الطرق .

وقد استرشدت المحكمة الجنائية بهذا التقرير وذلك لحسم مسألة توافر القصد الجنائي الخاص في إبادة التوتسي عام1994 [1].

الفرع الثالث : اعتبار الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة كجريمة حرب.

سنحاول هنا تفصيل القول في تعريف جرائم الحرب وتوضيح الارتباط بينها وبين الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة فيما يلي:

أولا: تعريف جرائم الحرب:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجنايات الدولية التي نظمها القانون الدولي العام ، ومن اسمها كانت هذه الجرائم لا تقع إلا في الحرب بين الدول ، لهذا أطلق عليها جرائم الحرب ، غير أن تطور القانون الدولي قد أضاف إليها الحروب التي ليست لها صفة دولية ، والتي يطلق عليها الحروب الأهلية [2] وإطلاق اسم جرائم الحرب يفترض أن هنالك قواعد وأعرافا تحكم سير العمليات الحربية وتنظم سلوكات المحاربين ، وتضع قيودا على حرياتهم في وسائل وأساليب القتال ، ثم تحولت بعد ذلك هذه العادات والأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة من خلال تدوينها في شكل اتفاقيات وتصريحات دولية [3].

[1] محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص :88-89

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب وجرائم العدوان ج 2 ،الطبعة الأولى 2011 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،ص17

[3] عيساوي الطيب ، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2012، ص: 09

1. تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي:

من المسلم به في فقه القانون الدولي العام ، أن قيام الحرب لا يعني خروج العلاقة بين طرفيها عن نطاق العلاقات التي تنظمها قواعد القانون الدولي العام ، فالحرب ليست بالوضع الخارج عن دائرة اهتمام القانون الدولي ولكنها حالة أو وضع أو مجموعة من العلاقات يهتم القانون الدولي بتنظيمها بما يعرف باسم قانون الحرب .وحالة الحرب هذه تبدأ مع بدء الحرب وتنتهي بنهايتها [1].

وعليه سنحاول تعريف جرائم الحرب من جانب الفقهاء حيث تراوحت عباراتهم بين :

1 . يعرف دوفابر DE VABRES جرائم الحرب بأنها:" تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب" [2].

و يعرفها أوبنهايم بأنها:" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض عليه ، ويضيف أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها" .

ويذهب البعض إلى تعريف جرائم الحرب بأنها : "انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا ، وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب" [3].

أما في الفقه العربي فتعرف جرائم الحرب بأنها :" الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين "

ويذهب اتجاه آخر إلى أن جرائم الحرب هي [4]:" الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان إخلال بالقانون الدولي".

ويعرفها اتجاه ثالث بأنها:" كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب ، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين "

[1] محمد سامي عبدالحميد ، قانون الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2014، ص: 35

[2] عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، مصر 2006، ص: 205

[3] عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص :262-263

[4] انظر نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون تاريخ النشر ، ص:76-77

ويذهب اتجاه رابع إلى القول بأنها : "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام [1].

كما يعرفها البعض بأنها عبارة عن:" أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين أو أعراف الحرب لصالح دولة ما ، أو برضائها ، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول "[2].

ويعرفها الأستاذ صلاح الدين عامر بأنها:" كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام "[3].

وهناك من حاول تحديد جرائم الحرب بأنها:" تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية ، كما تعرف بأنها :" جرائم الحرب" هي "مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب" [4].

2 . تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية:

أ . على مستوى اتفاقيات لاهاي 1907.1899:

جرائم الحرب هي من أكثر الجرائم المتعارف عليها دوليا منذ القدم ، سواء في القانون التعاقدي او العرفي ومع الحرب العالمية الأولى ، قبلت بعض الدول اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم قنن معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899و1907 [5].

وقد استخدمت هذه الاتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب ، حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة مقررة أنها محصورة في الحرب ، ومن ثم فإن ارتكابها ،من باب أولى، يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين و أعراف الحرب وبالتالي تعد

[1] عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص:263-264

[2] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى 2008،ص212

[3] صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى 2003 ص: 457

[4] مروك نصر الدين ، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة منشورة ضمن إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني " اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى 2008 ، ص: 259

[5] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009، ص :209

جريمة حرب كاستخدام أسلحة سامة ، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو ،وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية .....[1].

ب . على مستوى اتفاقيات جنيف 1949:

لقد اشتملت هذه الاتفاقيات على تعداد جيد للجرائم الخطيرة ، حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها ، كما أوجبت العقاب على جرائم القانون الدولي الأخرى ، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد .وقد بلغت هذه الجرائم 13 جريمة ، ورد ذكرها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44و 54 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة ،والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وتتمثل في :

1. القتل العمد

2. التعذيب

3. التجارب البيولوجية

4. إحداث آلام كبيرة مقصودة

5. إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية

6. المعاملة غير الإنسانية

7. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي

8. إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء .

9. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية .

10 . إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

11. الاعتقال غير المشروع

12. أخذ الرهائن .

[1] خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 2007، ص: 14

13. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة [1].

ج . على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية :

وسنحاول تتبع تعريف جرائم الحرب من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من خلال ما يلي :

1 . محكمة نورمبرغ 1946:

لقد عرفت المادة 6/ب والمبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ جرائم الحرب بأنها: الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة ،وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية [2].

2 . محكمة طوكيو 1946:

تناولت محكمة طوكيو جرائم الحرب في المادة 5/ب من نظامها بأنها:" الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ، ولم تعط أمثلة أو قائمة أفعال تكيف علما أنها جرائم الحرب "[3].

3. محكمة يوغسلافيا سابقا 1993:

فيما يتعلق بالجرائم التي تقرر أن تنظر فيها المحكمة فقد نصت المواد من 02 إلى 05 من نظامها الأساسي على أنها تفصل في :

. الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تنص على القواعد الدنيا المطبقة في حالة نزاع مسلح داخلي .

. انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1907 .

. جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية 1948 .

[1] عبدالفتاح بيومي حجازي ، نقلا عن خلق الله صبرينة ، مرجع سابق ص :14-15

[2] أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص 214:، 215

[3] بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، الجزائر 2006، ص :49

. الجرائم ضد الإنسانية [1].

4. محكمة رواندا 1994:

لقد تحدثت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا عن مخالفة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 1977/06/08 " تضم الانتهاكات، بدون تحديد ،كما يلي :

1. الأذى الذي يلحق بالحياة ، الصحة ، الإصابات الجسدية ، العقلية للأشخاص وعلى الخصوص القتل ، وكذا المعاملات القاسية مثل التعذيب ، بتر الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية .

2. العقوبات الجماعية

3. احتجاز الرهائن .

4 . الأعمال الإرهابية

5. المساس بكرامة الإنسان وخاصة معاملات الإذلال ، الاغتصاب ، الإكراه المادي ، المعنوي ، البدني .

6 . النهب

7. الأحكام المتطرفة وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة .

8 . التهديد بارتكاب الأفعال الواردة السابقة [2].

5 . على مستوى المحكمة الجنائية الدولية :

لقد حددت المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في :

. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/ 1949 "أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة ، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار .

[1] كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة 2007 ، ص 123، 124

[2] كوسة فضيل ، نفس المرجع ، ص 132،133

. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

.الانتهاكات الجسمية للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ومن ثم تختص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسمية للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت مكتوبة أو عرفية وسواء كان النزاع المسلح ذا صفة دولية أم نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي ، ومن ثم يكون نص المادة 08 من النظام الأساسي قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب ، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسمية أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [1].

ثانيا : أركان جرائم الحرب :

سنقوم بتفصيل الأركان المشكلة لبنيان جرائم الحرب كما دأبنا فيما سبق بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وذلك في النقاط التالية :

1. الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي السند القانوني الذي يجرم ذلك الفعل المعين ،وهذا يفترض وجوده قبل ارتكاب الفعل المجرم ويسمى أيضا مبدأ الشرعية ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

[1] بدرالدين محمد شبل ،مرجع سابق ، ص: 156، 157

ومبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي يقصد به أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الاسلامية [المادة الأولى من القانون المدني][1].

والركن الشرعي بالنسبة لجرائم الحرب نجده في المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2-الركن المادي :

يعتبر الركن المادي لأي جريمة هو النشاط أو السلوك الإنساني الإرادي ،له مظهر محسوس في العالم الخارجي ، ذلك أن الجريمة تبدأ أولا كفكرة ، ثم يعزم الشخص على ارتكابها ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها ، وقد يفشل بعد ذلك أو يتوقف عن إتمامها وقد ينجح فيتمها ، فعنصر التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك [2].

والركن المادي لجرائم الحرب يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك ، النتيجة والسببية [3] .

أ . السلوك :

يقصد علماء القانون عند إيرادهم لمصطلح السلوك بأنه : حركة عضوية إرادية تصدر عن شخص بعد فكر وروية معبرة عما بداخله ، وينقسم هذا السلوك إلى قسمين : سلوك إيجابي وسلوك سلبي [4].

أما السلوك الإيجابي فيتمثل في حركات عضوية صادرة عن جسم الإنسان بأن استخدمت بعض أعضاء الجسم في إتيانه ،ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب [قتل الأسرى و الجرحى، ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل ، التعذيب والاغتصاب] ، والسلوك الإيجابي قد يكون بسيطا كالاغتصاب وقد يكون مركبا كسوء معاملة الأسرى و هو ليس مقصورا على العمل المادي التنفيذي فقط بل الاتفاق والتحريض يعد سلوكا إيجابيا [5]

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الطبعة السادسة 2008، ص :50

[2] محمد محي الدين عوض ، نقلا عن عمر المخزومي ، مرجع سابق ، ص: 283

[3] خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية 2005 ، ص: 71

[4] خالد رمزي البزايعة ، نفس المرجع ، ص: 72

[5] عمر المخزومي ، مرجع سابق ،ص:284-286

وأما السوك السلبي فيعني الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها ، ومن أمثلة السلوك السلبي في جرائم الحرب : امتناع الرئيس الأعلى للقوات المسلحة المقاتلة عن منع حدوث ارتكاب جرائم الحرب مع علمه بذلك .

وهنالك شكل آخر للسلوك يعرف بالسلوك الإيجابي بالامتناع ،فيه ينظر لا لذات السلوك، بل للنتيجة المترتبة على ذلك السلوك ،إذ أن النتيجة عنصر أساسي في الركن المادي لتلك الجريمة ، لأن المنهي عنه هو عدم تحقق النتيجة فيعمل الجاني على مخالفة المحذور ويتخذ سلوكا إيجابيا يفضي إلى تلك النتيجة ومثال هذا : جريمة قتل الأسير من خلال حرمانه من الطعام مع التيقن أن هذا الحرمان لا محالة يؤدي لموته [1] .

2 . النتيجة :

تعرف النتيجة في القانون الجنائي الداخلي بأنها: كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي ،وقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أفضى اليها ، كما هو شأن الجريمة المادية [كالوفاة] فهي منفصلة عن السلوك الذي أفضى إلى تحققها وقد تظهر متجسدة بهذا السلوك وغير منفصلة عنه وهو شأن الجريمة الشكلية ، كما هو الحال بالنسبة للحريق ، حيث يجرم الشارع بمجرد وضع النار دون النظر لما يعقبه من تخريب وإتلاف [2].

ومن ثم فجرائم الحرب هي من الجرائم ذات النتيجة [القتل والتعذيب والاغتصاب وسوء معاملة الأسرى والجرحى] فالسلوك المادي مقترن بنتيجة يجرمها القانون ،ولكن بعض هذه الأفعال قد تكون النتيجة فيها مقترنة بالنشاط [كسوء معاملة الأسرى والجرحى ، فالسلوك والنتيجة هنا متلازمان مكانيا وزمانيا وكذلك التعذيب ، فأفعال التعذيب متلازمة مع النتيجة مكانيا وزمانيا أيضا [3]، في حين أن بعض الأفعال الأخرى في جرائم الحرب ، يفصل فيها بين النتيجة وبين النشاط فاصل زمني كإطلاق القنابل أو الصواريخ ضد المستشفيات ودور العبادة .

فقد يطلق صاروخ من مكان وتتحقق النتيجة في مكان آخر وبعد فاصل زمني كما لو كان الصاروخ أطلق من دولة ضد دولة أخرى أو من قارة إلى قارة أخرى [4].

[1] خالد رمزي البزايعة ، مرجع سابق ، ص: 72، 73

[2] أحمد فتحي سرور نقلا عن المخزومي ، مرجع سابق ، ص: 287

[3] حسام الشيخة ، نقلا عن المخزومي ، نفس المرجع ، ص 287:

[4] محمد محي الدين عوض ، نقلا عن المخزومي ، نفس المرجع ، ص: 288

3 . رابطة السببية " صلة المسبب بالسبب "

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها ، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه ، وعلى ذلك فإن رابطة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل [السلوك] والنتيجة [1].

وننبه أخيرا إلى أن السلوك الإجرامي الذي يعتبر جريمة حرب لا بد أن يقع أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها ، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهائها ، فالحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية ، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر ، أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية .والاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب ،ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب ، إذ يستوي أن يكون مدنيا أو عسكريا [2].

ثالثا: الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية ، فهو يعتبر الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي [3].

ونميز في القانون الدولي الجنائي المعاصر وجود مجموعتين من الأفراد كأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب ،حيث تتمثل الأولى في القادة العسكريين المسؤولين عن أعمالهم الإجرامية والإجرائية كإعطاء الأوامر الإجرامية من رجال الدولة العسكريين ،الدبلوماسيين ، المحامين ، أما الثانية فتتمثل في المشاركين الفعليين في الجريمة الدولية كالأشخاص الذين نفذوا الأوامر الإجرامية أو ارتكبوا الجرائم بمبادرتهم الشخصية أو اعتبروا مشاركين فعليين في هكذا جرائم [4].

---

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص :152

[2] علي عبدالقادر قهوجي ، مصدر سابق ، ص: 81، 82.

[3] أحمد فتحي سرور، نقلا عن المخزومي ، مرجع سابق ، ص: 291

[4] كمال حماد ، نقلا عن خلق الله صبرينة ، مرجع سابق ، ص: 53

وتلعب قضية العلم والإرادة أو ما يسمى ب القصد الجنائي " دورا بارزا في قيام المسؤولية الجنائية من عدمها "وهو ما سنفصله فيما يلي :

1 . القصد الجنائي :

يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد ، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه، وأن يكون على علم أيضا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،أو يكون عالما بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي ، حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا .

ولا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة ليسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

2 . أثر موانع المسؤولية على جرائم الحرب :

يؤدي تخلف شرطي القصد الجنائي [العلم والارادة] في جرائم الحرب إلى تفريغ مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من محتواها، وبالتالي إلى امتناعها لأن مؤدى تخلف هذين الشرطين يقود إلى عدم توافر الخطأ [2].

ولما كانت الجريمة الدولية من الجرائم التي لا ترتكب في لحظة ،ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث نظرا لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييزا و حرية في الاختيار لدى الجاني ،وعليه فإن أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي مثل : الجنون، العاهة العقلية ، صغر السن ، السكر الاختياري ، الإكراه وغيرها من الأسباب لا يمكن الاعتداد بها في القانون الجنائي الدولي لعدم اتفاقها مع الجريمة الدولية [3].

ولكن يمكن تصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه أو الجهل ، وللإكراه صورتان : الإكراه المادي والإكراه المعنوي .

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص: 178

[2] عيساوي الطيب ، مرجع سابق ، ص: 23

[3] المخزومي ، مرجع سابق ، ص:، 294

الإكراه المادي : يعدم الركن للجريمة كما يقول "جلاسير " أما الإكراه المعنوي فيتخذ غالبا صورة الأمر الأعلى الصادر من الرئيس إذ قد تصل قوة الأمر إلى شل حرية المسؤول في العمل ،كالأمر الصادر من القائد إلى الجنود بالإجهاز على الأسرى و الجرحى أو الأمر الصادر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة ، أما الجهل أو الغلط في الوقائع فكلاهما ينفي العلم بحقيقة الواقعة فالجهل هو الجانب السلبي في المعرفة ، أما الغلط فهو اتجاه إيجابي للمعرفة يغاير الواقع .وقد استقر قضاء المحاكم العسكرية في قضايا مجرمي الحرب وخاصة محكمة نورمبرغ على المبدأ الخاص بأن العنصر المعنوي من عناصر تكوين الجريمة الدولية ،واعتبرت أن كل عقاب جنائي يقاس بمقدار خطأ الجاني كما أقرت تلك المحاكم بأن الجهل أو الغلط في الوقائع الجوهرية للجريمة ينفي القصد الجنائي [1].

رابعا : الاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة وجرائم الحرب .

هناك من يقول بأن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول ،حيث أن أخذ الرهائن وقتلهم والاستمرار في حبسهم أو قذف المدن والمنشآت المدنية والاعتداء على كرامة الأسير ومعاملته بطريقة غير انسانية .ولكن هذا الرأي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية ، أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يمكن تقبل هذا الرأي لأن هذه النزاعات تقع على إقليم دولة واحدة يكون فيها النزاع بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة ،أو فيما بين هذه الجماعات فلا إمكانية فيها لقطع العلاقات الودية أو إنهائها [2].

وعليه سنحاول التطرق لجرائم الحرب في كلا النزاعين ، وعلاقة ذلك بانتهاك الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية التي يبذلها موظفو المنظمات الإنسانية المستقلة من خلال ما يلي :

1_. الاعتداء على موظفي المنظمات الانسانية المستقلة كجريمة حرب خلال النزاعات المسلحة الدولية:

لقد ورد في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 أنه: "

1 . يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

[1] عيساوي الطيب ، مرجع سابق ، ص: 24

[2] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص : 179

2 . يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها مرافق مياه الشرب الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

وكما هو الشأن بالنسبة للمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن البروتوكول الإضافي الأول لم يعد الانتهاك الذي يقع على نص المادة 54 منه على أنه يشكل انتهاكا خطيرا أو جسيما ، وبالتبعية اتصافه بوصف جريمة حرب .

وتداركا لهذا القصور جاءت المادة 08 الفقرة الثانية [ب . 25] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغطي هذا النقص بالتنصيص على أنه يعد جريمة حرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى [خارج الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة] للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي :" ... تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف [1] .

وتنص المادة 59 الفقرتان واحد واثنان من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه : " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منه تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها وتتكون هذه العمليات ،التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص، من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس" . ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 59 بأن الالتزام المفروض على دولة الاحتلال لتمكين وصول مثل هذه الإغاثة للسكان المدنيين هو التزام غير مشروط ومع هذا فإن الانتهاك الذي يرد في المادة 59 هذه لم يرد ضمن الانتهاكات الخطيرة الواردة على الاتفاقية الرابعة التي حددتها المادة 147 من ذات الاتفاقية مما يفقد مثل هذا الانتهاك صفة التجريم ،وقد تم تدارك هذا القصور من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية ،والتي عدت ضمن جرائم الحرب التي تخضع لاختصاصها والواردة في المادة 08 الفقرة الثانية [ب . 25] بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"

[1] انظر سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص :94 ، 96

ما يعني أن خرق المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة يشكل جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما تنص المادة 85ف2 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه :"تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق [. ..] أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق وجاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه:" تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بهذه المواثيق "[1].

ومن أجل حماية المساعدات الإنسانية والعاملين عليها من منظمات إنسانية مستقلة وغيرها كما سبق في المادة 85 / 2 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 8 فقرة 2 [ب . 3 . و24] جاءت المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول لتعزز تلك الحماية" .... يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث [... . ..] فقرة 01 ويجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم (فقرة 02).

ومثلها المادة 16 التي تنص على أنه : "لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط (فقرة 01) [2].

وقد جاءت المادة 8 فقرة 2 [ب . 3] والتي تعتبر نصا قاطعا في موضوع حماية موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة ، حيث عدت ضمن جرائم الحرب : " تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة ".

كما اعتبرت المادة 08 فقرة 02 [ب . 24] جريمة حرب " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي" .

[1] Voir Robert kolb opcit pp 871 _ 872

[2] انظر بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص :255

2. الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة كجريمة حرب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد ورد في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:" الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية....

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

3 . تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة....." [1].

ولا شك أن المادة الثامنة فقرة 2 [د] [2و3] تنسجم أكثر مع فكرة المساعدة والحماية باعتبارهما يسيران جنبا الى جنب ، فمن جهة جاءت داعمة لمقتضيات المواد 9 ، 10 ، و11 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تتعلق بحماية أفراد الخدمات الطبية والحماية العامة للمهام الطبية وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي على التوالي .

ومن جهة أخرى فهي إلى حد ما تقترب من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة [2].

وقد نصت المادة 2/8 على استبعاد انطباق الفقرة 2[ج] على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

[1] انظر ابراهيمي إسماعيل ، مرجع سابق ،ص 113:

[2] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: 256

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة .

تشكل المسؤولية الدولية ضمانة هامة وأساسية في مجال حفظ الحقوق والتصدي لمحاولات النيل منها .من أجل ذلك كان لزاما علينا التعرض للمسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد موظفي المنظمات الإنسانية عموما عبر الفروع التالية :

الفرع الأول : القواعد العامة للمسؤولية الدولية :

سوف نتحدث عن ماهية النظام القانوني الذي يبرز كلما كان هنالك إخلال بالتزام دولي كإجراء علاجي وذلك بإصلاح الضرر أو جبره .

أولا : تعريف المسؤولية الدولية :

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في صياغة تعريف جامع ومانع للمسؤولية الدولية ، كما أن التعاريف التي وردت بشأنها اقتصرت في بادئ الأمر على اعتبار الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثرا منهم بالمفهوم التقليدي لهذا القانون .وبالتالي فإن قواعد المسؤولية الدولية ونطاق تطبيقها كان يشمل الدول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى .

وعليه فإننا نجد الأستاذ BASDEVANT يعرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها .

كما عرفها الفقيه كلسن بأنها " المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا" ، أما الأستاذ ايكيلتون EAGELTON فقد عرفها "بالمبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا "، وقد قدم الأستاذ محمود سامي جنينه تعريفا مقتضاه "أن المسؤولية في القانون الدولي هي علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو أكثر من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من ضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى [1].

[1] عبدالملك يونس محمّد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها ، الطبعة الأولى 2009دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 135، 136

كما عرف الفقيه ROSIEالمسؤولية الدولية : " بأنها الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام والامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون "[1].

وقد طرأ تغيير في تعريف المسؤولية الدولية ، إذ عد قصر المسؤولية الدولية على الدول منطقا تحكميا يعيق حركة القانون الدولي المتجهة نحو عالم أشمل .وعليه فقد اعتبرت المسؤولية الدولية علاقة ترتبط بأشخاص القانون الدولي من دون تحديدها بصفة حصرية أو قصرها على الدول ، فنجد الأستاذ حافظ غانم قد عرفها بأنها : " علاقة من علاقات القانون الدولي ولذلك فهي ترتبط بفكرة الشخصية الدولية والعلاقة القانونية التي ينشئها العمل المولد للمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها من غيرهم "[2].

وقد عرفها الغنيمي بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص دولي بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل او امتناع أو تحمل العقاب جزاء على هذه المخالفة" [3].

في حين عرفها الدكتور مُحَمَّد سرحان بأنها : " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية " كما عرفها إبراهيم العناني بأنها : " ما تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضررا لشخص دولي آخر وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر" [4].ونختم بتعريف الدكتور جابر الراوي الذي يرى المسؤولية الدولية بأنها : " الالتزام القانوني المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الآخر ، الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل" [5].

ولا بد أن نشير هنا إلى أن هذه التعاريف الفقهية ، تقصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية وحدها ، وهي إلزام الدول التي انتهكت قواعد القانون الدولي بإصلاح الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى أو التعويض عنها ،وهي بذلك تختلف عن مفهوم المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني والتي ترتب آثارا مدنية وجنائية ، تتمثل في فرض عقوبات جنائية مختلفة على الدول وعلى الأفراد الذين قاموا بانتهاكات جسيمة لقواعد

[1]أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ، الطبعة الأولى ، 2010دار الثقافة ، الأردن ،ص 98

[2]بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ،ى الطبعة الأولى ..،1995 منشورات دحلب ،ص34،35

[3]منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى 2008 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 578

[4]عبدالملك يونس مُحَمَّد ، مرجع سابق ، ص 137

[5]احمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 98

القانون الدولي الإنساني ،أو ارتكبوا جرائم حرب بالإضافة الى الجزاء المدني كالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير .

كما أن التعاريف الفقهية السابقة تدور في مجملها حول شروط انعقاد المسؤولية الدولية أو العناصر التي تشكل المسؤولية الدولية في حال توافرها وهي وجود قاعدة قانونية دولية ومخالفة هذه القاعدة من قبل الأشخاص الدوليين المخاطبين بأحكامها وترتب أضرارا جدية تلحق بالدول الأخرى، وهذه شروط انعقاد المسؤولية الدولية [1].

وتتمثل مصادر الالتزام في القانون الدولي أساسا في المعاهدات الدولية، كما قد يكون مصدر الالتزام قاعدة عرفية، استقرت في ضمير الجماعة الدولية ، كما يمكن أن يكون مبدأ من المبادئ القانونية العامة [المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية] وقد يكون مصدر الالتزام الإرادة المنفردة لشخص القانون الدولي أو قرارا صادرا عن منظمة دولية [2].

ثانيا : شروط المسؤولية الدولية .

لقد رأينا في تعاريف المسؤولية الدولية السابقة ، أنها تحتوي على ثلاثة عناصر لا بد من توافرها حتى تنتج تلك المسؤولية آثارها وهي :

أولا_ القيام بعمل غير مشروع دوليا :

حتى تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفها دوليا ، لابد أن يكون هذا التصرف مخالفا لأحكام وقواعد القانون الدولي ، وقد ثار خلاف في الفقه حول استخدام مصطلح مخالفة الالتزامات الدولية " أو مصطلح : مخالفة أحكام القانون الدولي " وغالب الفقه يستخدم المصطلح الأول لأنه أعم وأشمل ، لأنه من المتصور أن تتولد بعض الالتزامات الدولية عن قرارات المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية أو عن بعض العلاقات القانونية الخاصة .

ويشترط في الفعل غير المشروع دوليا توافر عنصرين :

أ ـ عنصر مادي : ويتمثل في مخالفة هذا العمل أو الامتناع لالتزام دولي .

[1] كريمة عبدالرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية اتناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى 2009 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ص 20 ، 21

[2] مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 97

ب ـ عنصر معنوي : ويتمثل في نسبة هذا العمل أو الامتناع لشخص دولي [1].

وقد يكون التصرف الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة والذي يرتب مسؤوليتها القانونية تصرفا إيجابيا، وقد يكون تصرفا سلبيا، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1948 فقد قررت هذه المحكمة مسؤولية بريطانيا عن تصرفها الإيجابي بنزع الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا ، ومسؤولية ألبانيا عن تصرفها السلبي بعدم تبليغ الدول التي تعبر هذا المضيق بوجود تلك الألغام في مياهها الإقليمية [2]

كما نلفت النظر إلى أن معيار شرعية العمل أو عدم شرعيته هو المعيار الدولي، حيث لا عبرة مطلقا بقوانين الدولة الداخلية فيه ، ومن ثم ساد مبدأ هام في القانون الدولي وهو أن الدولة لا تستطيع التحلل من تنفيذ التزاماتها الدولية استنادا إلى دستورها أو قانونها الداخلي أو الخاص [3].

ثانيا : نسبة العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي :

من أجل أن تقوم المسؤولية الدولية ، لا بد أن يكون العمل غير المشروع دوليا منسوبا إلى دولة حسب الاتجاه التقليدي أو إلى شخص من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية التي اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية ، كما قررت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الذي يتعلق بقضية التعويضات التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة 1949 .

وهذا العمل غير المشروع دوليا يسند إلى الدولة كلما كان من يقوم به يتصرف باسم هذه الدولة سواء كان القائم بالعمل غير المشروع حاكما أو محكوما، وسواء تمثل في السلطات المركزية أو اللامركزية لأن الدولة شخص معنوي ، فهي تتصرف بواسطة أجهزة مكونة من موظفين، والدولة مسؤولة دائما عن الأعمال غير المشروعة التي يقترفها الأفراد والأجهزة دوليا ، طالما أن هذه الأعمال ليست مجردة من كل علاقة بوظائفهم [4].

فما يصدر عن السلطات المختلفة في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تنسبها قواعد القانون الدولي إلى الدولة مباشرة [5]، وهو ما قررته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية عام 1957 والذي

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 584.

[2] كريمة الطائي وحسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 22،23

[3] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 585

[4] بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية ، 1995 ،منشورات دحلب، ص 169

[5] غازي حسين صبارين ، مرجع سابق ، ص 338

جاء فيه : " تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال إيجابية او سلبية منافية للالتزامات التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها ، ولا يجوز التذرع بنصوص قوانينها الداخلية للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه" .

ثالثا: إحداث العمل غير المشروع دوليا ضررا لشخص دولي آخر .

حتى يكتمل البناء القانوني لنظام المسؤولية الدولية لا بد من ترتب ضرر يلحق بشخص دولي آخر نتيجة ذلك العمل غير المشروع ، والضرر في القانون الدولي هو : "كل مساس بحق او بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي" [1].

ويمكننا أن نقول أن الضرر هو مناط المسؤولية الدولية ، فالمسؤولية الدولية تدور مع الضرر وجودا وعدما ، حيث جاء الحكم التحكيمي في قضية السفينة الايطالية سنة 1968 بعد أن فتشتها دورية تركية ، رافضا الحكم بالتعويض مبررا ذلك بأن الشركة لم يلحقها أي ضرر وكذلك في قضية مارتيني سنة 1930 بين إيطاليا وفنزويلا ، فقد رفض التعويض لعدم وجود الضرر ،وقد أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بوجهة النظر هذه سنة 1925 في قضية "مافروماتيس" بين بريطانيا واليونان في شأن عقود الامتياز الممنوحة له في فلسطين إذ قالت المحكمة أن المدعى" ما فروماتيس" لم يصبه أي ضرر و من ثم فليس له الحق في التعويض [2].

ويشترط في الضرر عدة شروط حتى ينتج آثاره في قيام المسؤولية الدولية وهي :

أ ـ أن يكون الضرر محققا وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقه والقضاء الدوليين حيث لا تعويض عن الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع .

ب ـ علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع دوليا .

ج ـ ألا يكون الضرر قد سبق جبره من قبل : حيث لا يصح القضاء بتعويضين عن عمل واحد غير مشروع دوليا، والجبر يكون عن طريق التعويض العيني : إعادة الشيء لأصله أو التعويض النقدي في حالة تعذر التعويض العيني [3].

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 586

[2] غازي صبارين ، مرجع سابق ، 334

[3] منصر حمودة ، مرجع سابق ، ص 586،587

ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا وهو الغالب وأن يكون معنويا أو أدبيا يلحق بسمعة الشخص أو شرفه واعتباره.

ثالثا : أساس المسؤولية الدولية :

يقصد بأساس المسؤولية الدولية " السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على شخص معين" [1] وقيام المسؤولية الدولية اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي لم يعد قاصرا على أساس واحد تقليدي ، وذلك بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي واستخدام وسائل وأساليب صناعية حديثة ألحقت أضرارا بيئية فادحة بالدول الأخرى ، ولم تطالب بالتعويض لصعوبة إثبات الخطأ أو مخالفة قواعد القانون الدولي ، ما أدى إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية [2].

وعليه سنحاول تفصيل أهم النظريات الفقهية في تأسيس المسؤولية الدولية:

1 : نظرية الخطأ :

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطئ، إذ أن على الدولة التي تريد إثبات ادعائها أن تثبت خطأ الدولة المسؤولة عن الضرر. ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا أو غير متعمد .

وقد ظهرت هذه النظرية في القرن 18 عندما قام الهولندي جروسيوس بنقل نظرية الخطأ في القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير في حالتين:

أ . لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا فيها .

ب. عدم اتخاذ الأمير الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف بعد وقوع الأعمال ، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم .

ونظرية الخطأ في مجال القانون الدولي كما رأينا تشبه نظرية الخطأ في القوانين الداخلية [المسؤولية التقصيرية] [3] .

[1] أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 100

[2] كريمة الطائي وحسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 29

[3] أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 101،ن102

2 : نظرية المخاطر :

لقد ابتدع الفقه الدولي هذه النظرية لمواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت بشكل ملحوظ في زيادة نسبة تلوث البيئة البشرية ،وانتشار الأوبئة والأمراض ودخول المجتمع عصر التنافس النووي ،وارتياد الفضاء الخارجي وغيره من أوجه التقدم العلمي ، بحيث لم تعد قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ (مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي العام) قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن مثل هذه الظروف ، فهذه الأنشطة وغيرها تمارسها الدول بشكل مطابق لأحكام وقواعد القانون الدولي ، ومع ذلك تنجم عنها آثار وأضرار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، ما أدى الى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية ، بحيث يمكن اعتبار مثل هذه الدول مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها المختلفة ، رغم أن تلك الأنشطة لا تشكل خرقا أو خروجا على أحكام وقواعد القانون الدولي ، بمعنى أن هذه النظرية تكتفي لاعتبار الدولة مسؤولة قانونيا أن تكون الأخيرة هي السبب من الناحية الموضوعية في وقوع ضرر بالغير إذ يكفي أن تقوم علاقة السببية بين سلوك الدولة والضرر الواقع لتقرير مسؤوليتها الدولية ولو لم ترتكب خطأ أو مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي [1] .

وحسب هذا المفهوم الجديد فإن المسؤولية الدولية القائمة على أساس نظرية المخاطر هي أولا مسؤولية مبدئية ذات طابع وقائي، قوامها العلاقة السببية بين المخاطر المستحدثة والنشاط المشروع للشخص الدولي المصدر ، وثانيا مسؤولية مفترضة أيضا ذات طابع علاجي قوامها رابطة السببية بين الأضرار المتحققة والنشاط الخطر المشروع للشخص الدولي المصدر [2]

ولقد ذهب المؤتمر الدولي عام 1972 المتعلق بالبيئة ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبيئتها والمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية من جراء الأنشطة المقامة في المناطق الخاضعة لسيادتها او سيطرتها الى اعتبار أن المسؤولية تتجلى في ثلاثة ميادين :

1 . الاستعمال السلمي للطاقة الذرية من صناعية وتجارية وزراعية .

1 . تحلية مياه البحر وتنقيتها من التلوث البحري

2 . أنشطة علمية وغيرها تخلق مخاطر شديدة متجردة عن أخطاء الدولة ولم تخالف قواعد القانون الدولي

[1] كريمة الطائي وحسين الدريدي ، مرجع سابق ، ص 30 ، 31

[2] عبدالملك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 102

وكذا بالنسبة للمركبات الفضائية أثناء تحليقها أو انطلاقها أو هبوطها وتلحق ضررا بالأشخاص أو الأموال لدولة أجنبية أو سقوط الآليات الفضائية نفسها فيتحمل مستثمر المركبة المسؤولية، كما أكدت ذلك اتفاقية 1967 [1].

وقد كان للتشريعات الوطنية دور في ترسيخ نظرية المسؤولية المطلقة في نطاق القانون الدولي ، فهي ليست جديدة في القوانين الداخلية التي اتجه معظمها الى إقرار المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استعمال الآلات الخطرة دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول ، فالقانون المدني العراقي الحالي رقم 40 سنة 1951 أشار في المادة 231 إلى هذه النظرية صراحة بخصوص من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء خطيرة ، كما جاء في المادة 178 من القانون المدني المصري التي تتحدث عن مسؤولية حارس الأشياء او حارس الآلات الميكانيكية ، ونجد القانون المدني الجزائري اعترف صراحة في المادة 138 بالمسؤولية المطلقة للشخص الحائز للآلات الخطرة إذا ما أحدثت ضررا بالغير [2].

وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية في قضايا المسؤولية عن التلوث البيئي كالقرار التحكيمي الشهير حول قضية مصهر [ترايل] وقضية التجارب التي أجرتها فرنسا عام 1973 فقد حملت فرنسا المسؤولية نظرا للآثار الناجمة عن مثل هذه التجارب، وقد استندت المحكمة الى المسؤولية المطلقة [نظرية المخاطر] للحكم بمسؤولية فرنسا.

كما أخذت بعض المعاهدات الدولية بالمسؤولية المطلقة ومن أهمها :

1 . اتفاقية بروكسل 1962 بشأن مسؤولية مشغل السفن النووية [المادة 1/2]

2 . اتفاقية بروكسل 1969 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة المدة 1/3

3 . اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المادة 235 [3] /

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية

لقد تناولنا فيما سبق المسؤولية المدنية الدولية ، وسنفصل الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي لم يتصد لها القانون الدولي التقليدي ، لأنه أنكر وجودها أصلا ، بحجة أنه لا يمكن توقيع عقوبات جنائية على الدولة ، وسنحاول تفصيل الكلام فيها من خلال ما يأتي :

[1] عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، 2007دار هومة ، ، ص 22، 23

[2] عبدالملك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 104

[3] أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 113،115

أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة :

يرى الاتجاه الفقهي الأول أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وعن الجرائم الدولية بصفة عامة ، تتقرر للدولة وحدها وهذا لأنها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد وأحكام القانون الدولي [1] ، وبالتالي فلا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد حتى ولو كان هذا الأخير هو من ارتكب الفعل غير المشروع [2].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه لتبرير موقفهم إلى مجموعة من الحجج :

1 . الدولة هي الشخص القانوني الدولي الذي يمكن مساءلته ، فهي من تتحمل الالتزامات الدولية إذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطريقة ينتج عنها جريمة دولية ، بما فيها جرائم الحرب ، فتسند لها المسؤولية الدولية الجنائية ، أما الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية ، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله ، فالدولة هي التي تتحمل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الفرد ، وللدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي ، إذ لا يتصور أن يقع الفرد تحت طائلة قانونين هما القانون الداخلي والدولي و إما يقضي المنطق بمحاسبة الفرد عن جريمته من قبل القانون الداخلي وحده .

2 . عدم تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها لأن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها [3].

3 . يرى البعض أن الدولة تسأل عن أفعال أجهزتها ،ويمكن أن تقرر حتى مسؤوليتها الجنائية وذلك بالاستناد إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية كدليل على أن جنايات الدول تشكل جزءا من مجموعة القوانين الدولية ،فالمرافعات والقرار الأولي بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا] تدل على أن الاعتراف في المادة الأولى من الاتفاقية بالإبادة الجماعية كجريمة دولية ، لا يعني أن الجرائم التي يرتكبها أعوان الدول هي وحدها الجرائم المشمولة ، وقد رأت لجنة القانون الدولي أن الفعل

[1] عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 124

[2] ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير 2008، 2009 ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، ص 79

[3] ناصري مريم ، مرجع سابق ،ص 80

الذي يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والذي اقترفه حكام أو موظفون عموميون في المادة الرابعة لا يستبعد مسؤولية الدولة عن أفعال أجهزتها ، ولم تستبعد المادة أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة بما في ذلك المسؤولية الجنائية [1]

4 . لقد احتج مناصرو فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، بأن الدولة شخص ذو وجود حقيقي ومن ثم فعليه التحمل بكافة الواجبات والالتزامات علاوة على العقوبات الجنائية إذا انتهكت قواعد القانون الدولي [2].

5 . تبني العديد من فقهاء القانون الدولي إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في حالة انتهاكها الجسيم لمبادئ وقواعد القانون الدولي، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ أوبنهايم .

أما الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة فيدلي أنصاره بجملة حجج منها:

أ . سيادة الدولة:

حيث ذهب جانب من الفقه التقليدي إلى رفض التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة على اعتبار أن تلك تتعارض مع مبدأ السيادة ، فإقرار المسؤولية الجنائية للدولة يستتبع الإقرار بوجود سلطة عليا فوق الدول أو التسليم بحق الدول المتضررة في فرض أو توقيع العقاب على الدولة المسؤولة، إذا قلنا بوجود مسؤولية جنائية في حق الدولة فذلك يستتبع وجود جزاءات توقع عليها ، وهذه الجزاءات تتسم بصفة العقوبة ، فهي ليست قاصرة على مجرد التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل الدولة غير المشروع وإنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع ، وهو ما لا يمكن أن يتحقق عمليا لتعارضه مع سيادة الدولة وطبيعتها فضلا عن عدم وجود سلطة عليا يمكنها مساءلة الدولة وفرض عقوبات جنائية عليها [3].

ب . الدولة وفكرة الشخص المعنوي :

من الثابت أن الدولة تمثل كيانا معنويا أو اعتباريا لأشخاص طبيعيين .ومن ثم ،فهي تفتقر الى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة يمكن إسنادها اليهم معنويا في صورة قصد جنائي أو مادي في صورة البنيان المادي للجريمة وهما شرطان أساسيان في قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي [4].

[1] محمد ناصر محمد ، مرجع سابق ، ص 171

[2] محمد ناصر محمد ، نفس المرجع ، ص 170

[3] سامي جاد عبدالرحمان واصل ، مرجع سابق ، ص 459

[4] اسماعيل عبدالرحمان ، نقلا عن بلخير الطيب النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الانساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ،2016،2015 ،ص:333،334

كما أن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس فكرة المماثلة بين الدولة في نطاق القانوني الدولي ، وبين الفرد في نطاق القانون الوطني باعتبارهما كائنات متطابقة من حيث الطبيعة [أشخاص القانون] فإن إسناد المسؤولية الجنائية لكل منهما لا تجد لها أسسا تستند إليها ،فالمسؤولية الجنائية فكرة لصيقة بالكائن الطبيعي لأنه وحده من يملك التفكير والإرادة الآثمة وهو من يتحمل نتائج جرائمه [1].

ج . مسؤولية الدولة وفكرة العقوبة :

ناقش الفقهاء الذين استندوا الى فكرة العقوبة كعائق يحول دون مسؤولية الدولة الجنائية من جانبين :[2]

1 . لا تصلح الدولة لأن توقع عليها بعض العقوبات: الإعدام والسجن والحبس ورغم أن جل فقهاء القانون لهم قناعة بعدم إمكانية توقيع العقوبات السالبة للحرية بأنواعها على الدولة ، لأن طبيعتها تستعصي على ذلك ، لكن يمكن تطبيق عقوبات تتفق وطبيعة الدولة ، مثل الغرامة التي تتعدى مجرد التعويض وكذا حرمان الدولة من ممارسة نشاط معين على المستوى الدولي كنزع السلاح مثلا بشرط أن تكون هذه العقوبة صادرة عن القضاء الجنائي الدولي، وليس عن جهة ذات طابع سياسي مثل مجلس الأمن .

2 . إن مبدأ شخصية العقوبة والذي يقضي بأن العقوبة يجب أن تنال مرتكب الجريمة فقط ، ولا تنصرف آثارها إلى غيره ، ففي حالة تطبيق عقوبة على الدولة فإن آثارها سوف تنصرف إلى شعب هذه الدولة .الأمر الذي يؤدي إلى القول بقيام المسؤولية الجنائية الجماعية ، وهي فكرة مهجورة على المستوى الدولي ويبدو أن الاتجاه السائد الآن في فقه القانون الجنائي الدولي هو عدم إسناد المسؤولية الجنائية إلى الدولة وإسنادها إلى الأشخاص الطبيعيين فقط . وقد تأكد ذلك من خلال السوابق ، فقد نصت اتفاقية فرساي عقب الحرب العالمية الأولى 1919 على محاكمة غليوم الثاني ملك ألمانيا كما قررت محكمة نورمبرغ لعام 1945 في حكمها أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكيانات النظرية ولم تحاكم ألمانيا كدولة .

ثانيا : المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الصادرة عن الأفراد وحدهم .

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تحميل المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى الأشخاص الطبعيين وحدهم وقد أدلى هؤلاء بحجج تؤيد ما ذهبوا إليه (المسؤولية الجنائية للأفراد).

[1] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،2002 دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،ص 239

[2] بلخير الطيب ، مرجع سابق ، ص 435،436

أ . تسند المسؤولية الجنائية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية وقوامها حرية الإرادة فلكي يكون الشخص مسؤولا يجب أن يكون مدركا لما يقوم به من جرائم وله القدرة على التمييز بين الخير والشر ، وهو ما لا يتوافر للشخص المعنوي أي الدولة، فيتحمل مسؤولية الجريمة الدولية الشخص الطبيعي بمفرده متى تحققت أهلية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات [1].

ب . لقد تغير الوضع عقب الحرب العالمية الثانية، فقد أصبح الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته ، فالسماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي كان لا بد أن يتبعه تحمله للالتزامات ،وقد كشفت حوادث الحربين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم وارتكابهم الجرائم الدولية كانتهاك قوانين وعادات الحرب ،وقد أكد العلامة بيلا PELLAإلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية وهيئاتها العامة فهنالك مسؤولية جنائية للأفراد العاديين [2] .

ج . إن الأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة إلا افتراضات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه لضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وليس لها في الواقع حياة عضوية أو نفسية، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفر إلا في الشخص الطبيعي [3].

د. إن غالبية العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها إلا على الأشخاص الطبعيين وذلك مثل عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية إذ أنه من غير المتصور إنزال تلك العقوبات بالشخص المعنوي، ومن جهة أخرى فإن العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي هي في الواقع عديمة الجدوى لأنها لا تحقق أهم أغراضها المتمثلة في تقويم المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله اجتماعيا لأن تلك الأغراض لا تتحقق الا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالتمييز والإرادة [4].

زبدة القول أن هذا الاتجاه هو الغالب، وهو الذي كرسته السوابق القضائية والنصوص القانونية المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ومعاهدة فرساي 1919 في مادتها 227 ونظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو إلى المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا – مسؤولية الدولة والأفراد معا عن الجرائم الدولية:

[1] ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص 84

[2] قصي مصطفى عبدالكريم تيم ، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ص 125،126

[3] ناصري مريم ، نفس مرجع ، ص 84

[4] سامي جاد واصل ، مرجع سابق ، ص 433

سوف نحاول أن نسرد حجج كل طرف من أنصار المسؤولية المزدوجة التي تتقرر للفرد والدولة معا ومن يعارض هذه الفكرة من خلال:

1 . الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة والأفراد معا: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم دوليا تقع على عاتق الدولة والفرد معا، فالدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي، وعليها احترامها وعدم الخروج عليها ، وإلا تحملت المسؤولية الجنائية المترتبة على فعلها الإجرامي والفرد هو مرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها وبالتالي يتعين معاقبته لخطورته الاجرامية [1].

ويرى الفقيه بيلا PELLA أنه إذا كان هناك اعتراض على مسؤولية الدولة جنائيا بحجة أن ليس لها إرادة خاصة متميزة و إنما هي شخص معنوي يباشر عمله من خلال ممثليه ،ومن ثم تكون شخصيتها مبنية على مجرد الافتراض والحيلة ،في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأفراد الحقيقين فإنه يجب الأخذ في الاعتبار أن مهمة القانون الدولي هي حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ، ومن غير الممكن ألا تتحمل الدول الجزاءات الجنائية عندما تكون محل إدانة بالجرائم الدولية ، لأن الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، يستلزم تحملها المسؤولية الجنائية ،ومن جهة أخرى، يقرر pella أن الأشخاص الطبيعيين يتحملون أيضا مسؤوليتهم بمناسبة الأفعال الاجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة ،وهي مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للشخص الطبيعي [2]

كما أن الأستاذ Graven يرى بأن مسؤولية الدولة ليست مسؤولية أدبية قائمة على الإسناد المعنوي بل هي مسؤولية تتفق وطبيعة الدولة كشخص معنوي ،وبالتالي فإن تسليط العقاب عليها يجب أن يتلاءم مع تلك الطبيعة ، ويذهب الفقيه lauterpacht إلى القول بأن فكرة الخروج عن أحكام القانون الدولي تعني عددا من التصرفات الممنوعة التي تتدرج من المخالفة العادية للواجبات التعاقدية والتي يترتب عليها فقط التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة وهي الجرائم الدولية والتي ترتب المسؤولية الجنائية لكل من الدولة والأفراد الذين يعملون لحسابها [3].

وإذا كان من الممكن في ضوء محاكمات طوكيو ونورمبرغ واتفاقية إبادة الجنس 1948 واتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ثبت ارتكابهم لجريمة دولية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ،فإنه يتعين على الدولة التابع لها هؤلاء المجرمون اتخاذ كافة الوسائل

[1] ابراهيم العناني ، نقلا عن سامي جاد واصل ، مرجع سابق ، ص 467

[2] محمد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، 2007دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ص 487

[3] محمد عبدالمنعم عبدالغني ، نفس المرجع ، ص 490

والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم وتطبيق العقوبة المناسبة عليهم ،ومن بين إجراءات العناية المتطلبة من الدولة في هذا الخصوص ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 من التزام الدول الأطراف بوضع التشريعات الداخلية اللازمة لتحديد العقوبات الفعالة التي توقع على الأشخاص المرتكبين للانتهاكات الخطيرة الواردة في هذه الاتفاقيات أو الآمرين بارتكابها ،وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات المذكورة من التزام الدول الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة سواء أمام محاكمها الوطنية أو أمام محاكم أية دولة أخرى ، ومؤدى ذلك أن الدولة تعد مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا ،ومن ثم تنعقد مسؤوليتها الدولية إذا ثبت إهمالها أو تقصيرها في بذل العناية الواجبة في هذا الشأن .هذا فضلا عن تحميل الدولة المسؤولية الدولية المدنية عن إصلاح كافة الأضرار والخسائر المترتبة على أفعال الأفراد التابعين لها في هذا الشأن[1].

كما يرى الأستاذ إبراهيم العناني أن الفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة ، دون أن يعفي ذلك الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون الداخلي .ولكن تبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية التي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو المادي .....وحتى تتحقق مساءلة الدولة جنائيا فلا بد من وجود محكمة جنائية دولية تجري أمامها محاكمات موضوعية محايدة في مواجهة الدولة التي اقترفت أفعالا يجرمها القانون الدولي ،وتصدر عنها أحكام بتدابير على غرار التدابير الاحترازية في القوانين الداخلية هدفها الحيلولة دون تكرار الأفعال الخطيرة المجرمة دوليا مع معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الأفعال الاجرامية [2].

2-الاتجاه المعارض للقول بالمسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معا:

لقد تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي مستندين للمبررات التالية:[3]

أ . إن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جزائية، إنما تبقى مدنية .

ب . إن القول بالمسؤولية الدولية الجنائية لشخصين [الدولة والفرد] عن جريمة واحدة لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون طالما لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية .

[1] أحمد عبدالونيس شتا، مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد رقم 46 ، العام 1990، ص 42،43

[2] ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، 1997 المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ص 119،120

[3] ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص :84،85

ج . الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية والمعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي، ومن ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية الدولية خصوصا وأن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة ومن ثم يجب توقيع القصاص عليهم.

د . التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم دون إرادة أعضائها ،وإذا أخذنا بفكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة فمن الأيسر أن نحاكم ممثل الشعب الذي تصرف باسم الدولة فقط، لأنه هو المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة.

رابعا: الترجيح بين اتجاهات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية الثلاثة.

يلاحظ أن الخلاف الفقهي يتماشى مع الخلاف الحاصل في المعاهدات والمواثيق الدولية التي لم تبت في هذه المسألة على نحو نهائي، إذ لا يزال المجتمع الدولي مترددا في تبنى أحد المذاهب المذكورة وبصورة نهائية وتامة .

فحصر المسؤولية الجنائية في الدولة دون الأفراد اتجاه ضعيف لا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية ولا يفيد في إنقاذ هذا الاتجاه ما ذهبت اليه مسودة مشروع أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي في 1980/07/25 حول مسؤولية الدولة وقد جاء في مادته الأولى: " أن قيام الدولة بعمل دولي خاطئ يحملها المسؤولية الدولية فهذا المشروع لا يتحدث عن نوع المسؤولية الدولية التي تترتب عن خطأ الدولة ".

أما القول بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد فهو أوفر حظا من المذهب الأول . حيث أشارت إليه بعض المعاهدات الدولية مثل المادة التاسعة من لائحة نورمبرغ والتي جاء فيها :" عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت فللمحكمة أن تقرر بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا " إن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي اليها إنما هي منظمة إجرامية كما أشارت المادة 02/01 من الاتفاقية الخاصة بجريمة التمييز العنصري الصادرة عن الأمم المتحدة في 1973/11/30 إلى ما يلي : " تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري " .

وكان المذهب الثالث القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائيا دون الدولة الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه وفي الأعمال الدولية المتعددة ، فقد كانت محاكمات نورمبرغ والأعمال التحضيرية التي سبقتها بمثابة تأكيد واقعي وتجسيد عملي لما سبق وأكدته معاهدة فرساي 1919 التي نصت على وجوب محاكمة غليوم الثاني وبعض كبار المسؤولين عن جرائم الحرب من الألمان دون أن تشير تلك المعاهدة إلى محاكمة الدولة الألمانية نفسها، وقد حصر تصريح موسكو 1943 والتصريحات الأخرى التي صدرت أثناء الحرب المسؤولية الجنائية في الأفراد دون الإشارة إلى الدول أو الشعوب وهوما نصت عليه لائحة نورمبرغ في مادتها الأولى : " إن

المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية ....."

و قد نص المشروع الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1954 على معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها ،ونصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على عقاب مرتكبي الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا .وورد نفس الشيء في المادة الثالثة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973[1].

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية.

لقد سبق وذكرنا كقاعدة عامة أن المسؤولية بشقيها المدني والجنائي تقوم وتتحقق بتوفر ثلاثة عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا تخلف شرط منهما انتفت المسؤولية. وسنناقش آثار المسؤولية الدولية الجنائية التي تتضمن إصلاح الأخطاء وجبر الأضرار الناتجة عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما يأتي :

أولا : التعويض :

1 . تعريف التعويض : يقصد بالتعويض المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس ، أو مال أو شرف كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب ،وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره ،ولهذه التفرقة أهميتها حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته [2].

كما يقصد به أيضا مضمون التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919.

كما يقصد بتعويضات الحرب [الغرامات] المبالغ المالية التي يراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب أو التي حدثت أثناءها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم[3] .

[1] عبدالله سليمان سليمان ، مرجع سابق ص 130.127

[2] بشيري طارق ، تعويض الضرر في القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، بن عكنون 2011/2010، ص 76.

[3] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 131

كما يعرفه الأستاذ مُحَمَّد سامي عبدالحميد بأنه إصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية وعينية وعادة ما يلجأ إلى التعويض إذا ما تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ويشترط في التعويض أن يكون مماثلا لحجم الضرر.[1]

2 . الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني:

تقوم المسؤولية الدولية الجنائية عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 وهو ما نصت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو chorzow لعام1927 وفي قرارها الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1928 حيث أكدت : " أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض وكما أكد على هذا الالتزام القرار التحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبر M Huber في ماي 1925 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش حيث ورد فيه ما يلي : " إن النتيجة التي تؤدي اليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض إذا لم يكن هذا الموجب قد نفذ" .

وقد ساهم الفقه بدوره في بلورة أحكام المسؤولية الدولية ، ففي مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 حيث نصت المادة الثالثة منه على إصلاح الأضرار الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزام الدولي ، وفي مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام 2001 وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماده سنة 2002 ، وهو نفس ما ورد في المبدأ الثالث والعشرين من مشروع عام 2000 والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصاديا .

كما أننا نجد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 قد تحدث في المادة 75 عن التعويض " ... للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الائتماني المنصوص عليه في المادة 79 ...."[2].

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي حول إسباغ الصفة الجزائية والعقابية على التعويض، وذهب بعض الفقهاء إلى أن فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية في القانون الدولي، بل هي إصلاح مادي. والمبدأ الأساسي

[1] نقلا عن سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار مؤسسة رسلان ، سوريا 2008 ، ص 182

[2] بشيري طارق ، مرجع سابق ، ص 79.77

لهذا الإصلاح هو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، و إرجاع الأمور الى الحال التي يكون عليها لو لم يتم ارتكاب ذلك الفعل ورد ما أتلف بمثله وإذا لم يكن ذلك ممكنا دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الرد بالمثل ".

ثم إن فكرة الإصلاح أو التعويض تطرح بعض المشاكل القانونية المختلفة تماما عن الأحكام الواردة في المنظومة الوطنية . ففلسفة العقاب لحماية مصلحة المجتمع ليس لها مثيل في القانون الدولي باستثناء التنظيم الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،والذي تواجهه عدة انتقادات خاصة بالطريقة التي تم اتباعها في النزاع الخليجي ، ولذلك فالعقاب في مجتمع الدول يقع غالبا تحت مفهوم المعاملة بالمثل التي لا يمكن ممارستها خارج حدود معينة [1].

وقد استقر القضاء الدولي على أن للتعويض صفة إرضائية [تعويضية] وليست عقابية، ومن ذلك قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 06ماي 1913 في قضية قرطاجة وقرار لجنة المطالب الألمانية . الأمريكية المختلطة الصادر في 01 نوفمبر 1923 حول قضية لوزيتانيا[2].

ثانيا : أنواع التعويض.

إذا اجتمعت شروط المسؤولية الدولية فلا بد أن تنتج آثارها بالنسبة للدولة المدعى عليها بخرق قواعد القانون الدولي ، وأهم آثار هذه المسؤولية هو التعويض ،والذي يأخذ بدوره ثلاث صور هي : 1 . التعويض العيني 2 . التعويض المالي 3 . الترضية والتي سنناقشها فيما يلي :[3]

1 . إعادة الحال إلى ما كان عليه [التعويض العيني] Restitution

تعتبر هذه الوسيلة هي الأقرب للوسائل التقديرية للتعويض الكامل ويعني ذلك إعادة الأوضاع الى أصلها الذي كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع الذي ألحق ضررا بالغير ،إن كان بطبيعته جائزا و ممكنا ،وتعد بمثابة إصلاح عيني للضرر لا يجوز الرجوع عنها إلى غيرها من الوسائل الأخرى إلا عند تعذر ذلك ،وقد تأكدت هذه الأسبقية في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع شورزو" من أن المبدأ الأساسي الذي استقر عليه العمل الدولي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم التي تقضي بأن إصلاح الضرر ينبغي وبقدر الإمكان أن يغطي كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وأن يعيد ،متى كان ذلك ممكنا، الحال التي كان من

[1] بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار الغرب للنشر والتوزيع 2002، ص 113،114

[2] بشيري طارق ، مرجع سابق ، ص 81.80

[3] انظر أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، 2006دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 533

المرجح أن توجد لو لم يرتكب مسبب الضرر العمل غير المشروع ،وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إن لم تكن الإعادة العينية ممكنة [1]

وتتحقق إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإحدى وسيلتين أولاهما: مادية وتتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية كإعادة الأقاليم التي تم احتلالها ورد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب وإعادة الممتلكات التي نزعت ملكيتها وإعادة السفن أو الطائرات التي تم اختطافها في عمليات ارهابية وكذلك الإفراج عن الرهائن أو الأشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني .

وثانيتهما : قانونية وتتمثل في إصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين معينة أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية بما يؤدي إلى ازالة الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه [2].

وقد ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 2004 حول الجدار وفيه اعتبرت المحكمة أنه يجب على إسرائيل تفكيك أجزاء الحاجز الأمني المبني خلف الخط الأخضر [وهو خط وفق اطلاق النار 1949] وأن توقف متابعة تشييده [3].

التعويض المالي : COMPENSATION

يلجأ إلى التعويض المالي في إصلاح الضرر عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه سواء كان ذلك راجعا لأسباب مادية كوفاة الأشخاص نتيجة أعمال العنف غير المشروعة أو هلاك الأشياء المستولى عليها بدون وجه حق أم كان راجعا لأسباب قانونية كصعوبة إلغاء الحكم القضائي أو القانون المخالف لقواعد القانون من الناحية الدستورية [4] ويقصد بالتعويض المالي قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة والتي ألحقت أضرارا بالغير [5].

ويتمثل التعويض المالي في دفع مقدار من المال يحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو من خلال هيئة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلي أو مختار يلجأ إليه فيما إذا تعذر الوصول إلى هذا الاتفاق ، ومع ذلك فإن المنظمة تتبع في تقرير هذا التعويض ،عند عدم وجود اتفاق بينها بشأنه، القواعد العامة للالتزامات إذ تدفع تعويضا

[1] عبد الملك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 177،178

[2] سامي جاد عبدالرحمان واصل ، مرجع سابق ، ص 423

[3] David Ruzier Droit international public. DALLOZ : 2006 P: 103 ,

[4] أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص 35

[5] مساعدي عمار ، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي ، ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية ،الجزائر 1986، ص 213

في شكل مبالغ نقدية أو في صورة أشياء عينية أو على هيئة تقديم خدمات أو خبرات فنية او استشارية أو يتم تسوية التعويض المالي عن طريق المقاصة بين ما يستحق كل طرف لدى الآخر إلى غير ذلك من الصور الأخرى .

وعلى هذا يمكن أن يكون التعويض المالي التزاما أصليا يلجأ اليه عند استحالة التعويض العيني ،وقد يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لم تغطها الصورة العينية للتعويض، ويشمل التعويض المالي جميع الأضرار المادية سواء التي تلحق المنظمة بصورة مباشرة أو التي تلحق موظفيها والعاملين لديها وكذلك تشمل الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون [1] .

3 . الترضية :Satisfaction

يتم اللجوء إلى الترضية غالبا في تلك الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي [ضرر معنوي أو أدبي] فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية : تقديم اعتذار رسمي أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها أو بمنح أنواط [أوسمة] الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر .

بل إن محكمة العدل الدولية طبقت وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو 1949 حينما قررت أن قيام بريطانيا بإزالة الألغام في مياه ألبانيا الإقليمية يعد انتهاكا لسيادة ألبانيا، وأن إعلانها عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد ترضية مناسبة للحكومة الألبانية [2].

وفي المجال الدبلوماسي نذكر حادثة السفينة RAINBOW WARIOR والتي أغرقت في ميناء أوكلاندا بنيوزيلاندا من قبل عملاء تابعيين للمخابرات الفرنسية وقد طالبت نيوزيلندا بأن تقدم فرنسا اعتذارا رسميا إضافة الى دفع عشرة ملايين دولار على سبيل التعويض [3].

ثالثا: التعويض في النزاعات المسلحة.

وسنحاول هنا أن نتعرض لمسألة التعويض من جانبها العملي، وهذا من خلال ذكر حالات معينة في النزاعات المسلحة تم خلالها انتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال ما يأتي :

[1] عبدالملك يونس محمود ، مرجع سابق ، ص 185_186

[2] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 535

[3] سامي جاد واصل ، مرجع سابق ، ص 427

1 . التعويض في النزاعات المسلحة الدولية

لقد انطوى العمل الدولي على نماذج كثيرة للتعويضات كتلك التي كانت إثر الحرب العالمية الأولى والتي تحملت عبئها ألمانيا حيث التزمت بالتعويض المنصوص عليه في اتفاقية فرساي 1919 والتي دخلت حيز النفاذ في 1920/01/10 والتي احتوت على 440 مادة إلى جانب عدة ملاحق[1] .

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تلزم العراق بدفع التعويضات للكويت عن كل الأضرار ومن ذلك القرار رقم 674 بتاريخ 1990/10/29 والقرار رقم 686 بتاريخ 1991/03/02 [المادة 02 /ب] والقرار رقم 687 بتاريخ 1991/04/05 وهنالك القرار رقم 692 بتاريخ 1991/05/20 والذي تضمن انشاء صندوقا لدفع التعويضات ولجنة لإدارته، وقد أشارت اليهما الفقرة 18 من القرار رقم 687 والتي يشار اليها اختصارا ب U N C C[2].

2.التعويض في النزاعات المسلحة غير الدولية :

لقد نصت المادة 6/57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي " .

والمادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والتي تنص صراحة على واجب الدول في تقديم تعويضات تطبق في أي نزاع مسلح .

وسنذكر بعض الأمثلة على التعويضات التي دفعت في النزاعات المسلحة غير الدولية وهي :

. إعادة الحال إلى ما كان عليه : فقد نص الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقيات دايتون والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين في البوسنة والهرسك على أن : " للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حرموا منها خلال العمليات العدائية منذ عام 1991 .

وهنالك أيضا الاتفاق الشامل لعام 1998 بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين والذي ينص على الرد كشكل ممكن من أشكال جبر الضرر .

ب . التعويض: ونذكر بعض الأمثلة منها :

[1] بشيري طارق ، مرجع سابق ، ص 122

[2] بشيري طارق ، نفس المرجع ، ص 140، 141

. الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا والذي أقرت فيه الدول أن التعويض ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني .

. الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين والذي أقرت الدول فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعويض المناسب، وقرار روسيا بشأن التعويض عن تدمير ممتلكات المواطنين الذين عانوا من تسوية الأزمة في الشيشان وتركوا الشيشان نهائيا .

ج . الترضية : ونذكر في سياق الترضية أمثلة منها :

. جرى منذ الحرب الأهلية الإسبانية التقدم باعتذارات وضمانات بعدم التكرار ووعود بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معينة .

. لقد نص الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في الفلبين على إعادة الاعتبار réhabilitation كشكل من أشكال جبر الضرر[1] .

ولم يقتصر الأمر على الدول فقط، بل طلب من مجموعات المعارضة المسلحة أن تقدم جبرا مناسبا للضرر عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الانساني منها :

. الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في الفلبين الذي يذكر أنه يتعين على أطراف النزاع المسلح الانضمام إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي الانساني المقبولة عموما والالتزام بها ، وينص على التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني .

. سنة 2001، اعتذرت شعبة إقليمية من جيش التحرير الوطنيFLN في كولومبيا، وبشكل علني عن موت ثلاثة أطفال نتيجة هجوم مسلح، وتدمير بيوت مدنية خلال (عمل حربي) وعبرت عن رغبتها في التعاون من أجل استعادة الأشياء المتبقية [2].

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الاسكندرية 2006، ص 317_320

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص321

خاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الأطروحة لا بد أن نسجل أن القانون الدولي الإنساني من خلال فلسفته وعبر كل المراحل التي مر بها ، وإن لم تستقر هذه التسمية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، قد سعى إلى توفير الحماية من عواقب الأعمال العدوانية وذلك بتنظيم أساليب ووسائل القتال ،كما سعى إلى توفير وتنظيم المساعدات المقدمة إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيها، وحماية أفراد الخدمات الصحية والمرافق الصحية المعترف بهم قانونا بشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

ولا ريب أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين قد استوعبت الكثير من القواعد التي تفرقت في الاتفاقيات والنصوص السابقة لها، ومع ذلكن لا تفتأ تظهر مرة بعد مرة نوازل وقضايا مستجدة لا نجد لها جوابا مقنعا ولا موقفا واضحا ، لذلك يحاول الباحث أن يتحرى ويستقصي ما ورد فيها سلبا أو إيجابا ، وإن موضوع المنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني من الموضوعات التي تحتاج إلى إثراء واجتهاد من أجل تدارك النقص الذي يكتنف هذه الفئة من العاملين في المجال الإنساني ، فهذه المنظمات غير الحكومية مثل" أطباء بلا حدود" "وأطباء العالم " وأوكسفام وغيرها تتمتع باستقلالية من حيث عدم تبعيتها لأطراف النزاع ، وهذا لا يعني أنها لا تخضع لقوانين الدولة التي نشأت في ظلها وبموجبها أو التي تنشط فيها، فهذا لا ينفي عنها استقلاليتها، لأن تشكلها من أفراد لهم غرض إنساني لا يبتغون من ورائه ربحا ولا فائدة ،كما أنها ليست ذات طابع سياسي ما يبعد عنها تهمة التحيز والتبعية، عكس أفراد الخدمات الطبية والروحية والدفاع المدني وجمعيات الإغاثة التطوعية التابعين لأطراف النزاع ويضاف إليهم موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها المشمولون بحماية اتفاقية 1994.

إن هذه الفئات الأخيرة تستفيد من حماية مؤكدة وثابتة ، فقد ورد في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية ما يلي : " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم "كما نصت المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى على تميز الهيئات الطبية بشارة الصليب الأحمر وأضافت المادتان 41 و42 تزويد أفراد الخدمات الطبية ببطاقات خاصة .وقد ساوت المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى بين أعضاء الخدمات الطبية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الطوعية المعترف بها مع الموظفين المنصوص عليهم في المادة 24 من نفس الاتفاقية ، كما يتمتع بالحماية الخاصة أفراد الخدمات الطبية التابعة لدولة محايدة، ولا تعد المساعدات

المقدمة من هذه الدولة المحايدة للدول المتنازعة تدخلا في النزاع الدائر بينهم ، كما نصت المادة 71 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية على واجب احترام العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وحمايتهم .

فقد استقر أيضا في شريعة العمل الإغاثي الإنساني قواعد تشكل ضمانة وحماية للموظفين والمتطوعين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ، وهي مبادئ عامة ومجردة تعتبر فيصلا بين المقاتلين والمدنيين غير المقاتلين ، ويأتي على رأس هذه المبادئ " مبدأ الحياد " حيث أن المفهوم التقليدي للحياد يفترض على الأطراف الثالثة سواء كانت دولا أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو أفرادا ألا ينحازوا اتجاه المتحاربين حيث يحظر على المنظمات الإنسانية المشاركة في الأعمال العدائية والقيام بأنشطة موازية دعما لأحد الأطراف المتحاربة أو تقديم المساعدة .وحتى التصريحات ذات الطابع السياسي أو التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست من اختصاص تلك المنظمات الإنسانية بل هو متروك لعناية منظمات أخرى مثل العفو الدولية وغيرها ،وذلك حتى لا تفقد رصيدها ومكانتها لدى أطراف النزاع ، ثم إن موازنة بسيطة بين الفائدة المبتغاة من التنديد والإدلاء بأي شهادة ،أو المساعدة في أي تحقيق ،وبين آثار هذه التصرفات التي تتمثل في وقف نشاطاتها وبالتالي تترك الأشخاص المحتاجين إليها دون مساعدة وعناية ، ترجح كفة أنصار الحياد المطلق بالنسبة للمنظمات الإنسانية وينبغي ألا نغفل أيضا مبدأي الإنسانية وعدم التمييز حيث أنهما وجهان لحقيقة واحدة ،والعلاقة بينهما علاقة تلازم حيث أن الإنسانية تقتضي أن البشر ، وإن افترقوا شعوبا وقبائل ، إلا أن أصلهم واحد وإحساسهم واحد وهنا يدخل على الخط مباشرة مبدأ عدم التمييز بين بني الإنسان في زمن السلم وفي زمن الحرب على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الثروة أو المولد .

وينبغي ألا يغيب عن حساب أي دارس أو مهتم بالمجال المساعدات الإنسانية أن الاعتبارات التي تحيط بالمساعدات الإنسانية وترقى بها إلى رتبة الحقوق التي تندرج في إطار الجيل الثالث التي تقوم على أسس التضامن والتعاون الدولي . وعليه أصبحت المواقف السلبية واللامبالاة إزاء المعاناة والعذابات التي تسببها النزاعات المسلحة نوعا من المساهمة والتواطؤ في انتهاك القانون الدولي الإنساني وذلك بتعريض حياة المئات والآلاف للموت البطيء والجماعي جراء الامتناع عن تقديم المساعدات الإنسانية. وفي هذا الخضم الموار بالتجاذبات والاستقطابات ظهرت نظريات تنادي بحق أو واجب التدخل الإنساني ، وذلك رغم أنف الدول ، وقد عزز هذا الاتجاه المنادي لأولوية الإنساني على السيادي الزخم الذي أحدثته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المساعدات الإنسانية حيث نجد القرار 131/43 صادر في 1988/12/08 ، والقرار رقم 100/45 الصادر في 1990/12/14 ،

والقرار 182/46 الصادر في 1991/12/19 ، كما كان لقرارات مجلس الأمن في تسعينيات القرن الماضي تأثيرها في شرعنة مثل هذا التدخل ووضعه حيز التنفيذ لا سيما القرار 688 الصادر في 1991/04/05 وما تلاه من قرارات بدا فيها جليا التأكيد على وصول المنظمات الانسانية إلى الضحايا ، وربط عرقلتها ومنع وصولها إلى الضحايا بالإخلال بالسلم ،حيث تكرر هذا في أزمة الصومال والبوسنة والهرسك وأخيرا قرارات مجلس الأمن حول ليبيا وسوريا والتي جاءت في نفس المسار من أجل إعمال الحق في المساعدة الإنسانية وتحرير المنظمات الإنسانية من أي عراقيل أو قيود غير قانونية .

ونظرا للارتباط بين المساعدات الإنسانية وحق الإنسان في الحياة وفي الغذاء وفي الصحة وفي المأوى وفي حفظ كرامته فإن النتيجة التي نخلص إليها من أجل تأكيد تجسيد تلك الحقوق هو أن حماية موظفي الخدمات الإنسانية عموما وموظفي منظمات المستقلة خصوصا يعتبر واجبا واقعا على كاهل أطراف النزاع الملزمين باحترام التزاماتهم في مجال القانون الدولي الإنساني.

وأمام هذا الفراغ الذي يسكت عن هذه الطائفة من العاملين في المجال الإنساني بسبب تخوف بعض الدول من تدخل المنظمات الإنسانية في شؤونها الداخلية ، نجد بعض النصوص التي تسعفنا في تلمس الحماية لموظفي هذه المنظمات باعتبارهم مدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية كما في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وهؤلاء الأشخاص بهذا التعريف السلبي يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو غير مدني فإنه يعد مدنيا . ويعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أساس القانون الدولي الإنساني ، وقد صاغت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ خير صياغة حيث نصت أن :" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " والمقصود بالحماية كل الأعمال الإيجابية كتقديم العون والمساعدة والدعم للضحايا وصيانتهم من الاعتداء وضرورة معاملتهم بطريقة إنسانية ، ولا تقتصر الحماية على الأشخاص العاملين في المجال الإنساني بل تتعداها إلى أعيانهم المدنية من مركبات وأغذية وأعيان طبية وغيرها مما يشكل جزءا من المساعدة الإنسانية ، وهي التي ينطبق عليها تعريف الأهداف المدنية وهي تلك المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين ، وفي المقابل عرفت الأهداف العسكرية بأنها تلك الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها

تسهم إسهاما فعالا ومباشرا في المجهود الحربي للخصم ، وقد ورد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ما يلي :"

1 _ لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية .....

2_ تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية في ما يتعلق بالأعيان في تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3_ إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة .....أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك "

ونجد خارج إطار القانون الدولي الإنساني دورا تنفيذيا لمجلس الأمن وذلك باتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي يكيفها بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين استنادا إلى المادة 39 من الميثاق .فقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن في مجال حماية المدنيين والعاملين في مجال العمل الإنساني مثل :

القراران 1019 (1995) و1034 (1995) اللذان يتعلقان بالوضع في يوغسلافيا .

القرار 1296 (2000) والذي يؤكد على حماية المدنيين في الصراع المسلح .

القرار 1738 (2006) والذي يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

القرار 1502 (2003) الذي يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع

القرار 2175 الصادر في 2014/08/29

القراران 2254(2015) و 2268(2016) اللذان يتعلقان بالوضع في سوريا حيث طالبا جميع الأطراف بوقف الهجمات التي تستهدف المدنيين بما في ذلك أفراد الطواقم الطبية والإنسانية، أما القرار 2268 فقد دعا إلى احترام وكفالة احترام نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية فئات العمل الطبي والانساني وكذا اتفاقية أمن وسلامة موظفي الامم المتحدة والأفراد المرتبطين بها .

كما كان للقضاء الدولي الجنائي إسهامه في تجريم الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية، وذلك بطريق غير مباشر حيث اعتبر " تعمد فرض أحوال معيشية "المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت صورا للجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية إذا صدرت في سياق ممنهج بقصد الإهلاك المادي لجماعة معينة إهلاكا كليا أو جزئيا .

وقد تعد عرقلة العاملين في المجال الإنساني جريمة إبادة حسب المادة 06 من النظام روما الأساسي ومصطلح الأحوال المعيشية قد يتضمن مثلا تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل. أما فيما يخص جرائم الحرب فقد ورد في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدثت عن جرائم الحرب ما يلي: " 1_ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو أي فعل من الأفعال التالية .....

2_ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3_ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملا بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة "

و في ختام هذا البحث الذي تحدثنا فيه عن موضوع حماية موظفي المنظمات المستقلة لا بد أن نجمل أهم النتائج التي وصلنا اليها كما يلي:

1_لسيت هنالك حماية خاصة للمنظمات الإنسانية المستقلة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية .

2 _ هناك حماية عامة تكفل لموظفي المنظمات المستقلة بصفتهم مدنيين في ظل غياب الحماية الخاصة التي تتحدث عن هؤلاء الموظفين بصفتهم المستقلة .

3_إن استقلال هذه المنظمات عن أطراف النزاع المتحاربة قد أدى إلى حرمانهم من إمكانية استخدام شارات الحماية وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما لا تشملهم اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة 1994 إلا إذا كانوا يعملون في إطارها ومرتبطين بها ولا يستفيدون من الحماية التي تكفلها تلك الاتفاقية إلا بذلك الاعتبار.

4_هنالك قواعد ومبادئ عمل ناظمة للعمل الإغاثي تلزم كل المنظمات العاملة في مجال الخدمات الإنسانية سواء كانت مستقلة أو تابعة لأي طرف من أطراف النزاع، وإن الالتزام بهذه المبادئ (الحياد ، الإنسانية ، عدم التمييز) يوفر الحماية الممكنة في حدودها الدنيا .

5_ إن مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة بديلة عن التدخل الإنساني يمكن أن يتيح للعاملين وموظفي المنظمات المستقلة هامشا واسعا للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من آلامهم .

6_ إن نصوص القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان) تكفل حماية عامة لموظفي المنظمات المستقلة ولأعيانهم المستعملة في مجهودات الإغاثة باعتبارهم غير مقاتلين أو مشاركين في الأعمال العدائية وباعتبار ما يقدمونه من مساعدات (أغذية ، ألبسة ، أدوية ....) أعيانا مدنية لا غنى عنها للسكان المدنيين .

7 _ لقد كان لقرارات مجلس الأمن الدولي دور هام و مؤثر في حماية موظفي المنظمات المستقلة خاصة ، حيث أصدر قرارات عديدة فيما يتعلق بالنزاعات التي جرت في البوسنة والهرسك والصومال والعراق وكوسوفو وسوريا واليمن يدعو فيها إلى احترام وحماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ، كما أدانت منظمات دولية أخرى الاعتداءات التي تقع عليهم سواء كان النزاع دوليا أم غير دولي ، فقد طلب مجلس الأمن في قرار اعتمد عام 2000 من أطراف النزاع كافة وكذلك الأطراف التي ليست بدول ، توفير الحماية وحرية التنقل لأفراد الإغاثة الإنسانية .

8_ كما كان لمجلس الأمن دور بارز في حماية موظفي المنظمات المستقلة ، فقد كان للوضع القانوني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة وليست مؤقتة كما هو الشأن مع

المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، إذ أن نظام روما الأساسي 1998 قد نص على الجرائم الدولية التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة ونص صراحة في المادة 2/8 على أن أي اعتداء ضد أفراد المنظمات الإنسانية أو حفظ السلام يشكل جريمة حرب ما دموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا_ قائمة الكتب العربية

01_ أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية مصر 1999.

02_ أبو عجيلة عامر سيف النصر ، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنطقة الامم المتحدة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى 2009

03_ أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، منشور ضمن القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني _ دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى _ 2003.

04_ أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم والمصادر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2006.

05_ أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

06_أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى 2010.

07_ أحمد فتحي سرور أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979

08_ إسماعيل عبدالرحمان مُحَمَّد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية

09_ بدر الدين مُحَمَّد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2011.

10- بطاهر بوجلال ، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح ، منشور ضمن إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى 2008.

11_ بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، الجزائر 2006.

12- بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى، 1995.

13_ بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب 1995.

14_ بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر ، منشور ضمن تنظيم الجمعيات في الدول العربية ، طبع من جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل) بدعم من برنامج (بنيان) والبنك الدولي .دون سنة النشر

15- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.

16- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الطبعة السادسة 2008.

17_ بوسلطان مُحَمَّد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار الغرب للنشر والتوزيع 2002.

18_ حازم مُحَمَّد عتلم قانون النزاعات المسلحة الدولية. المدخل، النطاق الزمني، الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002

19_ حامد سلطان، عائشة راتب ، صلاح عامر ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 .

20_ حسام أحمد مُحَمَّد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة 1996 – 1997

21_ حوبة عبدالقادر ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ، دار الثقافة عمان ، الطبعة الأولى، 2012، .

22_ جان بكتية ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مطبوع ضمن محاضرات في القانون الدولي الانساني ، الطبعة السادسة 2006 (ل د ص أ)

23- جعفر عبد السلام. مبادئ القانون الدولي العام. الطبعة الرابعة 1995..

24- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي. المجلد الأول القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة، 2009.

25_رقية عواشرية ، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، منشور ضمن إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الاولى ، 2008،

26_ دهام مُحَمَّد العزاوي ، الأقليات والأمن القومي العربي ،دار وائل ، الأردن ، الطبعة الأولى 2003 .

27- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009.

28- سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم حرب وجرائم العدوان ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الاولى ، 2011.

29_ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة ـ آليات الحماية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى 2007.

30_ سعيد سالم جويلي _ الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني _ القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.

31_ سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

32_ سمير ابراهيم حاجم الهيتي ،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار مؤسسة رسلان ، سوريا 2008

33_ سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2011.

34_ سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب وجرائم العدوان ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2011.

35_سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية 2002_2003 .

36-سهيل حسين الفتلاوي وعماد مُحَمَّد ربيع. القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة، عمان. 2007.

37_سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2006 .

38_ صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983

39- صلاح الدين عامر _ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، درا المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2003.

40_ صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى 2003 .

41_ صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون سنة النشر .

42 - عامر الزمالي. الوضع القانوني للدفاع المدني طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2005.

43_ عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، منشور ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة السادسة 2006.

44_ مُحَمَّد نصر مُحَمَّد ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى 2013.

45- عبد الله سليمان سليمان . المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون. الجزائر. 1992.

46_ عبدالله سليمان سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " الديوان المطبوعات الجامعية 1998.

47_ عبدالرحيم مُحَمَّد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شركة ناس للطباعة 2003.

48- عبدالعزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الأولى 2006

49_ عبدالغني عبدالحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية،دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000.

50- عبدالملك يونس مُحَمَّد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2009.

51-علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي. القانون الدولي الإنساني. دار الخلدونية 2010.

52_ علي عبدالقادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، لبنان 2001.

53_ عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، 2009.

54_ عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986

55_ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الأولى 2005.

56_ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2008.

57- عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1997.

58- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الأولى 2005.

59_ غازي حسن صبارين ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة ، 1992.

60- فوزي أوصديق. مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث. الجزائر. 1999.

61- فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة مُحَمَّد مسعود، مراجعة عامر الزمالي. مديحة مسعود. دار العلم للملايين. لبنان. الطبعة الأولى 2005.

62_ فراس زهير الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية ، النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2009.

63_ قندا نجيب حمد لمحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2006.

64_ كريمة عبدالرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ،.

65_ كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة 2007 .

66- ماهر جميل أبو خوات. المساعدات الإنسانية الدولية. دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى 2009.

67_ مبطوش الحاج ، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014.

68_ مُحَمَّد الطروانة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى 2003.

69_ مُحَمَّد جاسم مُحَمَّد الحماوي _ دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة، 2013 .

70_مُحَمَّد سامي عبد الحميد ، قانون الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2014.

71_ مُحَمَّد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2006.

72_ مُحَمَّد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2004

73_ مُحَمَّد رفعت عبدالوهاب ، الوضع القانوني والدستوري في ظل الاحتلال الحربي ، منشور ضمن القانون الدولي الإنساني : آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ـ الجزء الأول 2005.

74_ مُحَمَّد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة العامة ، المقدمة والمصادر ، الدار الجامعية ، دون تاريخ .

75_ مُحَمَّد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2007.

76_ مُحَمَّد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف الاسكندرية 2005.

77_ مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2006 .

78_ محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، مطبوع ضمن القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى 2003

79_ محمودشريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق، الطبعة الأولى ، 2005.

80_ مروك نصر الدين ، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة منشورة ضمن إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني " اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى 2008 .

81_ مسعد عبدالرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2003 .

82_ مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2009.

83_ معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009.

84_ مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى ، 2007.

85_ منتصر سعيد حمدودة ، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى 2008.

86_ منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008.

87- ميلود بن عبدالعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

88_ ناصر عوض فرحان العبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، دار قنديل الأردن .

89_ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ النشر.

90_ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية 2006

91- نورة يحياوي. بن علي. حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. الطبعة الثالثة. دار هومة،2008.

92_ وسام نعمت إبراهيم السعدي تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر دار الفكر الجامعي ، 2015.

ثانيا: المقالات :

01_ أحمد عبدالونيس شتا، مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد رقم 46، العام 1990.

02_ آدام روبرتس ، دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 ، ص 149

03- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. العدد الأول. 2004.

04- أندريه باسكييه. العمل الإنساني: شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2001.

05_ آن رينيكر. احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني. (م. د. ص. ح) مختار من أعداد 1999.

06_ آن ماري لاروزا وكارولين فورزنز. الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني. مختارات من (م. د. ص. ح) العدد: 870. جوان 2008.

07_ آناسيغال ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية والسياسية [م د ص ح] مختارت من اعداد 2001 .

08_ أوميش بالفانكر ،التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 35 جانفي ، فيفيري 1954

09_ أوميش بالفانكر. قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم. (م. د. ص. ح) العدد: 31. ماي – جوان 1993.

10_ أندريه ديوران. الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحقوق الإنسان. فكرة حقوق الإنسان عند مؤسسي الصليب الأحمر (م. د. ص. ح) العدد الأول. ماي. جوان 1988.

11_ إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عم تتكلم؟ (م. د. ص. ح) العدد: 21، سبتمبر – أكتوبر 1991.

12_إيف ما سينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية (م د ص ح) مختارات العدد 876 ديسمبر 2009 ، ص 158

13_ الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر 2015.

14_ الأمن الغذائي في النزاعات المسلحة ، نهج وتجربة اللجنة الدولية [م.د.ص.ح] العدد 52 نوفمبر . ديسميبر 1996.

15_ برونو بوميه. استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد: 884. سبتمبر 2011.

16_ تشرشل أويمبو- مونونو وكارلوفون فلو. نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين (ل. د. ص. ح) والإتحاد الإفريقي. (م. د. ص. ح) مختارات من أعداد 2003.

17_توني بافنر ،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من (م د ص ح) العدد 874 جوان 2009 .

18_ حيدر كاظم عبد علي. المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثالث/ السنة الثامنة 2016.

19_ جان لوك شوبار. نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل تفادي الحروب. (م. د. ص. ح). العدد: 43. ماي. جوان 1995.

20 _ جون لوك بلوندال. مدلول كلية إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة الثانية، العدد: 10، نوفمبر، ديسمبر 1989.

21_ جان، ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي: إجابة على تعليقات الولايات المتحدة. مختارات (م. د. ص. ح) المجلد 89، العدد: 866. جوان 2007.

22_ جمشيد ممتاز. القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 61. 1988.

23_ دنيز بلاتنر. حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية. (م. د. ص. ح) العدد: 288. نوفمبر. ديسمبر 1992.

24_ دنيز بلاتنر. حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية. المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة التاسعة. العدد: 48. مارس/أبريل 1996.

25_ ديفيد فايسبروديت وبيغي ل هايكس. تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة (م. د. ص. ح) العدد: 29. جانفي. فيفري 1993.

26_ رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة. العدد: 55. جويلية 2013.

27_ روهان هارد كاسل وأدريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية. (م. د. ص. ح). العدد: 62. ديسمبر 1998.

28- زهير الحسيني. القانون الدولي الإنساني. تطوره وفعاليته. المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة الخامسة. العدد 27 سبتمبر. أكتوبر 1992.

29_ عبد السلام أحمد هماش وآخرون. القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 43 العدد 2 2016.

30_ عبدالله بن جداه التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد الاغاثة الانسانية في حالات الكوارث الطبيعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس ، مارس 2015 .

31_ عواشرية رقية ، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة ، دراسات قانونية ، العدد 09 أفريل 2003 .

32_ غابور رونا. حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة، السرية في العمل. (م. د. ص. ح) مختارات من أعداد 2002.

33_ فادية حافظ جاسم. دور المنظمات غير الحكومية في الحد من انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية.

34_ ماري جوزيه دومستيسي. مت. مئة عام بعد لاهاي وخمسون بعد جنيف. القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية. (م. د. ص. ح) مختارات من أعداد 1999.

35_ ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني. (م. د. ص. ح) العدد 35. جانفي. فيفري 1994

36_ ماريون هاروف تافل. الحياد وعدم التحيز. أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر بهذين المبدأين. (م. د. ص. ح) العدد: 10 نوفمبر. ديسمبر 1989.

37_ ماريون هارون تافل. الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف في البلاد. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد: 32. جويلية. أوت. 1993. ص: 185.

38_ مُحَمَّد مُحَمَّد العسيلي. دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني. مجلة دراسات قانونية. مركز البصيرة. الجزائر. العدد الأول. جانفي 2008.

39_ موريس توريالي ، هل تتحول المساعدة الانسانية الى تدخل انساني المجلة الدولية الصليب الاحمر ، السنة الرابعة، العدد 21 ، سبميتر ، أكتوبر 1991.

40_ سمير شوقي ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الانسانية ، مجلة العلوم الانسانية ISSN 11129255 العدد الرابع. ديسمبر 2015.

41_سرمد عامر عباس ، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية.

42_ قرارات المؤتمر الدولي ل 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر (م د ص ح) العدد47 جانفي ، فيفري 1996.

43_ كريستين يونغ. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغوسلافيا السابقة. (م. د. ص. ح) مختارات عن أعداد 2001.

44_ مُحَمَّد علوان، مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية ، العدد 23 نوفمبر 2016 .

45_ هاشم مُحَمَّد فريد رستم ، الحق في الصحة ومدى حمايته جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي ، العدد الأول جانفي 2003

46_ هاتر. بيتر غاسر. القواعد الإنسانية للنزاع الداخلي عرض موجز للتطورات الجديدة. (م. د. ص. ح) العدد: 31. ماي، جوان 1993.

47_ وائل أحمد علام. التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 52، أكتوبر 2012.

48_ يلينا بيجيتش. الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح الإطار القانوني. المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2001.

49_ يلينا بيجيتش، عدم التمييز والنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2001.

ثالثا_ الرسائل

1_ أطروحة دكتوراه

01 _ أحمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2002.

02_ أحمد مُحَّد أحمد عبادي. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. رسالة دكتوراه. جامعة الزقازيق. 2008.

03_ بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2015،2016.

04_ بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مُحَّد خيضر. بسكرة. 2016 – 2017.

05_ خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية . 2005

06_ زكريا عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1978.

07_ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013_2014.

08_ عبدالقادر البقيرات ، الجرائم ضد الانسانية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، دون تاريخ .

09_ عبدالكريم مُحَّد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1998.

10_ عبيدي مُحَّد ، الأمن الإنساني في ظل المسؤولية عن الحماية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مُحَّد خضير بسكرة .

11_قاسة عبدالرحمان، العمل الانساني بين النص والممارسة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق 2008.

12_ قزران مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014_ 2015 .

13_ قاسمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو 2018 .

14_مُحَّد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 .

15_ نبراس إبراهيم مسلم ، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، أطروحة دكتوراه 2005.

2 رسائل الماجستير

01_ أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011/11/03 .

02_ إنصاف بن عمران. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2009 – 2010.

03_ أحمد ضياء عبد عبد. الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. 2016.

04_ العقون ساعد. مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2009.

05_بركاني خديجة ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2007_2008.

06_ بشيري طارق ، تعويض الضرر في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، بن عكنون 2011/2010.

07_ بوجرد مخلوف ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ،2012.

08_ بريني عبد الرحمن، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. مذكرة ماجستير 2008.

09_ برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان مذكرة ماجستير 2009_2010 .

10_ جدو فؤاد. دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية (نموذج منظمة أطباء بلا حدود). جامعة بسكرة. مذكرة ماجستير 2009 – 2010.

11_ جعفور إسلام. مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. مذكرة ماجستير. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2009.

12_ حساني خالد . حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق 20082009.

13_ حمير يحي القهالي. الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام. جامعة الشرق الأوسط. رسالة ماجستير. دون سنة.

14_ خوني منير. دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. 2010 – 2011.

15_ خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، ذكرة ماجستير ن جامعة قسنطينة 2007.

16_ ديلمي لمياء ، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

17_ رضا بن سالم ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار . رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2004.

18_ رضا همسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر 1991.

19_ زروال عبد السلام. عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. جامعة منتوري. قسنطينة. مذكرة ماجستير. السنة الجامعية 2009. 2010.

20_ زياد أحمد مُحَمَّد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، نوفمبر 2016

21_ طوير كمال ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1 2015_2016

22_ شريفي الشريف ، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان 2007_2008.

23 _صاهد فاطمة الزهراء ، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الانساني ، مذكرة ماجستير جامعة سطيف 2013_2014.

24_ عبدالواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الانسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية 2006 .

25_ عمر فايز البزور، الحماية الخاصة ببعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين 2012

26_ غنية بن كروم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشلف2007.

27_ قصي مصطفى عبدالكريم تيم ، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس .

28_ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزوزو ، 2012/07/12 .

29_ مُحَمَّد خليل معروف دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة الأقصى ، فلسطين، 2016..

30_ مساعدي عمار، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية الجزائر 1986.

31_ منار اسماعيل ، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة دمشق ، 2014 .2015 .

32_ ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق . 2008، 2009

33 _ هبة جمال ناصر عبد الله علي. المركز القانوني للموظف الدولي. جامعة الشرق الأوسط. رسالة ماجستير 2011.

34_ هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 .

النصوص القانونية :

01_ ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في : 26جوان 1945.

02_ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 26 جوان 1945

03_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في : 10 ديسمبر 1948

04_ اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949

05_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966

06_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في : 16 ديسمبر 1966

07_ البرتوكولان الاضافيان لاتفافية جنيف الأربع لعام 1977

08_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

رابعا_المراجع باللغة الفرنسية :

المقالات :

01_ Berchich Abdelhamid. les Forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire. Revue Algérienne des sciences juridiques , économiques et politiques, Vol 41, N° 302.

02_ Mario Bettati .un droit d'ingérence (R. G.D.I P) N 03 Editions pedon paris 1991.

03 Mario Bettati, le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du conseil de sécurité. Actes du colloque international, les nations unies et droit international humanitaires, Faculté de droit de l'université de Genève. Edition, Pédonne, Paris 1996.

04- Robert Kolb, la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'institut de droit international 2003. (R. I. C. R) Vol : 86 Décembre 2004.

05- MARIE JOSE DOMESTICI_MET Aspects juridiques récent de l'assistance humanitaire (A F D I) xxxv1989 PARIS .

06- Pierre marie Dupuy après La guerre du golfe (R G D I P).

07_ Chantal Carpentier la résolution 688 (1991) du conseil de sécurité : quel devoir d'ingérence ? Revue études internationales , vol xxIII.N°2 , juin1992.

08- Marcelo g kohen l'emploi de la force et la crise du Kosovo vers un nouveau désordre juridique international (R B D I)1999 Edition bru ylant Bruxelles .

09- Olivier Corten et pierre klein ,action humanitaire et chapitre VII : la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des nation unies (A F D I) 1993 Edition du (C N R S) ParisXXX1X .

10- Maurice Torelli les zones de sécurité(R G D I P) tome 99/1995

11- David Ruzier ,droit international . Dalloz 2006 .
12_ Sayman Bula_Bula l idée d ingérence a la lumière du nouvel ordre mondial R A D I C Londres 1994

13_Michel Cyr_ Djiena Wembou, le droit d' ingérence humanitaire : un droit aux fondements incertains au contenu imprécis et à géométrie variable (R A D I C) vol 4 N° 3 Londres 1994

الفهرس

مقدمة : _____ 1

الباب الأول: الإطار النظري العام للمنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني _____ 8

الفصل الأول: ماهية المنظمات المستقلة_____ 8

الفصل الثاني :مبادئ العمل الحامية للمنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة _____ 8

الباب الثاني :حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي _____ 8

الفصل الثاني : حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي . _____ 8

الباب الأول: _____ 9

الإطار النظري العام للمنظمات المستقلة العاملة في المجال الإنساني _____ 9

الفصل الأول: ماهية المنظمات المستقلة_____ 11

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية:_____ 11

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة: _____ 14

ثالثا: التعريف القانوني: _____ 16

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية._____ 16

أولا: الأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية._____ 16

ثانيا: قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي: _____ 18

أ- قرارات الجمعية العامة _____ 18

ب- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي _____ 18

ج- القرارات والتصريحات العالمية الأخرى: _____ 19

الفرع الثالث: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية: _____ 20

الفرع الرابع: الأسس الوطنية للمنظمات غير الحكومية: _____ 22

2- أسس التشريعات العادية:_____ 23

*أ- القوانين العامة*_____ 23

ب- القوانين الخاصة: _____ 24

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني_____ 26

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني _____ 26
أولا: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: _____ 27
1 _اللجنة الدولية للصليب الأحمر: _____ 27
2_الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: _____ 28
ثانيا: منظمة أطباء بلا حدود: _____ 29
ثالثا: المنظمات الإنسانية الأخرى: _____ 30
1- جماعة أطباء العالم: _____ 30
2_ منظمة المساعدة الطبية الدولية (A. M. I): _____ 31
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني: _____ 32
أولا: التعريف ونشر القانون الدولي الإنساني: _____ 32
ثانيا: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني: _____ 34
الفرع الثالث: أساليب تدخل المنظمات العاملة في المجال الإنساني من أجل حماية الضحايا____ 37
أولا: المبادرة الإنسانية: _____ 37
ثانياً: المساعي الحميدة: _____ 39
المبحث الثاني: موظفو الخدمات الإنسانية _____ 40
المطلب الأول: موظفو الخدمات الطبية والروحية أو أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية: _____ 40
الفرع الأول: موظفو الخدمات الطبية والروحية: _____ 41
- أولاً: التطور التاريخي لموظفي الخدمات الطبية والروحية: _____ 41
ثانيا: تعريف الأفراد القائمين بالخدمات الطبية والروحية: _____ 42
1_ تعريف الأفراد القائمين بالخدمات الطبية: _____ 42
أ _ التعريف القانوني لأفراد الخدمات الطبية: _____ 42
ب _ التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبية: _____ 43
- ثالثا: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية والروحية: _____ 45
1_الحماية الخاصة المقررة للأعوان الطبيين التابعين لأطراف النزاع: _____ 46
2_الحماية الخاصة المقررة للأعوان الطبيين التابعين لغير أطراف النزاع: _____ 46

الفرع الثاني: أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية _____ 48
أولا: تعريف أفراد الإغاثة الطوعية:_____ 48
ثانيا: تصنيف أفراد الإغاثة التطوعية: _____ 48
– ثانيا: حماية أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية: _____ 50
المطلب الثاني :موظفو الدفاع المدني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم. _____ 52
– الفرع الأول: موظفو الدفاع المدني: _____ 52
أولاً: تعريف موظفي الدفاع المدني: _____ 52
ثانيا: مهام الدفاع المدني: _____ 54
ثالثا: حماية موظفي الدفاع المدني: _____ 55
الفرع الثاني: موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم. _____ 55
– أولاً: التطور التاريخي للعاملين في الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:_____ 56
– ثانيا: التعريف بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها._____ 57
1_ تعريف موظفي الأمم المتحدة: _____ 57
2_ تعريف الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة:_____ 58
الفرع الثالث: قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام _____ 62
أولا: الأساس القانوني لتشكيل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. _____ 62
– ثانيا: تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام: _____ 63
الفصل الثاني _____ 66
مبادئ العمل الحامية للمنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة _____ 66
المبحث الأول : المنظمات المستقلة ومسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة._____ 67
المطلب الأول : تدخل المنظمات المستقلة ومبدأ مسؤولية الحماية _____ 67
الفرع الأول : ماهية مبدأ المسؤولية عن الحماية : _____ 67
أولا : تعريف مبدأ المسؤولية عن الحماية : _____ 68
الفرع الثاني : ركائز مبدأ مسؤولية الحماية : _____ 71
الفرع الثالث : الأساس القانوني لمسؤولية الحماية : _____ 74

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية :_____ 77
المطلب الثاني : النطاق المادي لتدخل المنظمات المستقلة . _____ 78
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي _____ 78
أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي_____ 79
ثانيا: أطراف النزاع المسلح الدولي _____ 81
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدخل المنظمات المستقلة: _____ 82
– أولاً: الحق في العمل الإنساني: _____ 83
– ثانيا: حق أو واجب تدخل المنظمات المستقلة:_____ 85
الفرع الثالث: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: _____ 87
أولا: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:_____ 88
ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977. _____ 89
الفرع الرابع: ماهية الاضطرابات والتوترات الداخلية. _____ 90
أولاً: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية: _____ 90
ثانيا: تدخل المنظمات المستقلة أثناء التوترات الداخلية_____ 94
1_ تعريف التوترات الداخلية: _____ 94
2_ تدخل المنظمات المستقلة في التوترات الداخلية: _____ 95
المبحث الثاني : القواعد المنظمة لعمل المنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة . _____ 97
المطلب الأول: قواعد عمل المنظمات المستقلة :_____ 97
الفرع الأول: ضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية: _____ 97
أولا : احترام سيادة الدولة :_____ 98
ثانيا: حدود ممارسة الدولة لسيادتها في قبول أو رفض تدخل المنظمات المستقلة: _____ 99
ثالثا: واجب منح التسهيلات الضرورية للمنظمات الإنسانية: _____ 100
الفرع الثاني : حق المنظمات المستقلة في القيام بالعمل الإنساني : _____ 102
الفرع الثالث : تسهيل دخول مواد وأفراد المساعدة الإنسانية . _____ 106
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم تداخل المنظمات المستقلة في النزاعات المسلحة_____ 111

- الفرع الأول: التقيد بمبدأ الإنسانية: _____ 111
أولا: مفهوم مبدأ الإنسانية: _____ 111
ثانيا: مبدأ الإنسانية في نطاق العمل الإنساني: _____ 113
ثالثا: مبدأ الإنسانية واستعمال القوة: _____ 115
الفرع الثاني: التقيد بمبدأ الحياد: _____ 116
أولا: أهمية مبدأ الحياد _____ 116
ثانيا: الحياد والانتهاكات: _____ 118
ثالثا: الحياد والقوة المسلحة: _____ 121
الفرع الثالث: عدم التمييز: _____ 124
أولا: ماهية التقيد بمبدأ عدم التمييز: _____ 124
ثانيا: التمييز في أوقات السلم: _____ 127
ثالثا: التمييز في أوقات النزاعات المسلحة: _____ 128

الباب الثاني :حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي _____ 132
الفصل الأول: حماية موظفي المنظمات المستقلة في القانون الدولي الإنساني. _____ 133
المبحث الأول: حماية موظفي المنظمات المستقلة باعتبارهم مدنيين في القانون الدولي الإنساني. ___ 133
المطلب الأول: التعريف القانوني للأشخاص المدنيين. _____ 133
الفرع الأول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني: _____ 134
أولا: موقف الفقه الدولي من تعريف الأشخاص المدنيين: _____ 134
ثانيا: تعريف المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربع 1949و بروتوكوليها الإضافيين 1977. 134
1-تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف1949. _____ 134
2-: تعريف المدنيين وفقا للمادة الثالثة عشر من البروتوكولين الإضافيين1977 _____ 136
3 - مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: _____ 139
الفرع الثاني : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين _____ 140
أولا: مفهوم مبدأ بين التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. _____ 140
ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. _____ 142

ثالثا: الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. _____143
الفرع الثالث: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. _____145
أولا: الجرحى والمرضى والغرقى: _____145
ثانيا: أسرى الحرب: _____146
ثالثا: موظفو الخدمات الإنسانية. _____147
1_ موظفو الخدمات الطبية والروحية: _____147
2- أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية: _____148
3- موظفو الحماية المدنية (الدفاع المدني). _____149
4- موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها: _____149
رابعا: حماية الصحافيين (رجال الإعلام). _____149
المطلب الثاني: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين: _____151
الفرع الأول: الحماية العامة للسكان المدنيين _____151
أولا: قواعد الحماية العامة للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: _____151
ثانيا: المبادئ التي تخص الفئات المحمية : _____152
ثالثا : نظم ووسائل كفالة الحماية المقررة للفئات المحمية : _____155
أ _ نظم كفالة حماية الأشخاص المحميين _____155
1_ نظام السلطة الحامية : _____155
2 _ تدخل المنظمات المستقلة : _____155
3 _ إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة : _____155
4 _ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : _____155
ب_ وسائل كفالة حماية الأشخاص المحميين _____156
الفرع الثاني : حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي _____157
أولا : الاحتلال في القانون الدولي الانساني : _____157
1 . تعريف الاحتلال : _____157
2 . عناصر الاحتلال : _____158

ثانيا: الطبيعة القانونية للاحتلال: _____158
1_ مشروعية الاحتلال : _____158
2 . آثار الاحتلال : _____159
ثالثا: التزامات سلطة الاحتلال تجاه المدنيين : _____160
03 _ حق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية : _____161
المبحث الثاني: حماية الاعيان المدنية التابعة للمنظمات المستقلة_____162
_ المطلب الأول : الأساس القانوني لحماية الأعيان المدنية التابعة للمنظمات المستقلة . _____162
الفرع الأول : اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :_____163
أولا : الحق في الغذاء في النزاعات المسلحة ._____163
ثانيا: القواعد المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان:_____167
الفرع الثاني : نطاق الحماية في ظل اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان :_____168
أولا : الحق في الحياة :_____168
ثانيا : الحق في الغذاء . _____170
ثالثا: الحق في الصحة : _____172
الفرع الثاني: العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون _____173
أولا: العرف الدولي:_____173
ثانيا : المبادئ العامة للقانون : _____175
المطلب الثاني :قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني . _____178
الفرع الأول : مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية : _____179
أولا : التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية : _____179
1 . تعريف الأهداف العسكرية : _____179
2 _ تعريف الأهداف المدنية :_____180
ثانيا : مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدينة : _____181
1 _ مبدأ التمييز في اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 : _____181
2_ المشروعات الخاصة : _____181

2 _ مبدأ التمييز في اتفاقيات جنيف 1949 _____ 182
الفرع الثاني : حماية الأعيان زمن النزاعات المسلحة غير الدولية : _____ 184
أولا : تواضع التمييز قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني : _____ 184
ثانيا : التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية في ظل البرتوكول الإضافي الثاني 1977.
_____ 185
1_ الأعيان المدنية المضمونة بالحماية : _____ 185
2_ مآل الأعيان المدنية غير المضمونة صراحة بالحماية : _____ 186
ثالثا: حماية الأعيان المدنية في إطار البروتوكول الإضافي الثاني . _____ 186
الفصل الثاني : حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي . _____ 189
المبحث الأول : حماية موظفي المنظمات المستقلة في إطار مجلس الأمن الدولي : _____ 189
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في حماية موظفي المنظمات المستقلة : _____ 189
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني . _____ 189
الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة : _____ 195
أولا : حماية الأطفال : _____ 195
ثانيا: حماية المرأة _____ 197
الفرع الثالث : وسائل مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني _____ 198
أولا : العقوبات الاقتصادية : _____ 198
1 . تعريف العقوبات الدولية: _____ 199
2 . شروط فرض العقوبات الاقتصادية: _____ 199
ثانيا : التدخل الإنساني : _____ 201
1 . موقف القانون الدولي الإنساني: _____ 202
2 . مجلس الأمن والتدخل الإنساني: _____ 204
المطلب الثاني : تحليل قرارات مجلس الأمن التي اتخذها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني. _ 206
الفرع الأول : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن: _____ 207
1 . حالة تهديد السلم : _____ 208

ثانيا : الإخلال بالسلم _____ 210
3-: أعمال العدوان: _____ 211
الفرع الثاني : الحجج الإنسانية _____ 215
1 . الأزمة العراقية: _____ 215
2 . التدخل في كوسوفو : _____ 218
الفرع الثالث : قرارات مجلس الأمن حول حماية المنظمات المستقلة_____ 223
أولا : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين في وقت النزاع المسلح _____ 223
ثانيا : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية _____ 225
المبحث الثاني : حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القضاء الجنائي الدولي . _____ 228
المطلب الأول: اعتبار الاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة جرائم دولية . _____ 228
الفرع الأول : اعتبار الاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة جريمة ضد الإنسانية _____ 228
أولا . الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الدولية الخاصة . _____ 228
ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق والمعاهدات الدولية : _____ 229
رابعا _ أركان الجرائم ضد الإنسانية : _____ 233
أ . الركن المادي : _____ 233
ب الركن المعنوي : _____ 234
ج . الركن الدولي : _____ 236
خامسا . الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وفعل الانتهاك للحق في المساعدة الإنسانية :_ 236
أولا : ماهية جريمة الإبادة الجماعية _____ 239
1. جريمة الإبادة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة : _____ 239
2. جريمة الإبادة في الفقه والوثائق الدولية : _____ 241
ثانيا- أركان جريمة الإبادة: _____ 243
1-الركن المادي: _____ 243
2 . الركن المعنوي : _____ 244
3 . الركن الدولي: _____ 245

ثانيا : الارتباط بين جريمة الإبادة الجماعية وفعل انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية .____246
الفرع الثالث : اعتبار الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة كجريمة حرب. ____248
أولا: تعريف جرائم الحرب: _____248
1. تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي: _____249
2 . تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية: _____250
ثانيا : أركان جرائم الحرب : _____254
1. الركن الشرعي : _____254
2-الركن المادي : _____255
ثالثا: الركن المعنوي: _____257
1 . القصد الجنائي : _____258
2 . أثر موانع المسؤولية على جرائم الحرب : _____258
رابعا : الاعتداء على موظفي المنظمات المستقلة وجرائم الحرب . _____259
1_ الاعتداء على موظفي المنظمات الانسانية المستقلة كجريمة حرب خلال النزاعات المسلحة الدولية: _____259
2. الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة كجريمة حرب خلال النزاعات المسلحة غير _____262
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن الاعتداء على موظفي المنظمات الإنسانية المستقلة . ____263
الفرع الأول : القواعد العامة للمسؤولية الدولية : _____263
أولا : تعريف المسؤولية الدولية _____263
ثانيا : شروط المسؤولية الدولية . _____265
أولا_ القيام بعمل غير مشروع دوليا : _____265
ثانيا : نسبة العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي : _____266
ثالثا: إحداث العمل غير المشروع دوليا ضررا لشخص دولي آخر . _____267
ثالثا : أساس المسؤولية الدولية : _____268
1 : نظرية الخطأ : _____268

2 : نظرية المخاطر : _____ 269
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية _____ 270
أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة : _____ 271
ثانيا : المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الصادرة عن الأفراد وحدهم . _____ 273
رابعا: الترجيح بين اتجاهات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية الثلاثة. _____ 277
الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية. _____ 278
أولا : التعويض : _____ 278
ثانيا : أنواع التعويض. _____ 280
ثالثا: التعويض في النزاعات المسلحة. _____ 282
1 . التعويض في النزاعات المسلحة الدولية _____ 283
2.التعويض في النزاعات المسلحة غير الدولية : _____ 283
خاتمة : _____ 286
قائمة المراجع _____ 294

ملخص

تعتبر قضية العمل الإنساني من أهم محاور القانون الدولي الإنساني وذلك لإسهامه في تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة ، وكثيرا ما يلقى العاملون في مجال الإغاثة التضييق والاعتداء عليهم ، رغم التزامهم بمبادئ العمل الإنساني لاسيما منها مبدأ الحياد الذي يفرض تجرد العاملين عن أي تصرف يساهم في المجهود الحربي لصالح طرف في النزاع ضد طرف آخر.

وهو الأمر الذي دعا إلى البحث في الأسانيد القانونية التي توفر الحماية لفئة من الموظفين التابعين للمنظمات الإنسانية المستقلة عن أطراف النزاع حيث أن ما ورد في حماية هذه الفئة يعد غير كاف مقارنة بالفئات الأخرى كأفراد الفرق الطبة والروحية والدفاع المدني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم ، فهؤلاء يستفيدون من حماية مزدوجة: أولاهما عامة باعتبارهم مدنيين والثانية خاصة وردت في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وفي اتفاقية الأمم المتحدة 1994 ، على عكس موظفي المنظمات المستقلة الذين يستفيدون من حماية عامة بصفتهم المدنية فقط وهو ما دعانا إلى التماس الأدلة على حماية هذه الفئة في نصوص القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي وقرارات مجلس الأمن .

الكلمات الدالة : العمل الإنساني ، موظفو المنظمات المستقلة ، الحماية

Abstract

The topic of humanitarian activism is one of the most important pillars of international humanitarian law today, for its contribution to reduce the suffering of victims of armed conflicts ,usually aid workers are often subjected to harassment and abuse, despite their commitment to humanitarian principles action. Especially including the principle of neutrality, where employees are prohibited of any act of contribute to the war effort in favor of a party to the conflict against another party.

This is what called for research in the various legal researches, which relate to providing protection for a category of staff belonging to independent humanitarian organizations from the parties to the conflict,

as what was stated in the protection of this category is insufficient compared to other categories such as medical, civil defense, United Nations and associated personnel.

They benefit from dual protection: the first is public as civilians and the second is private in the Geneva Conventions and their Additional Protocols and in the United Nations Convention 1994, unlike employees of independent organizations who benefit from general protection in their civil capacity only, which called us to seek evidence for the protection of this category in texts International humanitarian law, international criminal jurisdiction, and Security Council resolutions.

Keywords: humanitarian work, personnel of independent organizations, protection.